نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصيَّة الأردني

إعداد

نبيل محمد كريم المغايره

عميد كلية الدراسات العليا

إشراف

الأستاذ الدكتور: فتحي الدريني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تشرين الثاني ١٩٩٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٣م

أعضاء لجنة المناقشة التوقيع

١- الأستاذ الدكتور فتحي الدريني - مشرفاً ورئيساً .....

٢- الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي - مناقشاً.....

٣- الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر - مناقشاً.....

٤- الأستاذ الدكتور جبر الفضيلات - مناقشاً.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاهداء

إلى والديَّ الفاضلين متعني الله
ببقائهما.

إلى العلماء العاملين الصادقين.

إلى المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم.

إلى كل طالب علم، أهدي هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكر وتقدير

بعد شكر الله عزوجل الذي وفقني لكتابة هذا البحث، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿ومن يشكر فإنّما يشكر لنفسه﴾ (سورة لقمان: ١٢).

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور فتحي الدريني -حفظه الله ورعاه- على تفضله بالاشراف على هذه الرسالة، وعلى ما حظيت به من توجيه مفيد ونصح سديد، حيث جاد عليَّ بعلمه وتوجيهاته، ومنحني من وقته وإمكاناته ما يعجز مثلي عن مكافأته، فجزاه الله عني خير الجزاء ونفع به الإسلام والمسلمين.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل:

فضيلة الأستاذ الدكتور: محمود السرطاوي

وفضيلة الأستاذ الدكتور: عمر سليمان الأشقر

وفضيلة الأستاذ الدكتور: جبر الفضيلات

على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بالملاحظات المفيدة والتوجيهات السديدة.

ولا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الرسالة بصورتها النهائية.

والله ولي التوفيق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المحتويات

الموضوع **رقم الصفحة**

- قرار لجنة المناقشة ..... ب
- الإهداء ..... ج
- شكر وتقدير ..... د
- قائمة المحتويات ..... هـ-ح
- ملخص باللغة العربية ..... ط
- المقدمة ١-٤

التمهيد ٥-١٥

المبحث الأول: النفقة ومفهومها.....(٦-٩)

المطلب الأول: مفهوم النفقة لغة ٦

المطلب الثاني: مفهوم النفقة في اصطلاح الفقهاء ٦-٩

المبحث الثاني: أنواع النفقة ..... (٩-١٢)

المطلب الأول: النفقة من حيث السبب ٩-١٠

المطلب الثاني: النفقة من حيث الحكم ١٠

المطلب الثالث: النفقة من حيث وضعها ١٠-١١

المطلب الرابع: النفقة من حيث الأشخاص ١١-١٢

المبحث الثالث: حكمة مشروعية النفقات. ..... (١٢-١٥)

الفصل الأول: الأنوثة: مدى اعتبارها من أسباب العجز، ومدى إلزام الأنثى بالعمل، وأثر عملها على نفقتها. ١٦-٤١

المبحث الأول: العجز (مفهومه وأنواعه، وآراء الفقهاء في مدى اعتبار الأنوثة من أسباب العجز). ..... (١٧-٢١)

المطلب الأول: مفهوم العجز لغة واصطلاحاً. ١٧-١٨

المطلب الثاني: أنواع العجز عند الفقهاء. ١٨-١٩

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في مدى إعتبار الأنوثة من أسباب العجز. ١٩-٢١

المبحث الثاني: مدى إلزام الأنثى بالعمل وأثر عملها على نفقتها. ..... (٢٢-٤١)

المطلب الأول: حكم عمل المرأة في الإسلام. ٢٢-٢٣

المطلب الثاني: شروط عمل المرأة. ٢٣-٢٥

المطلب الثالث: أثر عمل المرأة على استحقاقها النفقة. ٢٥-٤١

الفرع الأول: أثر عمل المرأة غير المتزوجة على استحقاقها النّفقة. ٢٥-٢٩

الفرع الثاني: أثر عمل المرأة المتزوجة على استحقاقها النّفقة. ٢٩-٤١

الفصل الثاني: إنفاق المرأة على نفسها. ٤٢-٧٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مقدمة: ٤٣

المبحث الأول: نفقة المرأة غير المتزوجة، والحالات التي تجب فيها نفقتها على نفسها. ..... (٤٤-٦١)

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها لتنفق المرأة غير المتزوجة على نفسها..... ٤٤

المطلب الثاني: الأدلة على أن نفقة المرأة واجبة على نفسها إن كانت ذات كسب أو مال. ٤٤-٤٦

المطلب الثالث:الحالات التي تجب فيها نفقة المرأة غير المتزوجة على نفسها ٤٦

الفرع الأول: الحالات التي تجب فيها نفقة البنت على نفسها قبل سن البلوغ

أولاً: نفقات البنت قبل سن البلوغ..... ٤٦

أ- نفقة الرضاعة..... ٤٦-٤٨

ب- نفقة الحضانة..... ٤٩-٥٤

ج- نفقة الصبية من مأكل ومشرب وملبس (بعد الفطام)... ٥٤-٥٥

ثانياً: نفقة الصبية اللقيطة ٥٥-٥٧

ثالثاً: نفقة اليتيمة ٥٧-٥٩

الفرع الثاني: الحالات التي تجب فيها نفقة البنت على نفسها بعد سن البلوغ.... ٥٩

أولاً: وهي بنت عاملة أو ذات مال..... ٥٩

ثانياً: إذا ارتدت البنت أو كان من تلزمه نفقتها مرتداً أو حربياً.... ٥٩-٦٠

ثالثاً: نفقة الدواء والتطبيب للبنت ٦٠

رابعاً: نفقة التعليم للبنت..... ٦٠-٦١

المبحث الثاني: نفقة المرأة المتزوجة، والحالات التي تجب فيها نفقتها على نفسها.... (٦١-٧٣)

مقدمة: ٦٣

المطلب الأول: نفقة الزوجة المحترفة ٦٣

المطلب الثاني: نفقة الزوجة المختلفة ديناً..... ٦٣

الفرع الأول: نفقة الزوجة المرتدة عن الإسلام ٦٣

الفرع الثاني: إذا أسلم الذمي وزوجته من غير أهل الكتاب (كوثنية أو مجوسية) وأبت الإسلام..... ٦٣-٦٤

المطلب الثالث: إذا كانت المرأة المعقود عليها مريضة، و لم تزف إلى بيت زوجها ولا تقدر على الإنتقال معه، ومرضها يمنعها من القيام بشؤون الزوجية ٦٤-٦٥

المطلب الرابع: نفقة الزوجة المحبوسة ٦٥-٦٦

المطلب الخامس: نفقة الزوجة الخارجة من منزل الزوجية بغير وجه حق لغيبة أو سفر ٦٦-٦٨

المطلب السادس: نفقة الزوجة القائمة بالعبادات التطوعية دون إذن زوجها..... ٦٨

المطلب السابع: مالا يجب على الزوج الإلتزام به من أنواع النفقة..... ٦٩-٧٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثامن: مؤنة تجهيز المرأة ذات الزوج ٧٣
الفصل الثالث: الحالات التي يجب فيها إنفاق المرأة على غيرها ٧٤-١٠٧
- مقدمة ٧٥
المبحث الأول: إنفاق المرأة على أصولها. ..... (٧٥-٨٤)
المطلب الأول: آراء الفقهاء في إنفاق المرأة على أصولها وأدلتهم على ذلك. ٧٥
المسألة الأولى: إنفاق المرأة على والديها. ٧٥-٧٨
المسألة الثانية: مدى إلزام البنت بالإنفاق على الأجداد والجدات. ٧٨-٧٩
المسألة الثالثة: أنواع النفقة التي تلزم بها البنت للانفاق على والديها. ٧٩
المطلب الثاني: شروط إنفاق المرأة على أصولها. ٨٠-٨٣
المطلب الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني وبعض القوانين
العربية من إنفاق المرأة على أصولها. ٨٣-٨٤
المبحث الثاني: إنفاق المرأة على فروعها. ..... (٨٤-٩١)
المطلب الأول: آراء الفقهاء في مدى إلزام المرأة بالإنفاق على فروعها
وأدلتهم على ذلك. ٨٤-٨٩
الحالة الأولى: مدى إنفاق الأم على أبنائها الصغار. ٨٤-٨٨
الحالة الثانية: مدى إلزام الأم بالانفاق على أبنائها الكبار ٨٨-٨٩
المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في إنفاق المرأة على أبنائها. ٨٩
المطلب الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية الاردني وبعض القوانين
العربية من إنفاق المرأة على فروعها. ٩٠-٩١
المبحث الثالث: إنفاق المرأة على أقاربها من غير الأصول والفروع (الحواشي)..... (٩١-٩٩)
المطلب الأول: آراء الفقهاء في مدى إيجاب نفقة الأقارب من غير الأصول
والفروع (الحواشي). ٩٢-٩٧
المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في إنفاق المرأة على أقاربها. ٩٧-٩٨
المطلب الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني وبعض القوانين
العربية من إنفاق المرأة علىأقاربها من غير الأصول
والفروع (الحواشي). ٩٨-٩٩
المبحث الرابع: إنفاق المرأة على زوجها. ..... (٩٩-١٠٧)
المطلب الأول: آراء الفقهاء في مدى إلزام الزوجة بالإنفاق على زوجها
وأدلتهم على ذلك. ٩٩-١٠٥
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في إنفاق الزوجة على زوجها. ١٠٦
المطلب الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني وبعض القوانين
العربية من إنفاق الزوجة على زوجها. ١٠٦-١٠٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع: مدى رجوع المرأة والرجوع عليها في إنفاقها على نفسها، وعلى غيرها. ١٠٨-١١٨

مقدمة:..... ١٠٩-١١١

المبحث الأول: إنفاق المرأة المتزوجة على نفسها، ومدى رجوعها على الزوج ورجوع الزوج عليها.....(١١١-١١٥)

المطلب الأول: نفقة المرأة المحترفة..... ١١١-١١٢

المطلب الثاني: إذا كان الزوج غائباً ولم يترك للزوجة ما تنفق على نفسها..... ١١٢-١١٣

المطلب الثالث: إذا ادعت الزوجة الحمل لينفق عليها بعد أن طلقها..... ١١٣-١١٤

المطلب الرابع: تعجيل النفقة للمرأة..... ١١٤-١١٥

المبحث الثاني: إنفاق المرأة على غيرها ومدى رجوعها في هذه النفقة.....(١١٥-١١٨-)

المطلب الأول: إنفاق الزوجة على زوجها ومدى رجوعها عليه بما أنفقت..... ١١٥-١١٦

المطلب الثاني: إنفاق المرأة على أصولها ومدى رجوعها بذلك..... ١١٦-١١٧

المطلب الثالث: إنفاق المرأة على فروعها ومدى رجوعها فيما أنفقت عليهم:.. ١١٧-١١٨

أ- انفاق الأم على أبنائها الصغار ومدى الرجوع على أبيهم..... ١١٧-١١٨

ب- انفاق الأم على أبنائها الكبار ١١٨

الخاتمة:..... ١١٩-١٢٠

قائمة المصادر والمراجع .....

الملخص باللغة الإنجليزية .....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملخص

نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصيَّة الأردني

إعداد

نبيل محمد كريم المغايره

إشراف

الأستاذ الدكتور: فتحي الدريني

تناولت هذه الدراسة موضوع إنفاق المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي ومقارنتهِ بقانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث بينت هذه الدراسة مدى إعتبار الأنوثة من أسباب العجز وبالتالي مدى جواز عمل المرأة، ومن ثمَّ أثر عملها على نفقتها، ثم ذكرت أهم الحالات التي تجب فيها نفقة المرأة على نفسها سواء أكانت صغيرة أو كبيرة، متزوجة أو غير متزوجة، ثم بينت الدراسة أهم الحالات التي يجب على المرأة أن تنفق فيها على غيرها، ومدى رجوع المرأة فيما أنفقته على نفسها أو على غيرها.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها، أن الأنوثة لا تعتبر عجزاً حقيقاً، وإنما هي عجزٌ حكمي مؤقت ينتهي بقدرة الأنثى على العمل أو ممارستها لأحدى الأعمال المشروعة، ومن ثم ترتب على ذلك أن المرأة إذا اكتسبت وجبت نفقتها على نفسها من كسبها إذا كانت غير متزوجة، أما المتزوجة فالأصل نفقتها على زوجها ولو كانت غنية، الاّ أن تقصر في واجباتها تجاه زوجها وأُسرتها، ففي هذه الحالة تسقط نفقتها عن زوجها وتجب على نفسها من مالها أو كسبها.

كما توصلت الدراسة إلى توصيات، منها:

أولاً: تعديل بعض المواد في القانون الأردني للأحوال الشخصية بما يتفق مع الراجح من آراء الفقهاء وبما يتفق مع تطورات هذا العصر.

ثانياً: إضافة بعض المواد على قانون الأحوال الشخصية الأردني، ممَّا رأيت أن القانون الأردني للأحوال الشخصية قد قصر في بيانها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمدَ للّه، نحمدهُ ونشكرُه، ونستعينُ به ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله النبيُّ الأميُّ الأمين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه الطيّبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، يقول الله تعالى في محكم تنزيله: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله حقَّ تقاتــه ولا تموتــنَّ إلاّ وأنتــم مسلمون﴾**(١). أمّا بعد:-

فإنّ النّفس الإنسانيّةَ تُعدُّ من أهمِّ مقاصد الشريعة، وقد وضعت في المرتبة الثانيةِ بعد حفظ الدين في الأهمية، فأمَرَ الشارعُ الحكيمُ بحفظها من جانب العدمِ، والمتَمثل بالمحافظة عليــها مــن الاعتداء، وأمرَ بحفظها من جانب الوجود، والمتمثل بإقامة ما من شأنه المحافظة عليها من الوقوع في التهلكة من ترك المأكل والمشرب والملبس والتطبيب.

ولا شكَّ أنَّ نظامَ النّفقاتِ في الإسلام يعدُّ من الأنظمةِ المحافِظةِ على تلك النّفسِ من جــانب الوجودِ، فإنَّ من أهم الغايات التي وُضعَ من أجلها هذا النظامُ هو تحقيق أدنى مستويات الخلافة في الأرض حيث قال الشاطبي: "وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقتــه ومقدار وسعه، وأقلُ ذلك خلافَتُه على نفسه، ثم على أهله، ثم على كل من تعلقت له به مصلحة"(٢).

كما أنَّ من غاياتِ هذا النّظامِ وأهدافهِ تحقيقُ التكافُل الاجتماعيِّ، هذا التكافلُ الذي تقتضيه ضروراتُ العيشِ الكريم في جماعةٍ، والذي هو نتيجةٌ طبيعيةٌ لأصولٍ مستقرةٍ يقوم عليها التشريــعُ الإسلامي(٣).

وفي سبيل ادراك هذه الغاياتِ الكريمةِ فقد ترتبت الواجباتُ وتقررت المسؤولياتُ لتحقيقها، فصارَ واجباً على كل مسلمٍ أن يتفاعلَ مع شؤونِ مجتمعهِ فيطعم من كان جائعاً، ويعطي من كــان محروماً، ويقدّم العلاجَ المناسب لمن كان مريضاً. ومن هنا جاء نظامُ النّفقاتِ وسيلةً عمليةً لرعاية الخير وصيانةً للتكافل الاجتماعي، وتحقيقاً لأواصر المودة والمحبَّة والتّعاون والبِّر بين الناس.

وبدايةُ تحقيق هذا النظامِ هو في لبنة المجتمع، ألا وهي الأسرة، التي إذا صلحت صلــح سائرُ المجتمعِ، وإذا فسدت فسد سائر المجتمع.

---

(١) - سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢)- الشاطبي: الموافقات، ج٢، ص٢٥١ وما بعدها.

(٣) - الدريني، الحق، ص ٢٢٥ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد كان بحثي في جانب مهم من جوانب الأسرة، والمتمثل بمدى إنفاق المرأة على نفسها سواء أكانت في هذه الأسرة، بنتاً أو أختاً، أو أماً أو زوجةً. وكذلك مدى إلزاميا بالإنفاق على غيرها، ومقارنةُ ذلك كلّه بالواقع العملي في حياتنا وبالتطبيقات العملية المتمثلة بقوانين الأحوال الشّخصيَّة، وذلك للأخذ بما هو الأصوب والأفضلُ، والملائم لعصرنا، وإيجاد الحلول المناسبةِ للقضايا المستجدةِ فيما يتعلق بهذا الموضوع.

وتكمن أهمية البحثِ في هذا الموضوع والأسبابِ الباعثةِ على اختياره فيما يلي:

١-الإسهامُ في إبرازِ جانبٍ من جوانب الفقه الإسلاميّ، واخراج هذا البحثِ بشكل متكاملٍ يعالجُ الموضوعَ من جوانبه المختلفة ما أمكنني ذلك.

٢- حاجةُ المسلمين إلى معرفة أحكام هذا الموضوع لجهلِ الناسِ بأحكامهِ وخاصّةً بعد أن أصبحت المرأةُ تَخرجُ إلى ميادين العمل ولا تَرضى بالبقاء في بيت الزَّوجية.

٣- عدم وجودِ مصنّفٍ يجمع شَتات هذا الموضوع ويَفصل القول فيه فيما يتعلق بنفقة المرأة على وجه الخصوص.

٤- وضعُ بعض النتائج والاقتراحاتِ التي ستثري الموضوع من النّاحية العملية وخاصةً القضائية.

أمّا الجهود السابقة لهذا الموضوع، فقد لاحظت أن هذا الموضوع لم ينل من علماء المسلمين المحدثين ما يستحقه من العناية والاهتمام حيث لم أجد دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع بمثل المنهجية والعرض المستفيض اللذين تناولته بهما.

والذين تناولوا هذا الموضوع تناولوه بشكل موجز أو جزئي ومن هذهِ الدراسات:

- بحثٌ بعنوان "نفقةُ المرأة الواجبةُ على نفسها في الفقهِ الإسلامي" لعبدالله بن عبدالمحسن الطريقي[١].
- بحثٌ بعنوان "أثر عمل المرأة على استحقاقها النَّفقة والحضانة في ضوء قانون الأحوال الشّخصية الأردني". للدكتور عبدالناصر أبو البصل[٢].

أمّا منهجيّة البحث لهذا الموضوع فتتمثل بما يلي:

١- سلكت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي، إذ استقرأتُ أقوال الفقهاء، ما وسعني ذلك، ثم قمتُ بتحليل آرائهم ومناقشتها، وبيانِ أدلة كلِّ رأيٍّ، ثم ترجيح أحد الآراء وفقَ الأدلة المتاحة.

٢- الإعتماد في أحكام هذا الموضوع على آراء الفقهاء القدامى -رحمهم الله تعالى- وخاصة آراء المذاهب الفقهية الأربعة بالإضافة لمذهب الظاهرية في بعض المسائل.

٣- الموضوعية في ذكر آراء الفقهاء وعدم التعصب لمذهب فقهي معين.

٤- أخذ رأي كل مذهب من المذاهب الفقهية من مظانه الأصلية المعتمدة، وعدم الإعتماد في نقل رأي المذهب على الكتب الحديثة ما أمكنني ذلك.

---

[١] - الطريقي، نفقة المرأة الواجبة على نفسها، مجلة البحوث الإسلامية، ص٢٨٥ وما بعدها.

[٢] - أبو البصل، ١٩٩٦، أثر عمل المرأة على استحقاقها النفقة، (غير منشور).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- ترقيم الآياتِ القرآنية الواردةِ في البحث ببيان مواضعها من كتاب الله عز وجل.

٦- قمت بتخريج الأحاديث النبويّة، بحيثُ إذا وجدت الحديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم، اكتفيت بذلك، ولم ألتفت إلى غيرهما من كتب الحديث. وإذا لم يكن الحديثُ فيهما خرّجت الحديث من كتب الحديث الأخرى وحاولت الحكم على صحته ما أمكنني ذلك.

٧- قمت بترجمة للأعلام الذين ذُكرتُ أسماءهم في البحثِ ولم يشتهروا عند طلبة الدراسات الشرعية.

٨- التّعريف بالمصطلحات والمعاني الغامضةِ من الناحيةِ اللغوية والشرعية.

٩-وحيث أعجبتني دقةُ العبارة ومتانتها، وحيثُ خشيتُ الإنكار من بعض القرّاء، أو أردتُ لهم زيادة الطمأنينةِ والثّقة، أو خشيتُ أن يخونني الفهم أو التعبير عن مفهوم العبارة، فقد نقلت عبارات الفقهاء بنصها، ثم اجتهدت في التعليق على بعضها بما رأيته ضرورياً.

١٠-بيان موقفِ بعض قوانين الأحوال الشخصيّة العربية، وخاصةً قانون الأحوال الشّخصيَّةِ الأردنيّ في معظمِ المسائلِ التي ذكرتُها، ومقارنتُيا بما توصلت اليه من نتائج، ووضع بعض المقترحات فيما يخص تعديل بعض المواد، أو إضافة موادٍ جديدةٍ على قانون الأحوال الشّخصيَّة الأردنيّ.

أما خُطة البحث: فقد اشتملت الرّسالة على مقدّمة، وتمهيدٍ، وأربعةِ فصولٍ وخاتمة.

أما التمهيد: فقد تناولت فيه ثلاثة مباحث، خصصت الأول للنّفقة ومفهومِها، والثاني لأنواع النّفقة، وفي المبحث الثالث تناولتُ الحكمة من مشروعيةِ النّفقات.

وفي الفصل الأول: تناولت -في المبحث الأول منه- مفهومَ العجزِ لغةً واصطلاحاً، وأنواعَ العجز، ومدى اعتبار الأنوثة من أسباب العجز عند الفقهاء. وفي المبحث الثاني: تناولتُ عمل المرأةِ من حيثُ حُكمهِ وشروطهِ، وأثر عملها على استحقاقها للنّفقةِ عند الفقهاء الأربعة.

أما الفصل الثاني: فقد تناولتُ فيه إنفاق المرأة على نفسها في مبحثين، خصصت الأول منهما للحديث عن نفقة المرأة غير المتزوجة على نفسها مبيّناً القاعِدة العامّةَ للنّفقة، والشُّروط الواجب توفرها لتنفقَ المرأةُ غيرُ المتزوجةِ على نفسها، والحالات التي تكون فيها النّفقةُ واجبةً للمرأة على نفسها مبيّناً آراءَ الفقهاءِ في كل حالة، والأدلة على كل رأي مع ترجيح أحد هذه الآراءِ بناءً على الدليلِ ما أمكنني ذلك، ثم مقارنة ذلك بقوانين الأحوال الشخصيّة. وفي المبحث الثاني: تناولت حالات إنفاق المرأةِ المتزوجةِ على نفسها حالةً حالة مبيّناً آراءَ الفقهاء في كل حالة وأدلتَهم، ثم الترجيحَ وفق الدليلِ ما أمكنني ذلك، ثم بيانَ موقفِ قوانينِ الأحوالِ الشخصيّة في كل حالة.

أما في الفصل الثالث: فقد تناولتُ الحالات التي يجب فيها إنفاقُ المرأة على غيرها، وكان ذلك في أربعة مباحث، خصصت الأولَ منها لانفاقِ المرأة على أصولها، ومدى وجوب ذلك عليها، وآراءَ الفقهاءِ في ذلك، وأدلتهم والترجيح بحسب قوة الدليلِ، ثم بيانَ أهم الشُّروط الواجب توافرها في هذهِ النّفقة، وموقف قوانين الأحوال الشخصيّة من هذه النفقة. وفي المبحث الثاني: تناولت إنفاقَ

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المرأة على فروعها مبيّناً آراء الفقهاء في ذلك، وأهم أدلتهم، والشُّروط الواجب توفرُّها في هـــذه النّفقة، ثم بيّنت موقف قوانين الأحوال الشخصية في هذه النّفقة. وفي المبحث الثالث: تناولت مدى وجوب إنفاق المرأة على أقاربها الحواشي (من غير الأصول والفروع)، مبيّناً آراء الفقهاء وأدلتهم والترجيح للرأي الذي يسعفه الدليل الشرعي، ثم مقارنة ذلك بقوانين الأحوال الشخصيّة العربيّـــة، ما وسعني ذلك. وفي المبحث الرابع: تناولت إنفاق المرأة على زوجها والمسـائل المتعلقـة بـهذا الموضوع، مع بيان آراء الفقهاء وأدلتهم، ثمّ ترجيح أحد هذه الآراء بما يواكب هذا العصر، ويتفق مع ديننا الحنيف، ثم بيّنتُ موقف قوانين الأحوال الشخصيّة العربيّة من هذه النّفقة.

وفي الفصل الرابع: بيّنت مدى رجوع المرأة والرجوع عليها فيما أنفقته على نفسها أو على غيرها، وقد تناولت ذلك في مبحثين: خصصت الأول منها، لما يتعلق بإنفاق المرأة المتزوجة على نفسها ومدى رجوعها على الزوج ورجوع الزوج عليها في تلك النّفقـة، وفـي المبحـث الثـاني: تناولت إنفاق المرأة على غيرها ومدى رجوعها في هذه النفقة على الغير.

وفي الخاتمة: ذكرت أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث مع وضـع بعـض التوصيات والاقتراحات فيما يتعلق بالجانب القضائي من هذا البحث.

وأخيراً: أسأل الله تعالى العليّ القدير، أن يكون عملي هذا متقبلاً عنده، وأن يجزيني عليه خير الجزاء، وأن يغفر لي ما أخطأت به من اجتهاد وتصوّر في بعض مسائل هذا البحث، إنّهُ هو الغفور الرحيم.

سبحانك اللّهم وبحمدك أشهدأن لا اله إلا أنت
أستغفرك وأتوب اليك.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

١٠ / ربيع الأول / ١٤١٨هـ
الموافق ١٥/تموز/١٩٩٧م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النَّفقة ومفهومُها.

المبحث الثاني: أنواع النَّفقة .

المبحث الثالث: حِكمة مشروعية النَّفقات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول
النَّفقة ومفهومُها

المطلب الأول: مفهوم النَّفقة لغةً

جاء في مختار الصّحاح[١]: نفقت الدّابة ماتت وبابه دَخَلَ. ونَفَقَ البيع ينفُقُ بالضم نَفَاقـــاً: راجَ، والنِّفَاقُ بالكسر فعل المنافِق، وأنفق الرجل: افتقر وذهب مالُـــهُ ومنـــهُ قولـــه تعـــالى: ﴿إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق﴾[٢].

هذا وقد ذكر **الزمخشري**[٣]: أنَّ كُلَ ما فَاؤُه نونٌ وعينهُ فاء يدل علـــى معنـــى الخـــروج والذهاب مثل: نَفَقَ، ونَفَى ونَفَخَ، ونَفِدَ[٤].

هذا وتجمع النَّفقة على نفقات، كما تجمع على نَفَاق، كرَقبة ورِقَاب، وفعلها أنفق يدل على معنى النَّفَادِ والفَنَاء[٥].

ممَّا تقدم يتبيَّن لنَا أن النَّفقة في اللّغة مشتقة من النُّفُوق: وهو الهلاك، مثل قولنا: نفقـــت الدّابة: إذا هلكت، وإما من النِّفاق -بفتح النون وتشديدها- وهو بمعنى الرَّواج.

ويسمى المال الذي ينفقهُ الإنسان على ذريته بالنَّفقة؛ لأن في إنفاقه عليـــهم إهلاكـــاً للمـــال المنفق، أو لأن في إنفاقِه رَواجاً لحال المُنْفَق عليه[٦].

المطلب الثاني: النَّفقة في اصطلاح الفقهاء

وقد عرَّفَ الفقهاء النَّفقة في كتبهم عدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

أ- تعريف النَّفقة عند الفقهاء القدامى:

١- عرَّف ابن الهمام النفقة فقال: "هي الإدرار على الشيء بما به بقاؤه[٧]".

---

(١) - الرازي، مختار الصّحاح، ص٦٧٣ وما بعدها.

(٢) - سورة الإسراء، من الآية: ١٠٠.

النَّفقة: من (نَفَقَ) الشيءُ نفقاً: نَفِدَ، يقال نَفَقَ الزّاد. ونَفَقَتْ الدراهم، ونَفَقَتْ البَضاعة نَفَاقاً: راجت ورُغِب فيها.

والإنفاق: بذل المال ونحوه في وجهٍ من وجوه الخير، والإنفاق: الفقر والإملاق، وفي التنزيل العزيز: "**قل لو أنتم تملكون خزائنَ رحمةِ ربي إذاً لأمسكتم خشيةَ الإنفاق**"(سورة الإسراء، من الآية: ١٠٠). وما يُنْفَقُ من الدراهم ونحوهـــا. والـــزّاد، وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها. انظر: إبراهيم مصطفى وجماعـــة، المعجم الوسيط، ج٢، ص٩٥٠ وما بعدها.

(٣) - **الزمخشري**: هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، ولد سنة (٤٦٧هـــ) مـــن أئمـــة العلـــم بـــالدين والتفسير واللغة والأدب، ولد في زمخشر من قرى خوارزم، سكن مكة زمنا ثم عاد إلى الجرجانيـــة وتوفـــي فيـــها ســـنة (٥٣٨هـــ) انظر: الزركلي، الأعلام، ج٨، ص٥٥.

(٤) - الزمخشري، الكشاف، ج١، ص١٣٣.

(٥) - رشاد خليل، نفقة الأقارب، ص١٢ وما بعدها.

(٦) - محمد عبدالحميد، الأحوال الشخصية، ص١٩٢.

(٧) - ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص٣٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- وعرَّفَها **ابن عابدين**[١] نقلاً عن محمد بن الحسن فقال: "هي الطعـــام والكســـوة والســـكنى"[٢].

ويُعترض على هذا التعريف بأنَّه غير شامل لأنواع النَّفقه في عصرنا، فلم يذكر التطبيب مع أنَّه من متطلبات هذا العصر.

٣- وعرَّفَ ابن عرفة النَّفقة بأنها: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[٣]".

قال صاحب الشَّرح الصغير: "أخرج **ابن عرفة**[٤] بهذا التعريف ما به قـــوام معتـــاد غـــير الآدمي: كالتبن للبهائم، وأخرج أيضاً ماليس بمعتاد في قوت الآدمي كالحلوى والفواكه، فإنَّه ليس بنفقة شرعية وأخرج بقوله دون سرف ما كان سرفاً، فإنه ليس بنفقة شرعية، ولا يحكم به الحاكم، والمراد بالسَّرف: الزائد على العادة بين النَّاس، بأن يكون زائداً على ما ينبغي، والتبذيـــر: هـــو صرف الشيء فيما لا ينبغي[٥]".

قوله: [على الغير] أي لا على النَّفس؛ لأن وجوب حفظ النفس أمر ضروري، وحكمهُ ظاهر فلا يحتاج لباب يخصه[٦]".ولكنني أخالفه في ذلك، فالنَّفقة على النفس جزءٌ داخلٌ في مفهوم النَّفقـــة فلا بد من ادخاله في التعريف ليكون جامعاً للمراد منه.

٤- وعرَّف **قليوبي وعميرة** النفقة فقالا: "النَّفقة : من الإنفاق: وهو الإخراج ولا يســـتعمل إلا فـــي الخير وعلى صرف الشيء في غيره أو فراغه نحو: أنفق عمره في كذا، ونفقت بضاعته[٧]".

ويُعترض عليه كما اعترض على سابقه، من عدم اشتماله على جميع أنواع النَّفقة.

٥- عرَّفَ البهوتي النَّفقة شرعاً فقال: "هي كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكســـوةً -بضـــم الكـــاف وكسرها- ومسكناً وتوابعها"[٨]. ويعترض على هذا التعريف، بأنَّهُ لم يذكر جميع أنواع النَّفقة، ولم يبيِّن أيضاً ما هي توابع النَّفقة التي قصدها تحديداً وما ضوابطها؟.

ب- تعريف النَّفقة عند الفقهاء المحدثين:-

عرَّفَ الفقهاء المحدثون النَّفقة تعريفات مماثلة أو قريبة من تعريفات الفقهاء القدامى نذكـــر منها:

---

(١) - **ابن عابدين:** هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الشام، وإمام الحنفية في عصـــره، ولـــد فـــي دمشق سنة (١١٩٨هـــ) من مؤلفاته: "رد المحتار على الدر المختار"، المعروف "بحاشية ابن عابدين"، و"نسمات الأســـحار على شرح المنار" في الأصول، توفي في دمشق سنة (١٢٥٢هـــ). انظر: الزركلي، الإعلام، ج٦، ص٢٦٧ وما بعدها.

(٢) - ابن عابدين: رد المحتار، ج٣، ص٥٧٢.

(٣) - عليش، شرح منح الجليل، ج٢، ص٤٣٠. الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج٤، ص١٨٣.

(٤) - **ابن عرفة:** هو أبو عبدالله، محمد بن محمد بن عرفة الورغمّي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ولد سنة (٧١٦هـــ) في تونس، من كتبه: "المختصر الكبير" في فقه المالكية، و"المختصر الشامل" في التوحيد، توفي سنة (٨٠٣هـــ). انظـــر: الزركلي، الأعلام، ج٧، ص٢٧٢.

(٥) - الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٧٢٩.

(٦) - المصدر السابق.

(٧) - قليوبي وعميرة، حاشية قليوبي وعميرة، ج٤، ص٦٩.

(٨) - البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- عرف بدران أبو العينين النفقة : "بأنها اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه ومماليكه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة[١]". ويعترض على هذا التعريف إدخاله المماليك في التعريف مع عدم وجودهم، إلا أن يقصد ما يملكه الإنسان، كما أنه لم يدخل التطبيب مع أنه من متطلبات عصرنا.

٢- عرف يوسف قاسم في كتابه النفقة فقال: "هي الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب[٢]". ويعترض عليه، بأنه لم يشمل جميع أنواع النفقة بل اقتصر على الطعام والشراب.

٣- وذكر محمد عبدالحميد في كتابه "أن أهل العرف يستعملون كلمة النفقة استعمالين، فهم يطلقون هذه الكلمة أحيانا ويريدون بها خصوص الطعام، وذلك أنهم يعطفون عليهما السكنى والكسوة فيقولون مثلا:يجب على الزوج لزوجته النفقة والكسوة والسكنى[٣]"، وهذا ما نلاحظه في معظم التعريفات السابقة.

ثم قال: "والأصل في العطف أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه، لا نفسه، ولا بعضه، ويطلقونها مرة أخرى على ما يشمل ثلاثة أنواع: الطعام، والسكنى، والكسوة[٤]".

مما تقدم يتبين لنا أن المعنى اللغوي للنفقة أعم، والشرعي أخص، وذلك أن النفقة لغة ترد على مطلق الإنفاق سواء أكان واجبا أم غير واجب، وسواء أكان على من يمون أم غيرهم.

التعريف الذي نرجحه:

هذا ومن خلال التعريفات السابقة للقدامى والمحدثين من الفقهاء يمكن أن نعرف النفقة تعريفا مانعا جامعا فنقول النفقة: **"هي اسم لكل شيء يبذله الإنسان فيما يحتاج إليه هو أو غيره عادة - من طعام وشراب ومسكن وعلاج وتوابعها- مما يلزم في العرف الشرعي دون تقتير أو سرف".**

أهم ما يتضمنه هذا التعريف:

١- عرف النفقة باعتبارها وسيلة لتحقيق مصلحة الإنسان ومصلحة غيره.

٢- تعريف جامع، شمل نفقة الإنسان على نفسه، وعلى غيره، حيث قلنا فيما يحتاج إليه هو أو غيره، كما ذكرنا لفظ **"الإنسان"** ليدخل الرجال والنساء في إيجاب النفقة لهم وعليهم.

٣- بين أن النفقة لا بد لها من ضابط، وحدد ضابط النفقة بالعرف الموافق للشرع، حيث سميناه (بالعرف الشرعي) فما تعارف عليه الناس أنه داخل في النفقة ، فهو منها، وما ليس من عادة الناس أن يدخلوه ضمن النفقة، فليس بمطلوب من المنفق بذله. ودليل ذلك -كون النفقة تحدد بالعرف الموافق للشرع- قوله تعالى: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾ والمعروف هو ما يتعارفه الناس[٥].

---

[١] - أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص٢٣٢.

[٢] - يوسف قاسم، حقوق الأسرة، ص٤١٥.

[٣] - محمد عبدالحميد، الأحوال الشخصية، ص١٩٢.

[٤] - المصدر السابق.

[٥] - الدليل الشرعي الذي يثبت أن المعرف معيار لحد النفقة، هو أن الآيات والأحاديث الموجبة للنفقة حددت ضابط النفقة: وهو الانفاق بالمعروف مثل قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣).وقوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- حدد الحاجة بأن تكون معتادة، فما ليس بمعتاد في قوت الآدمي كالحلوى والفواكه فإنه ليس بنفقة شرعية واجبة.

٥- وأخرج التعريف ما كان تقتيراً أو سرفاً، لأنه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم به القاضي، ولأن التقتير دون الحاجة من النَّفقة الشرعية الواجبة، والإسراف: ماكان زائداً على العادة بين الناس بأن يكون زائداً على ما ينبغي، وكلاهما محرّم شرعاً.

المبحث الثاني
أنواع النَّفقة

قسَّم الفقهاء النَّفقة إلى عدة أنواع بحسب اعتبارات معينة سنتناولها في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: النَّفقة من حيث السبب

وقسَّمها الفقهاء إلى ثلاثة أنواع هي: نفقة الزوجيَّة، ونفقة القرابة، ونفقة الملك. وسنقتصر في حديثنا على نفقة الزوجيَّة والقرابة على النحو التالي:

أولاً: نفقة الزوجيَّة:

وقد اختلف الفقهاء في سبب وجوب هذه النَّفقة ، فعند الجمهور: سبب وجوبها هو استحقاق التفرغ لشؤون الأسرة الثابت بالنكاح للزوج على زوجته[١].

وعند الشافعي في مذهبه القديم: السبب هو كونها زوجة، أو بمعنى آخر السبب هو العقد. قال الشربيني: "الجديد [أي من مذهب الشافعي] أنها تجب بالتمكين لا العقد"[٢].

ثانياً: نفقة القرابة:

وهي على نوعين هما:

١- قرابة الولادة[٣]: وسبب وجوبها الولادة، لأن بها تثبت الجزئية والبعضية.

٢- قرابة غير الولادة: وتشمل صنفين من القرابة هما:

أ- القرابة المحرّمة للنِّكاح: كالقرابة بين الأخ وأخته.

ب- القرابة غير المحرّمة للنِّكاح: كالقرابة بين الرجل وابنة عمه.

٤٨٢٥٤٦

=بالمعروف". (سورة البقرة، من الآية : ٢٢٨)، وحديث هند "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". (البخاري، صحيح البخاري، ج٧، ص٨٥). فهذه النصوص الشرعية لم تقدر النَّفقة بالكفاية فحسب، بل بها وبالمعروف، والمعروف هو ما استقر بالعقول. والمستقر بالعقول هو التقدير لهذه النَّفقة بما هو لائق عرفاً، فثبت أن العرف هو معيارٌ للنفقة، والله أعلم. انظر: الرملي: نهاية المحتاج. ج٧، ص١٧٨.

(١) - عبر عنه الفقهاء بالحبس لحق الزوج وسيعبر عنه في هذه الأطروحة بالتفرغ لشؤون الأسرة والزوج. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٦.

(٢) - الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٣٥.

(٣) - قرابة الولادة: هي القرابة التي تكون بين الأصل والفرع كالتي بين الأب والابن والأم والابن. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه القرابة هي محل اختلاف بين الفقهاء من حيث وجوب النفقة عليها، وسنتناولها بمزيد من البحث عند الحديث عن إنفاق المرأة على غيرها.

المطلب الثاني: النفقة من حيث الحكم.

وتقسم إلى نوعين:

أولا: النفقة الواجبة.

وتعد كلا من نفقة الزوجية، ونفقة الأقارب من النفقات الواجبة -بشكل عام- عند الفقهاء، إذ يندرج تحت كل نوع من النفقات السابقة، نفقات واجبة، كوجوب نفقة الطعام والشراب والملبس والمسكن والتطبيب على الزوج لزوجته. ونفقات مندوب اليها، كمتطلبات الزوجة الكمالية، من حلي، وثياب زينة وغيرها[١].

ثانيا: النفقة المستحبة (نفقة التطوع)

وهذه النفقة تشمل كل ما هو زائد على النفقة الواجبة، مما لم يوجبه الشرع على المنفق. ومن النفقات المستحبة ما ذكره الفقهاء في كتبهم من إنفاق الرجل على وديعة غيره، أو المال المودع عنده لغيره، وإنفاقه على الملتقط. قال ابن نجيم: "وكذا المودع والملتقط إذا أنفق على الوديعة واللقطة، وكذا في الدار المشتركة إذا اشتريت فأنفق أحدهما بغير إذن صاحبه وبغير إذن أمر القاضي فهو متطوع"[٢].

وقد قررت الشريعة النفقة المستحبة على أساس أن ما يحوزه الإنسان من مال إنما هو مستخلف فيه، وأن تسلطه عليه كتسلط الوكيل على مال موكله، وهذا مستناد من قوله تعالى: **"وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"**[٣].

المطلب الثالث: النفقة من حيث وضعها

وتقسم إلى نوعين هما:

اولا: نفقة التمكين:

وهذه النفقة تتعلق بالزوجة، وتكون بأن يعد لها الزوج النفقة بأنواعها المختلفة من المأكل، والملبس، والمسكن، والتطبيب. فيقدم لها ما تحتاج اليه من النفقة دون طلب منها أو تقاض.

والأصل في النفقة على الزوجة أن تكون نفقة تمكين، كأن يكون الزوج صاحب مائدة، فتمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها، وتأكل معه كعادة الأزواج، وليس لها أن تطالب بفرض النفقة إذا كان يوفر لها ما يكفيها، وذلك لأن العادة جرت منذ زمن الرسول -صلى الله عليه

---

(١) - رشاد خليل، نفقة الأقارب، ص٢٢ وما بعدها.

(٢) - ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص٢٣٧.

(٣) - سورة الحديد، من الآية: ٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وسلم- أن تكون النَّفقة للزوجات نفقة تمكين لا تمليك، وذلك إذا وفرَّ الزوج هذه النَّفقة وفق قدراته من غير تقتير أو بخل عليها[١].

ثانياً: نفقة التمليك:

فإن قصر الزوج في الانفاق على زوجته، بأن بخل عليها في النَّفقة وكان ذا مال أو ذا كسب، وكان في ذلك ضرر يلحق بالزَّوجة، فحينئذ لها أن ترفع دعوى أمام القضاء، وتطالب بفرض نفقة لها بالمعروف، وتصبح هذه النَّفقة المفروضة ملكاً للمرأة، لها حق التصرف فيها بالبيع والهبة والصدقة[٢].

المطلب الرابع: النَّفقة من حيث الأشخاص

تقسم النَّفقة من حيث الأشخاص إلى نوعين هما:-

أولاً: النَّفقة على النَّفس[٣]

وهي ما ينفقه الإنسان على نفسه من ماله أو كسبه الحلال. وهي مقدّمةٌ على النَّفقة على الغير، فالأصل أن ينفق الانسان -بادئ ذي بدء- على نفسه، فيقوم بتلبية احتياجاته من المأكل والمشرب والملبس والمسكن اولاً: ثم ينفق ما زاد عن حاجته على من تلزمه نفقتهم.

وقد جعل الاسلام حفظ النفس من مقاصد الشريعة الأولى[٤]، ومن الضروريات الخمسة بعد حفظ الدين، وأوجب على الإنسان المسلم بوجه خاص، حفظها من جانب الوجود، وذلك بالانفاق عليها، وحفظها من جانب العدم أيضاً، وذلك بوقايتها من العدوان عليها، داخلاً وخارجاً، ولا شك أن الإنفاق عليها بما فيه بقاؤها هو من أهم الأمور التي تحفظ تلك النفس.

وقد حث الرسول الكريم -صلوات الله وسلامه عليه- على هذا النّوع من النَّفقة بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**"[٥].

وسيتم تناول النَّفقة على النفس بمزيد من البيان -بإذن الله تعالى- عند الحديث عن إنفاق المرأة على نفسها.

ثانياً: النَّفقة على الغير[٦]

وهي عبارة عن إنفاق الانسان على من تجب عليه نفقته من الأصول والفروع والحواشي.

---

(١) - ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص١٨٨. محمد عقله، نظام الأسرة، ج٢، ص٣١٦.

(٢) - البرديسي، الأحوال الشخصية، ص١٨٧.

(٣) - الهيثمي، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج٨، ص٣٠١.

(٤) - الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٧.

(٥) - رواه البخاري ومسلم، والحديث ذو شقين الأول في مسلم وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "ابدأ بنفسك..." والثاني في البخاري وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "**ابدأ بمن تعول**". انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١٣٩. مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٥٧٤. الألباني، إرواء الغليل، ج٧، ص٢٣١.

(٦) - الهيثمي، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج٨، ص٣٠١. البجيرمي، بجيرمي على الخطيب، ج٤، ص٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه النَّفقة تشمل نفقة الزوجة والأقارب التي تناولناها عند تقسيم النَّفقة من حيث السبب[١]. وسيتم تناول هذا النوع من النَّفقة -بإذن الله تعالى- عند الحديث عن إنفاق المرأة على غيرها في الفصل الثالث.

المبحث الثالث
حكمة مشروعية النفقات

لما كان الفقر والغنى حقيقتين ثابتتين، لا يمكن أن يتغيرا، وجزءا لا يتجزأ من الوجود الإنساني[٢]، وكان الناس بناء على ذلك متفاوتين في الثروة، فكان منهم الغني والفقير، استلزم ذلك إيجاد نظام يعنى بشؤون الإنسان، فكان النظام الإسلامي في النفقات منهجا فريدا في القضاء على الفقر ومشكلاته في المجتمع الإسلامي، ذلك النظام الرباني الذي وضعه الله -تبارك وتعالى- نظاما يستهدف العديد من الحكم، وينشد الكثير من الغايات. ومن أهم هذه الحكم ما يلي:-

أولا: تحقيق مبدأ الخلافة الإنسانية في الأرض

هذا المبدأ الذي من أجله وجد الإنسان، والذي يعتبر أصل الإلتزامات الإيجابية والسلبية[٣] في استعمال الحقوق، ومنها حق النفقة ، والمقيد بما شرع الله من الأحكام لتحقيق الخلافة على هذه الأرض على الوجه الأكمل؛ ولتحقيق السعادة للإنسان في الدارين الأولى والآخرة.

ولا شك أن الإنسان لن يحقق هذا المبدأ إلا بالقيام بمقاصد الشرع. ومنها محافظته على الضرورات الخمسة ومنها النفس والمال. والمحافظة على المال لا يكون إلا بإنفاقه وفق شرع الله وبتثميره كيفما أمر.

---

(١) - من المبادئ التي حث عليها الإسلام الإنفاق على الغير في حالة عدم وفاء الزكاة بمتطلبات المجتمع الاسلامي، فإنه لو تبين أن الزكاة لا تكفي الفقراء في المجتمع الاسلامي، كان واجبا على أغنياء المجتمع الإسلامي أن يتعاونوا في سد حاجة المسلمين الفقراء.

والأصل في ذلك قوله تعالى: "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من ءآمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وءآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وءآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون" (البقرة ، ١٧٧).

وما رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله، قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له". (مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٠٩٠).

قال أبو زهرة: "فإعطاء المال على حبة أمر غير الزكاة، وهو واجب عند لزومه، ولذلك كان على الغير حق غير الزكاة، وإنه من المقررات الإسلامية أن من يكون عنده فضل زاد ورأى شخصا لا يجد ما يقتاته حق عليه أن يعطيه فضل زاده، ولو منعه يصح أن يأخذ منه جبرا، ولو قاتله فقتله كان معذورا". وسيتم تناول هذا النوع من النفقة عند الحديث عن إنفاق المرأة على غيرها في الفصل الثالث من هذه الأطروحة بإذن الله تعالى. انظر: أبو زهرة، تنظيم الاسلام للمجتمع، ص١٦٣.

(٢) - أبو يحيى، الاستدانة، ص١١٥. أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص٣٦.

(٣) - الدريني، الحق، ص٢٥٢ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي هذا يقول **الشاطبي**: "وحقيقة ذلك -أي كون العبد مكلفا بالمحافظة على الضروريات وما يرجع اليها- أن يكون خليفة الله في إقامتها بمباشرته الأسباب الظاهرة التي رسمها الله تعالى في الشرائع وأودع في العقول إدراكها[١]".

ويقول أيضا: "وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته، ومقدار وسعه، وأقل ذلك خلافته على نفسه، ثم على أهله، ثم على كل من تعلقت له به مصلحة[٢]".

ولا شك أن خلافة الإنسان على نفسه يكون بإصلاحها بالانفاق عليها وعدم إيقاعها في التهلكة، ويقول الشاطبي في ذلك: "والحفظ لها [ومنها النفس] يكون بأمرين: "أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الإختلال الواقع أو المتوقع فيها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[٣]".

ثم قال: "والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما اشبه ذلك[٤]".

وهذا بلا شك لا يكون إلا بإقامة نظام النفقات الذي شرعه الإسلام، والمنطلق من قوله -صلى الله عليه وسلم-: "**أبدأ بنفسك فتصدق عليها ....** "[٥].

هذا، وقد تمثلت الخلافة بنوعيها -العامة والخاصة- بحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**"[٦] الحديث. حيث قال: الأمير راع، والرجل راع في أهل بيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وولدها[٧].

ولا شك أن تشريع نظام النفقات يحقق مبدأ الخلافة في الأرض وعمارتها على أوسع نطاق سواء أكانت هذه النفقات عامة لحق الغير، أو خاصة لحق النفس، واجبة كانت أو مستحبة.

ثانيا: تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي

وهذا التكافل هو ما تقتضية ضروريات العيش الكريم في جماعة، والمنطلق من حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**أبدأ بنفسك ثم بمن تعول**"[٨]. على أن التكافل الإجتماعي في الشريعة هو نتيجة طبيعية لأصول عامة مستقرة يقوم عليها التشريع الإسلامي والمتمثلة بأصول تشريعه وأخرى خلقية[٩] من أهمها الرحمة بالعباد التي تعد ثمرة التشريع وغايته، فضلا عن أن التكافل الاجتماعي

---

(١) - الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٥١.

(٢) - المصدر السابق، ص٢٥٢.

(٣) - المصدر السابق، ص٧.

(٤) - المصدر السابق، ص٨.

(٥) - مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٥٧٤.

(٦) - البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٦.

(٧) - الدريني، الحق، ص٢٥٤.

(٨) - سبق تخريجه. انظر: ص١١.

(٩) - الدريني، الحق، ص٢٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقوي رابطة المحبة والأخوة بين أفراد المجتمع الاسلامي، انطلاقا من أخوة الإيمان التي تجمعهم لقوله تعالى:﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾[١]وقوله تعالى:﴿**فأصبحتم بنعمته إخوانا**﴾[٢].

وعليه فلا يقبل وفق التشريع الإسلامي أن يوجد في المجتمع أفراد ينعمون برغيد العيش وإلى جانبهم إخوان لهم يتضورون جوعا، لذا فقد شرع الإسلام هذا النظام -نظام النفقات- لتحقيق أواصر المحبة والمودة والتعاون والتراحم بين أفراد المجتمع الإسلامي الواحد.

ثالثا: تحقيق التضامن المادي بين أفراد الأسرة (التضامن الأسري)

وينطلق هذا التضامن بشكل عام من حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**"[٣]، وحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "**لا ضرر ولا ضرار**"[٤]، بالإضافة إلى القواعد الفقهية التي وضعت على غرار هذه الأحاديث، ومنها قاعدة: "الضرر يزال"، وقاعدة: "الضرر الأشد يزال بالأخف"، وغيرها من القواعد الفقهية المانعة من إيقاع الضرر أو وقوعه.

والضرر المراد دفعه أو إزالته، إما أن يكون عاما على الأمة بأسرها، أو خاصا على الأفراد. وقد قام العلماء بتقييد الحق في حالة قصد الاضرار بالغير، بحيث لا يكون للمالك غرض سوى الاضرار بالغير في استعماله لحقه.

ومن الأمثلة التي ضربها الفقهاء على هذه الحالة: تصرف الزوجة في مالها، مقيد بما لا يزيد عن الثلث الا بإذن زوجها حيث روي عن الإمام أحمد قوله: أن الزوجة ليس لها أن تتصرف في مالها زيادة عن الثلث بغير عوض الا بإذن زوجها. وبذلك قال مالك[٥]. وهذا يدل على أن للزوج حقا في مال زوجته[٦].

وقد علق صاحب كتاب الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده على ذلك فقال: "وهذا نظر من المالكية والحنابلة إلى روح الشريعة ومقاصدها، وتفسير النصوص في ضوء تلك المقاصد، ومن هنا جاء تخصيص النصوص بالمصلحة؛ درءا للتعسف في الاجتهاد، وهو ما يقتضيه مبدأ التعاون في الإسلام[٧]".

---

(١) - سورة الحجرات، من الآية: ١٠.

(٢) - سورة آل عمران، من الآية: ١٠٣.

(٣) - البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٦.

(٤) - الحاكم النيسابوري، المستدرك، ج٢، ص٥٨. قال عنه: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص٥٧ وما بعدها. قال عنه حديث حسن. وقد قام بتخريج طرقه. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج١،ص٩٩وما بعدها، (رقم الحديث ٢٥٠).

(٥) - سيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في المبحث الرابع من الفصل الثالث ص١٦١ وما بعدها.

(٦) - استندوا في ذلك على قوله عليه الصلاة والسلام-: "لا يجوز لامرأة عطية في مالها الا بإذن زوجها"، انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل، ج١٤، ص٢٣. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٤، ص٥١٨، وانظر تخريجه: ص١٠٢.

(٧) - الدريني، الحق، ص٢٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعا: تحصيل الأجر والثواب

ففي إقامة نظام النفقات والحث عليه من الأجر والثواب ما لا يمكن تقديره، ويؤيد ذلك حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل**"[١].

ولا شك أن في إنفاق المرء على نفسه وعلى أهله وأقاربه من الأجر والثواب ما لا يحصى، فقد حث بداية على إنفاق المرء على نفسه بحديث: "**إبدأ بنفسك فتصدق عليها...**"[٢] وحث الإسلام المرأة على الإنفاق على زوجها وأهلها، فيها هي زينب زوج عبدالله بن مسعود، تأتي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومعها امرأة أخرى، وتقولان له: أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة"[٣].

خامسا: هذا ولعل من الحكم التي قصدها الشارع من إقامة نظام النفقات بالإضافة لما سبق، هو صيانة المرأة ورعايتها بالإنفاق عليها، ورفق الإنسان بمن يعول، سواء أكان رجلا أم امرأة وسواء أكان المنفق عليه ابنا أو زوجا أو زوجة أو قريبا، وحتى الحيوانات والممتلكات التي يملكها الإنسان -ذكرا كان أم أنثى- فقد أوجب الإسلام على صاحبها أن ينفق عليها بسبب ملكه لها؛ لأنها وديعة أودعه الله إياها، ولا بد من المحافظة على تلك الوديعة من القيام بشؤونها من إصلاحها، والإنفاق عليها حتى لا تفنى أو تضيع من غير فائدة تعود على صاحبها أو على المجتمع[٤].

* * *

---

(١) - البخاري، صحيح البخاري، ج٩، ص١٥٤.

(٢) - سبق تخريجه. انظر: ص١٣.

(٣) - البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١٥٠ وما بعدها. مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٥٧٦.

(٤) - محمد عقلة، نظام الأسرة، ج٣، ص٤٩٠ وما بعدها، رشاد خليل، نفقة الأقارب، ص٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

الأنوثة: مدى اعتبارها من أسباب العجز، ومدى إلزام الأنثى بالعمل، وأثر عملها على نَفَقَتِها

يتضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: العجزُ (مفهومه، وأنواعه، وآراء الفقهاء في مدى إعتبار الأنوثة من أسباب العجز).

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: مفهوم العجز لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع العجز عند الفقهاء.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في مدى اعتبار الأنوثة من أسباب العجز وأدلتهم على ذلك.

المبحث الثاني: مدى إلزام الأنثى بالعمل وأثر عملها على نفقتها

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: حكم عمل المرأة في الاسلام.

المطلب الثاني: شروط عمل المرأة.

المطلب الثالث: أثر عمل المرأة على استحقاقها النَّفقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول
العجزُ (مفهومه، وأنواعه، وآراء الفقهاء في مدى إعتبار الأنوثة من أسباب العجز).
المطلب الأول: مفهوم العجز لغةً واصطلاحاً

اولاً: العجزُ لغةً

جاء في مختار الصحاح: "العَجْز: الضَّعْف، وبابه ضرب، و (مَعْجزاً) بفتح الجيم وكسرها و(معجزة) بفتح الجيم وكسرها. وفي الحديث: "**لا تُلثوا بدار مَعْجزةٍ**"[١]، أي لا تقيموا ببلدةٍ، تعجزون فيها عن الاكتساب والتعُيش. و(أعجزَه) الشيء: فاته، (وعجَّزهُ تعجيزاً) ثبَّطه أو نسبه إلى العجز"[٢]، والعَجْزُ: ضدُه القدرة[٣].

وفي المعجم الوسيط: "عَجَزتِ المرأة – عُجُوزاً: كبرت وأسنَّت. وعجز عن الشيء عجزاً وعَجزَاناً: ضعُفَ ولم يقدر عليه. ويقال: عَجَزَ فلاناً: نَسَبه إلى العجز والخرق. وعجَّزه: ثبطهُ وعوَّقَه"[٤].

ممَّا تقدم يتبين لنا أن العجز: ضدُ القدرة، فهو يأتي بمعنى الضعف، وعدم القدرة على القيام بالأعمال إمَّا حقيقةً أو حكماً.

ثانياً: العجزُ اصطلاحاً.

ذكر الفقهاء العجز في عدة مواضيع فقهية فمثلاً ذكره الرافعي [٥] عند حديثه في كتاب الصلاة، فقال: ولا نعنى بالعجز عدم الإمكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق وزيادة المرض أو لخوف مشقةٍ شديدة..."[٦] وهذا كما نلاحظ من التعريف يشمل العجز الحقيقي والحكمي.

أمّا عند الأصوليين، فلم أجد لهم تعريفاً محدداً للعجز، ولكنهم ذكروا أن جواز التكليف مبني على القدرة التي يوجد بها الفعل المأمور به. وهذا شرط في أداء حكم كلّ أمر، حتى أجمعوا على أن الطهارة بالماء لا تجب على العاجز عنها ببدنه، بأن لم يقدر على استعماله حقيقةً ولا على من عجز عن استعماله الاّ بنقصان يحل به، أو مرض يزاد به[٧]" وهذا فيه إشارةً إلى أن مبنى الأوامر الشرعيّة على القدرة.

---

(١) – لم أجده إلا في كتاب غريب الحديث. أنظر: الهروي، غريب الحديث، ج٢، ص٦٨.

(٢) – الرازي، مختار الصحاح، مادة (عَجَزَ)، ص٤١٣.

(٣) – وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ٢٩، ص٢٨٥.

(٤) – ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج٢، ص٥٩١.

(٥) – الرّافعي: هو أبو القاسم، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرّافعي القزويني، فقيه من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، ولد سنة (٥٥٧هـ) ونسبته إلى الصحابي الجليل رافع بن خديج. من كتبه، "المحرر" في الفقه ، و"شرح مسند الشافعي"، توفي في قزوين سنة (٦٢٣هـ) انظر الزركلي، الإعلام، ج٤، ص١٧٩.

(٦) – الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٥٤.

(٧) – وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج٢٩، ص٢٨٤ . الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٨٢ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا وقد ذكر الأصوليون جملةً من أسباب العجز عند الكلام عن عوارض الأهلية: كالصبا والجنون والعَتَه... الخ، بإعتبار أن الأهلية يبنى عليها التكليف بالأحكام الشرعية[١].

وممّا تقدم يمكن الخروج بتعريف للعجز على النحو التالي:-

"هو عبارة عن مجموعة من العوارض تجعل الإنسان غير قادرٍ على القيام بأي عمل من الأعمال حقيقةً، لتأثيرها على قوته البدنية، أو حكماً كعدم صلاحه للقيام بالأعمال طبيعةً أو عرفاً، بحيث تجعله غير قادرٍ على تحصيل رزقه وتغطية نفقاته".

- مشتملات التعريف ومحترزاته.

١-عرفت العَجْزَ بأنه "مجموعة من العوارض" وأطلقنا ذلك؛ لأن العوارض قسمان، سماوي كالصغر، والأنوثة، وعارضٌ حقيقي كالجهل والسفه[٢].

٢-قلت: إنَّ هذه العوارض تجعله غير قادرٍ على القيام بأي عمل، لأن هذه العوارض إذا وجدت واستطاع أن يقوم بعمل ما، لا يعتبر عاجزاً.

٣-حددت تأثيرها - العوارض - على قوته البدنية، لأنيا إذا كانت تؤثر نفسياً فلا يعتبر ذلك عجزاً، ولأن بالأبدان يتم تحصيل الأرزاق عادةً.

٤-أدخلت في التعريف "عدم صلاحه للقيام بالأعمال طبيعةً" وذلك لادخال العجز الحكمي: كالأنوثة فإنها تعد عجزاً حكمياً سماوياً عند بعض الفقهاء كما سنرى.

٥-قلت: "بعدم صلاحه للعمل عرفاً "وذلك لإدخل أبناء الكرام وطلبة العلم، لأن من عادة الناس عدم استئجار أبناء الكرام، وذلك لعدم قدرتهم على العمل، ولأنه يلحقهم العار بالتكسب، وأمّا طلبة العلم، فإنهم عاجزون عجزاً حُكمياً نظراً لاشتغالهم بتحصيل العلم.

المطلب الثاني: أنواع العجز عند الفقهاء

قسّم الفقهاء العجز إلى نوعين:

النوع الأول: العجز الحقيقي:

وهو عبارة عن مجموعة من العوارض تجعل طالب النَّفقة غير قادر على القيام بأي عمل من الأعمال التي تكفل له العيش الكريم، وذلك لعدم قدرته على استخدام قوته البدنية لعارض من العوارض الحقيقية[٣].

ويكون العجز الحقيقي: إمّا بالصغر، أو بسبب المرض، أو العاهات الجسمية أو العقلية: كالجنون والسفه[٤].

---

[١] - وقد ذكر الأصوليون بعض أسباب العجز أثناء الكلام عن الحكم، وحكم التكليف بمالا يطاق وذكروا أن القدرة شرط التكليف أو هي شرط وجوب الأداء استناداً لقوله تعالى "**لايكلف الله نفساً الاّ وسعها**".انظر:وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج٢٩، ص٢٨٥.

[٢] - الشيخلي، عوارض الأهلية، ص١٣٢، ص١٦٤ وما بعدها.

[٣] - رشاد خليل، نفقة الأقارب، ص٦٦ وما بعدها.

[٤] - أبو العينين، حقوق الأولاد، ص١١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالصغير مثلاً: نفقته واجبةٌ على أصوله - سواءٌ أكان ذكراً أم أنثى - أو على من تجب عليهم نفقته؛ لأن الصغير عاجزٌ حقيقةً عن الكسب، حيث أن بنيته لا تطيق العمل والصغر بحد ذاته سببٌ كافٍ لاثبات حق المطالبة بالنَّفقة من قبل أم الصغير على من تجب عليه نفقته، حتى إذا بلغ هذا الصغير حد الكسب وجبت نفقتهُ من كسبه، إلاّ إذا كان مريضاً مرضاً يمنعه من التكسب، كالجنون، والشلل، فهذه الحالات تعتبر عجزاً حقيقياً موجباً للنفقة له على غيره. وكذلك الحال بالنسبة لأسباب العجز الحقيقية الأخرى، فإنّ من به مثل هذا النوع من العجز تكون نفقته واجبة له على أقاربه ذكوراً كانوا أو إناثاً.

النوع الثاني: العجز الحكمي

وهو عبارة عن مجموعة من العوارض التي تعرض لطالب النَّفقة القادر على العمل والكسب جسمياً[١].

وهذه العوارض عادةً ما تكون إما عوارض سماوية:[٢] كالأنوثة، أو عوارض ذات سبب تجعل لصاحبه الحق في النَّفقة من مال غيره: كطالب العلم[٣]، فإن العلم يعد سبباً مانعاً من الإشتغال بالكسب عادةً، وكذلك أبناء الكرام الذين لا يجدون من يستأجرهم، أو لأن العمل يلحق بهم العار فيعدون من ذوي العجز الحكمي.

لكن بعض الحنفية يرى أنه لا يفرض على الأقارب نفقة لمن لم يتعود الكسب، إلاّ إذا عَرَّضَ نفسه للعمل، وحاول أن يعمل، ولكنَّه لم يتمكن بسبب رفض النَّاس لعمله، أو تشغيله، فإنّه يكون قد قام بما عليه من السعي ومن ثَمَّ فإنّه تجب نفقته على قريبه الموسر، لرفض الناس تشغيلهُ[٤].

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في مدى اعتبار الأنوثة من أسباب العجز

اختلف الفقهاء في مدى اعتبار الأنوثة من أسباب العجز على قولين:-

القول الأول: أن الأنوثة عجزٌ مطلقٌ ولو كانت الأنثى صحيحة البدن والعقل. وهذا هو قول الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والحنابلة[٥].

وعليه فإن الأنثى لا تجب نفقتها على نفسها وانما تبقى نفقتها واجبة على من تجب عليه حتى تتزوج، وبعد الزواج تكون نفقتها على زوجها.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

---

(١) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٥.

(٢) - الشيخلي، عوارض الأهلية، ص١٣٢.

(٣) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦١٤.

(٤) - المصدر السابق، ص٦٢٨.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦١٤. ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص٤١٠، الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٧٥٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: "**استوصوا بالنِّساء خيراً فإنهنَّ عندكم عوان**"[١] بمعنى ضعاف، وضعفهن يكمن في طمع الغير بهن، لأنوثتهن. وعليه فلا يجب على المرأة الخروج لتحصيل النفقة سواء أكانت بنتاً أو أختاً أو زوجة[٢].

أما المعقول: فإن المرأة إذا خرجت للعمل كان ذلك على حساب كرامتها وعفتها لذا وجبت نفقتها على غيرها من أب أو أخ ونحوه، وهي بمنزلة الصغير، ونفقتها في صغرها على الوالد لحاجتها فكذلك بعد بلوغها ما لم تتزوج[٣]، لأنها محتاجة إلى النفقة فأشبهت الزمن وعليه فتجب نفقتها على الأب ونحوه ممن تجب عليه النفقة.

القول الثاني: أن الأنوثة ليست بعجزٍ مطلق وانما هي عجزٌ حكمي مؤقت ينتهي ببلوغ المرأة سن المحيض وقدرتها على العمل وهذا هو القول الثاني للشافعية والحنابلة[٤]. وعليه فإن البنت إذا كانت فقيرة وكانت قادرة على العمل وجب عليها العمل باستثناء الزوجة فإن نفقتها واجبة على زوجها.

واستدل أصحاب هذا القول على رأيهم هذا بما يلي:

١- بقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرةٍ سوي**"[٥]. وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم سوى في تحريم الزكاة بين الغني والقوي فدل على أن القوي ببدنه لا يستحق النفقة كالموسر بماله.

٢- أن المرأة الصحيحة البدن غير عاجزة عن الكسب حقيقة فإذا ما توفر لها الكسب المناسب واختارت عدم العمل كان ذلك تقاعساً منها في تحصيل النفقة الواجبة عليها اصلاً بالشرع لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "**ابدأ بنفسك فتصدق عليها...**"[٦]، بالإضافة إلى أن النفقة على البنت واجبة عند الحاجة وقدرتها على العمل مع توفره ينفي هذه الحاجة لذا وجبت نفقتها على نفسها من كسبها.

---

(١) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج١٢، ص٣٥٣. الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٤٦٧. قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.
عَوَان: جمع عانية بمعنى الأسيره، والعوانُ من النساء هي التي كان لها زوج، وقيل هي الثيب، وقيل: هي الصغيره، وجمع هؤلاء كلهنَّ ضعفهُنَّ وقلة حيلتهنَّ: انظر، ابن ماجة، سنن ابن ماجه، ج٢، ص٤٠٩ وما بعدها. ابن منظور، لسان العرب (باب النون فصل العين)، ج١٣، ص٢٩٩.

(٢) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٥.

(٣) - السرخسي، المبسوط، ج٥، ص١٨٥.

(٤) - الشيرازي، المهذب، ج٣، ص١٥٩. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٩٧. الماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص٤٨٤. ابن رجب، القواعد، (قاعدة ١٣٢)، ص٣٢٠ وما بعدها.

(٥) - أبو داود، سنن أبي داود، ج١، ص٥١٤. الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٤٢. قال عنه: حديث حسن. المرّة: القوة و الشدة. والسوي: هو الصحيح الأعضاء. انظر: المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٩٦.

(٦) - مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٥٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- رد الماوردي[١] على الحنفية والمالكية قولهم بأن الأنوثة عجزٌ مطلق بقوله "بأن القدرة على الكسب تمنع من وجوب النفقة كالغلام، ولأنه ولو كان للأنوثية مزية في استحقاق النفقة لوجبت للمطلقة وفي سقوطها للمطلقة إسقاطٌ لحكم الأنوثية"[٢].

وممَّا تقدم يتبين لنا أن الأنوثة لا تعتبر عجزاً حقيقياً، كما ذهب اليه بعض المحدثين[٣]، بل هي عجز حكمي، لأننا لو اعتبرناها عجزاً حقيقياً لترتب على ذلك وجوب النَّفقة للمرأة على الدوام، حتى وإن اكتسبت فعلاً. وهذا خلاف ما صرح به جمهور الفقهاء، من أن المرأة إذا ما اكتسبت فعلاً فإن نفقتها تكون واجبة من كسبها على نفسها[٤].

وأمّا إن لم تكتسب فعلاً، فتقاس على الرجل الزَّمن من حيث عدم وجوب الانفاق عليها، إذا كانت قادرة على التكسب، ولكنها لم تكتسب لتعنتها أو تكاسلها، كما ذكر فقهاء الشافعية في أحد الأقوال عندهم.

وبالمقابل فإن المرأة لها الحق في عدم العمل، لا لأنوثتها، بل لاعتبارات شرعية أخرى، وهي: وجوب صون المرأة من الابتذال، والاختلاط، والسفور المحرم؛ والذي أشار اليه الفقهاء بقولهم: "ولا يملك الأب مؤاجرتها في عمل، يترتب عليه محظورٌ شرعي"[٥] ولا شك أن هذا المحظور هو الاختلاط والاختلاء بصاحب العمل ونحو ذلك. وهذا ما أشار اليه بعض الفقهاء في كتبهم، ويدل على صحة ذلك قولهم: "فله [الأب] دفعها لامرأةٍ تعلمها حرفةً كتطريز وخياطة"[٦].

وعلى هذا الأساس نخرج بنتيجةٍ مفادها أن الأنوثة ليست عجزاً حكمياً على الاطلاق، بمعنى أن نفقة الأنثى لا تجب على غيرها على الدوام، بل إن الأنثى إذا كانت قادرةً على الكسب بأن بلغت صحيحة البدن وذات حرفةٍ وتكسبت فعلاً، فإن نفقتها تجب على نفسها من كسبها. أما إذا اختارت البقاء دون عمل مع قدرتها على الكسب وعجز المنفق عليها عن الكسب، فإني أرى أن نفقتها تجب عليها، بأن تجبر على الكسب، وخاصة في حال عسر وعجز من تجب عليه نفقتها، وبالله التوفيق.

---

(١) - الماوردي: هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ولد في البصرة سنة (٣٦٤هـ)، من كتبه:- "الاحكام السلطانية"، و"الحاوي في فقه الشافعية"، و"الاقناع في الفقه" توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ
انظر: الزركلي، الأعلام، ج٥، ص١٤٦. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص٦٤.

(٢) - الماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص٤٨٤.

(٣) - رشاد خليل، نفقة الأقارب، ص٦٦ وما بعدها.

(٤) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦١٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٢٤. الشيرازي، المهذب، ج٣، ص١٥٩. ابن رجب، القواعد (قاعدة ١٣٢)، ص٣٢٠ وما بعدها.

(٥) - أبو العينين، حقوق الاولاد، ص١١٤.

(٦) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
مدى الزام الأنثى بالعمل وأثر عملها على نفقتها
المطلب الأول: حكم عمل المرأة في الاسلام.

تمثل المرأة النصف الثاني من المجتمع الإنساني، وما من شك في أن الاسلام قد رفع مكانة المرأة وأعلى من قدرها، فجعل لها من الحقوق ما لم يكن لها في أي عصر من العصور، حيث كفل لها الحياة الفاضلة، بأن جعل نفقتها في حالة فقرها على غيرها، بل جعل نفقتها في الأصل على غيرها إذا كانت متزوجة، وإن كانت غنية.

ولو تأملنا في كتاب الله عزوجل، لوجدنا أن كثيراً من الآيات القرآنية قد حثت النِّساء على البقاء في بيوتهن، ممَّا يدل على أن عمل المرأة خارج البيت، هو استثناء عن الأصل الذي يقضي بأن على المرأة أن تبقى في بيتها، لتقوم برسالتها المقدسة والمتمثلة بالمحافظة على بيت الزوجية من تربية لأطفالها، والقيام بشؤون الزوج التي تمثل واجباً من الواجبات عليها. ولا شك أن الله قد هيأ المرأة للقيام بهذا الدور المقدَّس[١].

ومن الآيات الدالة على أن الأصل بقاء الزوجة أو البنت في البيت قوله تعالى: **﴿وقرْنَ في بيوتكنَّ ولا تبرَّجنَ تبرُّج الجاهليَّةِ الأولى﴾**[٢].

فهذا أمرٌ إلهي للنِّساء بالقرار في بيوتهن، لما له من خيرٍ وفضلٍ في حفظهنَّ وصونهنَّ من الابتذال والتبرج والاختلاط المحرم.

ومع ذلك فهناك من الآيات القرآنية الكريمة ما يدل على إباحة خروج المرأة عند الحاجة لذلك، وضمن ضوابط الشرع المقررة، ومن هذه الآيات قوله تعالى: **﴿يأيها النَّبيُّ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ ذلك أدنى أن يُعرَفنَ فلا يؤذين وكان اللَّهُ غفوراً رحيما﴾**[٣]. ففي هذه الآية أمرٌ للنِّساء بستر أجسامهنَّ إن دعت الحاجة والضرورة إلى خروجهنَّ. وهذا إذا أردنَ الخروج لأمرٍ سريع وضروري، فكيف بمن تخرج لميدان العمل وتمضي الساعات الطوال مع الرجال؟

بناءً على ما تقدم يتبيَّن لنا، أن الأصل أن تبقى المرأة في البيت تقوم بشؤون الزوجية المختلفة، وهذا هو الذي يتناسب مع طبيعتها وفطرتها التي فطرها الله عليها، كما أن فيه صيانتها وصلاحها وصلاح النشئ. فإن فضل من وقتها شئٌ بعد أداء واجباتها تجاه بيتها وتجاه زوجها، فلها أن تشغل فراغها بما يعود بالخير عليها وعلى المجتمع الاسلامي وعلى الانسانية، من تعليم للبنات في مجال الأمور الدينية والمجالات الدنيوية.

---

(١) – محمد عقلة، نظام الأسرة، ج٢، ص٢٧٧ وما بعدها.

(٢) – سورة الأحزاب، من الاية: ٣٣، وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص٢١٣.

(٣) – سورة الأحزاب، الاية: ٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهكذا يتبين لنا أن الإسلام لا يحرم على المرأة العمل - بشكل عام - وإنما يبيحه في حالات الحاجة والضرورة، بالإضافة إلى أن هناك من الآيات الكريمة ما يشير - بشكل عام - إلى جواز خروج المرأة للقيام ببعض الأعمال المباحة خارج إطار بيتها، ولكن على أن يكون وفق ضوابط الشريعة الاسلامية، ومن هذه الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: **﴿للرِّجال نصيبٌ ممَّا اكتسبوا وللنِّساء نصيبٌ ممَّا اكتسبن﴾**[١].

فهذه الآية تدل بعمومها على جواز العمل، كأحد أسباب الكسب لكل من الرّجال والنّساء.

وختاماً يمكن القول بأن عمل المرأة خارج بيتها - كأي عمل آخر - تعتريه الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة:

فقد يكون عملها فرضاً أو واجباً: كأن تقوم المرأة بتعليم بنات جنسها، فإن العلم فرض على كل مسلم لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: **"طلبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم"**[٢]. وهذا الحديث لفظهُ عام يشمل الرجال والنساء. وبناءً على ذلك فإن تعلم المرأة واجبٌ بنص الحديث، وإذا كان تعلم العلم واجبٌ على النساء بنص الحديث فإن خروج المتعلمة منهنَّ إلى بنات جنسها لتعليمهنَّ واجبٌ أيضاً، لأن ما لم يتم الواجب الاّ به فهو واجب[٣]. وقد يكون حكم عملها مندوباً اليه، كأن تخرج لإعطاء بنات جنسها درساً دينياً، أو الخروج للجهاد، لا للقتال بل للقيام بتطبيب المجاهدين بإعتبار أنه فرض كفاية.

وقد يكون خروجها للعمل مكروهاً: مثل قيامها بالأعمال المكروه العمل بها شرعاً، كقيام مجموعةٍ من النساء بزراعة الدخان على رأي من يقول بكراهته.

وقد يكون عملها مباحاً: كعملها في أرضٍ لها أو لزوجها، كما هو الحال عند الفلاحين.

وخلاصة القول: أن عمل المرأة يختلف حكمه بحسب نوع العمل، ومدى توافر الشروط الشرعية فيه. فالأمر منوط بنصوص الشريعة وأهدافها، ومقاصدها العامة التي تقوم عليها، والتي غايتها تحقيق المصالح، ودرء المفاسد. والضرورة تقدر بقدرها، مما يساير أحوال المجتمع وظروفه ولا يتضارب مع القواعد الكلية التي بنيت عليها أحكام الاسلام[٤].

المطلب الثاني: شروط عمل المرأة

بعد أن تعرَّفنا على حكم عمل المرأة المسلمة، وبينَّا أنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، لابد لنا أن نتعرَّف على أهم الشروط التي يجب أن تتوافر في عمل المرأة، حتى يجوز لها العمل

---

(١) - سورة النساء، الآية: ٣٢.

(٢) - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج١، ص١٤٦. الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، ج١، ص٤٤. قال عنه الألباني: صحيح دون قوله: "وواضع العلم...".

(٣) - الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٤٨٦ (ر.ف:٤٤٩).

(٤) - وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج٣٠، ص٣٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خارج البيت، وقد استقصى العلماء هذه الشروط من النصوص الشرعية، وذلك حتى تستطيع المرأة ممارسة العمل وفقها، وفيما يلي بيان لتلك الضوابط والشروط الشرعية:

الشرط الأول: أن تكون هناك ضرورة أو حاجة ملحةٌ لخروج المرأة للعمل.

بمعنى أن هناك حالات تجبر المرأة على الخروج، ويبيح الإسلام عند وجودها الخروج، للضرورة أو الحاجة منها:-

١-وفاة الزوج أو المعيل وبقاء المرأة من غير معيل لها: ليقوم بالانفاق عليها وعلى أطفالها، وعدم قيام الدولة بواجبها نحوها. ففي هذه الحالة يحق للمرأة المسلمة أن تخرج للعمل، مع مراعاة ضوابط الشريعة الاسلامية من الاحتشام، وعدم الاختلاط، والقيام بالعمل اللائق بها[١].

٢-"فقر المرأة وحاجتها إلى العمل إعفافاً وإعالةً لنفسها، وإنفاقاً على الأبوين العاجزين أو زوج لا يقوى على الكسب لعجز أو عاهة[٢]".

٣-حاجة المجتمع الاسلامي إلى عملها في الميادين التي هي من اختصاص النساء، والتي لابد من مباشرتهن لها حتى يطبق المنهج الاسلامي الرفيع، كتعليم الفتيات المسلمات في المدارس والجامعات. فهذه الحالات فرض – كما أسلفنا – لأن العلم فرض على كل مسلم ومسلمة، وقيام المرأة المتعلمة به من قبيل الواجب الذي لا يتم إلاّ بواجب مثله. فما لم يتم الواجب الاّ به فهو واجب[٣].

هذه أهم الضرورات التي تبيح للمرأة الخروج للعمل في شريعتنا الاسلامية، وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض هذه الضرورات في قصة موسى مع بنات شعيب عليه السلام[٤].

الشرط الثاني: ويتمثل بالحجاب. وعدم خروج المرأة متبرجة، وعدم اختلاطها بالرجال، وعدم الخلوة والسفور المحرمين؛ وذلك صيانة للمرأة من الابتذال المؤدي إلى فقد المرأة لأنوثتها، وبالتالي إلى سوء أخلاقها، وعدم حفظ كرامتها[٥].

الشرط الثالث: أن يكون عملها ملائماً لأنوثتها وطبيعتها، أو فطرتها التي خلقها الله عليها، فلا تمارس من الأعمال الاّ ما هو مناسب لطبيعتها، كمزاولتها لمهنة الخياطة، أو التمريض، أو التعليم، أو الولادة، فكل هذه الأعمال إذا روعيت فيها الشروط الشرعية الأخرى كانت مناسبة للمرأة وضمن حدود طاقاتها[٦].

---

(١) – محمد عقلة، نظام الأسرة، ج٢، ص٢٨١ وما بعدها.

(٢) – المصدر السابق.

(٣) – نواب الدين، عمل المرأة، ص٧٦ وما بعدها.

(٤) – انظر: المصدر السابق، ص١٠٠ وما بعدها.

(٥) – نواب الدين، عمل المرأة، ص١١٤ وما بعدها. الزميلي، لباس المرأة وزينتها، ص١٠٣ وما بعدها.

(٦) – محمد عقلة، نظام الأسرة، ج٢، ص٢٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرط الرابع: أن يكون خروج المرأة من بيتها بإذن وليها من أب أو زوج.

فإن كانت بنتاً فلا بد لها من أخذ إذن وليها - كأبيها، وذلك انطلاقاً من مبدأ البر بالوالدين، ولأن الأب مسؤول عن ابنته من حيث حفظ كرامتها، وعدم تعريضها للامتهان، فإن اطمأن إلى أن ابنته تعمل العمل اللائق بها، وضمن شروط الاسلام، لم يكن له أن يمنعها من أن تقوم بما يصلحها[١].

وكذلك الزوجة، فإن الفقهاء أشاروا إلى أن المرأة لا يجوز لها الخروج دون اذن زوجها، وأن على الزوج إذا أعسر وأحبت البقاء معه أن يطلق سراحها، بأن تخرج للعمل لتنفق على نفسها كما سنبين فيما يأتي.

الشرط الخامس:- الاّ يكون عملها خارج البيت على حساب مسؤولياتها الأصلية تجاه بيتها وزوجها وأطفالها، لأن الأصل بقاء الزوجة في البيت. فإذا أخلت بمسؤولياتها الكبرى، فإن للزوج مطالبتها بالبقاء في بيتها[٢].

الشرط السادس: أن لا يكون عملها خاصاً بالرجال[٣].

بمعنى أن لايكون عملها في الأعمال التي تخص الرجال وحدهم، فليس للمرأة أن تتولى الإمامة العظمى، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين بلغه أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: "**لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة**"[٤]. وهذا يدل على عدم جواز قيام المرأة بالأعمال التي تخص الرجال، فكل عمل يخرج بالمرأة عن طبيعتها فلا يحق لها أن تزاوله، مثل: القضاء والوزارة وما شابهها، فإن هذه الأعمال فيها تسلط على الرجال.

فإذا ما توفرت هذه الشروط جاز للمرأة العمل، وإذا ما عملت وأصبحت ذات كسب فإنها تكون بالتالي قادرة على الانفاق على نفسها أو على غيرها من كسبها.

المطلب الثالث: أثرُ عمل المرأةِ على استحقاقها النَّفقة.

تحدثنا في المطلبين السابقين عن حكم عمل المرأة، وعن الشروط الواجب توافرها في ذلك العمل حتى يجوز لها الخروج للعمل.

وسنتناول في هذا المطلب أثر عمل المرأة على استحقاقها النَّفقة، بمعنى هل يجب على المرأة أن تنفق على نفسها من كسبها، أم أنّ نفقتها تبقى واجبة على من كان يعيلها قبل العمل، وبالتالي لا أثر لعملها على استحقاقها النَّفقة على غيرها؟

يتضمن هذا المطلب فرعين نبيّنهما على النحو التالي:

الفرع الأول: أثر عمل المرأة غير المتزوجة على استحقاقها النَّفقة

---

(١) - محمد عقلة، نظام الأسرة، ج٢، ص٢٨٦، نواب الدين، عمل المرأة، ص١١٨.

(٢) - محمد عقلة، نظام الأسرة، ج٢، ص٢٩٠.

(٣) - نواب الدين، عمل المرأة، ص١٢١.

(٤) - البخاري، صحيح البخاري ج٦، ص١٠، الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، ص٥٢٧ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه المرأة قد تكون بنتاً أو أختاً فهل تلزم بالإنفاق على نفسها إذا ما عملت، أم أن نفقتها تبقى على أبيها أو أخيها رغم تكسبها؟

في الواقع إنَّ اجتهاد الفقهاء في هذه الحالة متفق على أن المرأة إذا اكتسبت فعلاً بأن كانت ذاتَ عمل تتوافر فيه الشروط الشرعية، فإن نفقتها تكون واجبة عليها في كسبها، واليك بعضاً من أقوال الفقهاء في هذه الحالة في المذاهب الفقهية الأربعة:

جاء في الفقه الحنفي عن ابن عابدين نقلاً عن الخير الرملي قوله: "لو استغنت الأنثى بنحو خياطةٍ وغزل، يجب أن تكون نفقتها في كسبها، كما هو ظاهر، ولا نقول تجب على الأب مع ذلك، إلاّ إذا كان لا يكفيها، فتجب على الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه"[١].

ثم قال ابن عابدين تعليقاً على هذا النص: "ولم أره لأصحابنا، ولا ينافيه قولهم بخلاف الأنثى لأن الممنوع في إيجارها، ولا يلزم منه عدم الزامها بحرفة تعلمها"[٢].

قال عبدالكريم زيدان: "ولم يعقب عليه ابن عابدين، وإنَّما دافع عنه ممّا يدل على رضاه عليه"[٣].

فهذا النص في الفقه الحنفي يدل صراحةً على أن البنت غير المتزوجة إذا كانت ذات كسب فإن نفقتها من كسبها.

وجاء في المبسوط: "فإذا كان للولد[٤] مال فنفقته في ماله؛ لأنه موسرٌ غير محتاج، واستحقاق النَّفقة على الغني للمعسر، بإعتبار الحاجة، إذْ ليس أحد الموسرين بإيجاب نفقته على صاحبه-بأولى من الآخر"[٥]. فهذا النص يدل صراحة على أن الولد -ذكراً كان أم أنثى- يشترط لنفقته الحاجة، فإذا كان ذا مال فنفقته في ماله؛ لانتفاء السبب الموجب لنفقة الغير عليه وهي الحاجة.

وممّا تقدم يتبين لنا أن شروط وجوب النَّفقة للمرأة غير المتزوجة هي:

١- الفقر أو الحاجة. ٢- العجز عن الكسب.

فإذا كانت المرأة ذات كسب، فهي غنيةٌ بكسبها على أن يكون مشروعاً، حيث جاء في حاشية ابن عابدين قوله: "الممنوع إيجارها [أي الأنثى] للخدمة ونحوها مما فيه تسليمها للمستأجر، بدليل قولهم: لأن المستأجر يخلو بها، وهذا لا يجوز في الشرع[٦]". فهذا النصّ يبين أحد الشروط الواجب توافرها في عمل المرأة، وهو عدم الخلوة بها أو اختلاطها بالأجانب؛ لأن ذلك محظورٌ شرعاً.

---

(١) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦١٢.

(٢) - المصدر السابق.

(٣) - زيدان، المفصل، ج١٠، ص١٦٨.

(٤) - الولد: لفظ مشترك يطلق على الذكر والأنثى.

(٥) - السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢٢٣.

(٦) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما في فقه المالكية فقد جاء في المدونة: "(قلت) أرأيت المفقود إن كان له ولد صغار وليم مال، أينفق عليهم من مال أبيهم؟ (قال): لا ينفق عليهم من مال أبيهم، لأن مالكا قال: إذا كان للصغير مال لم يجبر الأب على نفقته[١]".

نلاحظ من النص أن الابن -ذكراً كان أم أنثى- لا تجب نفقته على أبيه إذا كان له مال، حتى وإن كان صغيراً لا يقدر على الكسب، ما زال أنه صاحب مال من هبة أو ميراث أو نحو ذلك. والعلة في ذلك أن صاحب المال غنيٌ بماله عن غيره. وعلى هذا يمكن أن يقاس عليه الابن المكتسب، فهو غنيٌ بكسبه، فلا تجب نفقته على غيره في حالة كسبه.

أما عند الشافعية فقد جاء عن الشيرازي قوله: "ولا يستحق القريب النَّفقة على قريبه من غير حاجة، فإن كان موسراً لم يستحق، لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغنٍ عن المواساة، وإن كان معسراً عاجزاً عن الكسب لعدم البلوغ أو الكبر أو الجنون أو الزمانة استحق النفقة على قريبه لأنه محتاجٌ لعدم المال وعدم الكسب"[٢].

فهذا النص يبيّن شروط النَّفقة، وهي أولاً: العسر، وثانياً: العجز عن الكسب. ثم يبين أن من له مال من الأقارب -ذكراً كان أم أنثى- فنفقته في ماله. أما بالنسبة للكسب، فقد جاء عن المطيعي نصٌ يدل على أن نفقة البنت في كسبها، عندما ردَّ على الحنفية في أن الأنوثة عجزٌ مطلق. حيث قال: "قال أبو حنيفة: إذا بلغت الابنة لم تسقط نفقتها حتى تتزوج؛ لأنها لا يمكنها الاكتساب، فهي كالصغير، (ودليلنا): إن كان معنى أسقط نفقة الابن، أسقط نفقة الابنة، كاليسار، وما ذكروه فلا يصح لأنه يمكنها أن تعمل كاتبةً أو حائكةً أو عاملةً في مصانع الدواء، أو مدرسة أطفال، أو ما إلى ذلك من أعمال مع التصوُّن والتحشُّم وطلب الرزق الحلال، وقد كانت المرأة على عهد أبي حنيفة، تشتغل بالغزل وتبيعه[٣]"، فهذا النص قد جعل النَّفقة للبنت واجبة على نفسها من كسبها بمجرد بلوغها وقدرتها على الاكتساب، وإن لم تكسب فعلاً على ما أشار اليه النص؛ لأنه رد على أبي حنيفة عندما قال بعدم سقوط نفقة البنت على أبيها إذا بلغت؛ بل تبقى واجبة عليه حتى تتزوج قياساً على الصغيرة. وكان الرد عليه: أن ما ذكره لا يصح، لأن البنت البالغة والتي تقدر على الكسب بالصحة والقوة يمكنها أن تعمل مع توافر شروط العمل الشرعي، ودلل على ذلك: بأن المرأة كانت تعمل على عهد أبي حنيفة بالغزل وتبيعه، وأبو حنيفة عنده: إذا كانت البنت تعمل فعلاً فنفقتها من كسبها لا على أبيها.

أما عند الحنابلة فقد جاء عن المرداوي قوله: "ومن كان صحيحاً مكلفاً لا حرفة له -سوى الوالدين- فهل تجب نفقته؟ على روايتين: قال القاضي: كلام الإمام أحمد يحتمل روايتين:

---

[١] - مالك بن أنس، المدونة، ج٢، ص٩٣.

[٢] - الشيرازي، المهذب، ج٣، ص١٥٩.

[٣] - المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٩٧ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إحداهما: تجب له لعجزه عن الكسب، وهو المذهب. والثانية: لا تجب[١]". وجاء عن ابن قدامه عند ذكره شروط الإنفاق على الأولاد قوله: "أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن انفاق غيرهم فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغنٍ عن المواساة"[٢].

مما تقدم يتبيَّن لنا أن الفقهاء جميعاً متفقون على أن نفقة المرأة غير المتزوجة التي تعمل فعلاً تكون في كسبها، والتي لا تعمل ولها مال تكون في مالها، لِتَحقُّق الغنى بالكسب أو المال، فإذا وجد أحدهما فُقِد السَّبب الموجب للنَّفقة عليها من قبل الغير، وهو الحاجة.

وذهب الشَّافعية والحنابلة[٣] في إحدى الروايات عندهم إلى أن المرأة القادرة على الكسب، وإن لم تكتسب فعلاً، فإن النَّفقة لا تجب لها على غيرها، وخاصةً إذا اختارت عدم العمل تكاسلاً وتعنتاً، وكان القريب المنفق فقيراً وعاجزاً عن العمل.

موقف قوانين الأحوال الشخصية من أثر عمل المرأة غير المتزوجة على استحقاقها النَّفقة.

جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٦٨) فقرة –ب– ما نصه: "تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها، والى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، مالم يكن طالبَ علم"[٤]، فقد دلت هذه المادة بمفهوم المخالفة على أن نفقة البنت على نفسها في حالة يسارها بالكسب.

وجاء في المادة (١٧٢) فقرة –أ– ما نصه: "يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى، كبيراً كان أو صغيراً، نفقة والديه الفقيرين، ولو كانا قادرين على الكسب[٥]". فهذا النص يدل على وجوب نفقة الأنثى على والديها إن كانت غنية، وما دام أن نفقة الوالدين واجبةٌ عليها، فهي من باب أولى واجبةٌ في حق نفسها، لأن حق النفس مقدم على حق الغير، فثبت أن نفقة البنت العاملة واجبة في حق نفسها إن كانت مرسرة بكسب أو مال.

أما قانون الأحوال الشخصية السوري: فقد جاء في المادة (١٥٥) في الفقرة (١) ما نصه: "إذا لم يكن للولد مال، نفقته على أبيه، ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النَّفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية".

---

(١) – المرداوي، الإنصاف، ج٩، ص٣٩٨ وما بعدها.

(٢) – ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٧.

(٣) – المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٩٧. المرداوي، الإنصاف، ج٩، ص٣٩٨.

(٤) – قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، نشر في الجريدة الرسمية، ص٢٧٥٦، العدد (٢٦٦٨) بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١. وسيشار لهذا القانون فيما بعد من خلال الكتب الشارحة له.انظر: راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة، ص٦٨.

(٥) – المصدر السابق، ص٦٩. الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص٣١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجاء في الفقرة (٢) من المادة نفسها: "تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى، ويصل الغلام إلى الحدّ الذي يكتسب فيه أمثاله[١]"، وجاء أيضاً في المادة (١٥٨) على أنه: "يجب على الولد الموسر ذكراً كان أم أنثى، كبيراً أو صغيراً، نفقةُ والديه الفقراء، ولو كانا قادرين على الكسب، ما لم يظهر تعنت الأب في اختيار البطالة على عمل أمثاله كسلاً أو عناداً[٢]". وهذا النص يدل إشارة على أن نفقة البنت من كسبها إن كانت ذات كسب، أو من مالها إن كانت ذات مال، لأن نفقة الإنسان على نفسه مقدمة على نفقة الغير.

وبالإضافة إلى ما تقدم جاء في المادة (٥٥٨) من كتاب النفقات الشرعية: "الأنثى البالغة لا تُعَدُّ قادرة على الكسب، ولو كانت صحيحة الجسم. وحكم الصغير كذلك. وبناءً عليه يجب على من عليه النَّفقة أن ينفق على الأنثى إذا احتاجت للنفقة، الاّ أنه إذا كانت الأنثى مكتسبة بالفعل، كأن تكون ذات مهنة، كقابلةٍ، أو غسالة، فليس لها النَّفقة"[٣] فهذا النص يدل على أن إنفاق البنت العاملة على نفسها يكون من كسبها، وهذا النص موافق لمذهب الحنفية.

مما تقدم يتبين لنا أن قوانين الأحوال الشخصية العربية متفقة مع ما قرره الفقهاء من أن نفقة البنت المكتسبة فعلاً تكون من كسبها لا على أبيها.

الفرع الثاني: أثر عمل المرأة المتزوجة على استحقاقها النَّفقة

قلنا: إن الأصل أنّ نفقة الإنسان في ماله، ولكن يستثنى من ذلك المرأة المتزوجة، فإن نفقتها تجب على زوجها، وإن كانت غنية وعلى هذا الأساس، لا تكلف المرأة المتزوجة بالعمل ابتداءً لتنفق على نفسها، ما دام أن مؤونتها واجبةٌ على زوجها.

وسبب ذلك: "أن كل من كان محبوساً بحق مقصود لمنفعة غيره، فنفقتُه لازمةٌ على ذلك الغير"[٤]. فالقاضي والمجاهد مثلاً نفقتهما على المسلمين من بيت المال، لقيامهما بشؤون المسلمين، وحبسهما عليها. وكذلك الزوجة تقاس عليهم، إذ هي مفرَّغةٌ لحق الزوج، وبالتالي نفقتها واجبةٌ عليه[٥].

---

(١) – الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج٢، ص٣٤٨.

(٢) – المرجع السابق، ص٣٤٩.

(٣) – جماعة من العلماء، كتاب النفقات الشرعية، ترجمة رأفت النجاني، المادة (٥٥٨)، ص١٢٣.

(٤) – ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٧٢ وما بعدها. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص١٨٨.

(٥) هناك أدلة أخرى من كتاب الله عزوجل وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- ثبت بها وجوب انفاق الزوج على زوجته منها:

أولاً: من كتاب الله: ١- قوله تعالى "**وعاشروهنّ بالمعروف**" (سورة النساء: ١٩).

٢- قوله تعالى: "**أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم**" (سورة الطلاق: ٦).

٣- قوله تعالى: "**وعلى المولود له رزقهنّ وكستوتهنّ بالمعروف**" (سورة البقرة: ٢٣٣).

٤- قوله تعالى: "**ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف**" (سورة البقرة: ٢٢٨).

ثانياً: من السنة: ١- قوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"، البخاري، صحيح البخاري، ج٧، ص٨٥.

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: "**اتقو الله في النساء فإنهنّ عندكم عوان أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف**" مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٧٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإذا فوتت الزوجة هذه القاعدة -التفرغ أو الاحتباس- كانت المرأة المتزوجة ناشزة، وبالتالي تسقط نفقتها بسبب النشوز[١].

وقد ذكرنا في مبحث شروط عمل المرأة، أن المرأة قد تضطر إلى الخروج للعمل، وذكرنا أهم حالات الضرورة الملجئة إلى ذلك.

هذا وهناك مجموعة من العوامل الأخرى التي قد تحتاج المرأة بسببها إلى الخروج للعمل، ذكرها الدكتور عبدالناصر أبو البصل، في مبحث له فقال: "وأهم هذه العوامل بإيجاز ما يأتي:

١. العامل الاقتصادي: وأقصد به الوضع المالي للأسرة، حيث أصبحت تكاليف المعيشة في هذه الأيام صعبةً عسيرةً، تستهلك دخل الزوج وزيادة، فتضطر الزوجة للعمل، للوقوف إلى جانب زوجها، لتغطية نفقات الأسرة، من أجرة المسكن، ونفقات الأولاد، والعلاقات الاجتماعية، يضاف إلى ذلك التفكير الدائم في تأمين الأولاد بمسكنٍ دائم، ومستوى لائق من التعليم والمعيشة.

٢. العامل النفسي الذي تولّد عند بعض النساء حيث تشعر المرأة بنوع من الأمان فيما يخص المستقبل إذا احتفظت بعملها"[٢]. وهذه العوامل لا شك أن لها اثرٌ ملموس في حياتنا وتفكير بناتنا ونسائنا.

هذه أهم العوامل، بالإضافة إلى أن هناك حالات يجب فيها على المرأة العمل، وأخرى يندب لها ذلك[٣].

وبناءً على هذه الحالات التي قد تحتاج المرأة فيها للعمل مع توافر شروط العمل الشرعي، نريد التعرف على آراء الفقهاء في مدى أثر عمل المرأة المتزوجة على نفقتها، وما هي الحالات التي تسقط بها نفقتها على زوجها، وتجب في حق نفسها من كسبها؟.

بداية نقول: إن الفقهاء متفقون على أن المرأة المتزوجة إذا عملت بإذن زوجها فإن نفقتها واجبةٌ عليه، على أن لا يكون عملها خارج بيتها على حساب بيتها وزوجها وأطفالها. وهذا الإذن من قبل الزوج نوعان[٤]:

الأول: إذنٌ صريح: وهو أن يقول الزوج لزوجته أذنت، أو رضيت لك بالعمل خارج البيت.

والثاني: الاذن الضمني: ومثاله: أن يتزوجها وهو يعلم بعملها، ولا يشترط عليها ترك العمل، أو تأتيها الوظيفة بعد الزواج، ولا يمنعها من ذلك.

---

(١) – النشوز: هو خروج الزوجة عن طاعة الزوج، أنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص١٩٤. الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص١٩٤. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٩٥.

(٢) – أبو البصل. ١٩٩٦، أثر عمل المرأة على استحقاقها النفقة، ص٦، (غير منشور).

(٣) – سبق أن بيناها في مبحث حكم عمل المرأة: راجع ص٢٢ وما بعدها.

(٤) – أبو البصل. ١٩٩٦، أثر عمل المرأة على استحقاقها النفقة، ص١١ (غير منشور).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأساس وجوب النَّفقة عليه في حالة الإذن: أن وجوب النَّفقة عليه أساسها قاعدة الاحتباس (التفرغ)، أو قاعدة القوامة، فبإذن الزوج لها بالعمل يكون قد تنازل عن حقه في التفرغ أو القوامة.

هذا، وفي كلا النوعين من الإذن -الصريح والضمني- فإن العمل مع هذين النوعين من الإذن، لا يؤثر في سقوط نفقتها عن زوجها، لأن الزوج هو الذي أسقط حقه في التفرغ لشؤونه.

ولكن يثور التساؤل فيما إذا خرجت المرأة للعمل دون إذن زوجها، أو طلب الزوج من زوجته ترك العمل بعد الإذن لها صراحةً أو ضمناً، أو خرجت للعمل، ولكنها كانت مقصرة في حق بيتها وزوجها وأطفالها. فهل يحق للزوج منعها في هذه الحالات؟ وإذا لم تمتنع فهل يسقط حقها في النَّفقة؛ وبالتالي تصبح نفقتها واجبة على نفسها من كسبها؟. هذا ما سنفصل القول فيه على النحو التالي:

الحالة الأولى: خروج المرأة للعمل دون إذن زوجها.

اتفق الفقهاء الأربعة على أن المرأة المتزوجة إذا خرجت للعمل دون اذن زوجها فإن نفقتها تسقط عنه وتجب في حق الزوجة من كسبها؛ وذلك لأنها تكون ناشزة بخروجها للعمل دون إذنه، ولعدم قيامها بشؤون أسرتها وزوجها على أكمل وجه، وذهب الحنفية إلى عدم عودة نفقتها على أبيها في إحدى الأقوال عنهم؛ وذلك لأن في ذلك اعادتها مع نشوزها اعانة لها على معصية زوجها. وإليك بعضاً من نصوص الفقهاء الدالة على ذلك:

فعند الحنفية جاء في حاشية ابن عابدين: "ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه، فلا نفقة؛ لنقص التسليم[١]". ونقل عن المجتبى قوله: "وبه عرف جواب واقعة في زماننا، أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها، وبالليل عنده، فلا نفقة لها، وقال في النهر: وفيه نظر"[٢].

وقال أيضاً نقلاً عن البحر: "أن له منعها من الغزل وكل عمل، ولو قابلةً ومغسله... فإذا كان له منعها من ذلك فإن عصته وخرجت بلا إذنه ما دامت خارجة، كانت ناشزة، وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة[٣]".

وبذلك نخرج بنتيجةٍ من أقوال الفقه الحنفي مفادها أن المرأة التي تعمل إن خرجت بلا إذن زوجها كانت ناشزة، والناشزة تسقط نفقتها. ولكن هل تعود نفقتها على أبيها؟

ذكر ابن عابدين في حاشيته أن في ذلك تردد في المذهب[٤]. وأرى الاّ تعود نفقتها على أبيها، لأن في إعادتها مع نشوزها إعانة لها على معصية زوجها، والله أعلم.

---

[١] - ابن عابدين، ردالمحتار، ج٣، ص٥٧٧.

[٢] - المصدر السابق.

[٣] - المصدر السابق. ص٥٧٨.

[٤] - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعند المالكية جاء عن الدردير عند ذكر حالات سقوط نفقة المرأة قوله: "(وخروجها) من بيته (بلا إذنٍ) منه (ولم يقدر عليها)"[١].

فقد اشترط عدم القدرة على الردّ، فإن استطاع منعها من الخروج فلها النَّفقة، والاّ فنفقتها من كسبها، وهل تعود النَّفقة على أبيها؟ ذكر المالكية أن النفقة على الأب لا تعودُ للبنت إلا في حالات ثلاث هي:

أ- أن تتأيَّم وهي بكر ولو بالغاً.

ب- وهي بنت صغيرة.

جـ- أن تعود إلى الأب زمنةٌ وقد كانت زمنةٌ قبل النكاح، وخلاف هذه الحالات تنفق المرأة على نفسها من كسبها.

أما في فقه الشافعية فقد جاء عن الرملي قوله: "والخروج من بيته بلا إذنٍ نشوز".

وهذا النص يدل على مطلق الخروج سواءٌ كان هذا الخروج للعمل أو لغيره، فمجرد الخروج من البيت دون إذن الزوج نشوزٌ مسقط للنفقة.

أما الحنابلة فقد عرَّف ابن قدامة النشوز وبين حكم الناشز فقال: "والناشز لا نفقة لها... والنشوز: هو معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح"[٢]. وذكر أن النشوز يتحقق بعدة أمور منها: "خروجها -أي الزوجة- دون إذنه". ولا شك أن خروجها للعمل بغير إذن الزوج يُعَدُّ نشوزاً مسقطاً للنفقة على الزوج، لذا لا تستحق عليه النَّفقة[٣].

مما تقدم يتبين لنا أن الفقهاء متفقون على أن المرأة إذا خرجت للقيام بأي عملٍ خارج البيت دون إذن زوجها فإن نفقتها تسقط عن زوجها وذلك لأن خروجها دون إذنه يعدُ نشوزاً، والناشز لا تجب نفقتها على زوجها، كما أنها بخروجها قد ضيعت ما يجب عليها تجاه زوجها وأسرتها من القيام بشؤونهم والتفرغ لهم والذي يُعدُ واجباً عليها مقابل نفقتها.

موقف قوانين الأحوال الشخصية.

تناول قانون الأحوال الشخصية الأردني النُّشوزبالبيان في المادة (٦٩) منه وقد جاء فيها: "اذا نَشَزَتْ الزوجة فلا نفقة لها. والناشز: هي التي تترك منزل الزوجيَّة بلا مسوغ، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة[٤]".

---

(١) - الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٧٤٠.

(٢) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٩٤.

(٣) - البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٦٧.

(٤) - انظر: راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة، ص٥٧. الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص١٨٣. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص١٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجاء أيضاً نصّ صريح يتعلّق بالزوجة العاملة دون إذن زوجها، حيث نصت المادة (٦٨) على أنه: "لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج[١]". وهذا نصٌ صريح في ذلك.

وقد علّق الدكتور عبدالناصر أبو البصل في بحث له على هذه المادة فقال: "وهذا النص يتضمن عنصرين رئيسين هما:

العنصر الأول: عدم موافقة الزوج على العمل.

العنصر الثاني: أن يكون العمل خارج المنزل.

والذي يظهر أن عدم استحقاق المرأة للنفقة بسبب العمل منوط بتوافر هذين العنصرين، فلو أنها عملت داخل البيت ولم تخرج، فلا تعد ناشزاً، وتستحق النَّفقة[٢]".

أما قانون الأحوال الشخصية السوري فقد جاء في النص القديم في المادة (٨) والتي أصبحت في الجديد المادة (٧٣) ما نصهُ: "الزوجة التي تعمل خارج البيت نهاراً، وعند الزوج ليلاً، إذا مَنعها من الخروج وخرجت فلا نفقة لها[٣]". وهذا يدل على أن خروج الزوجة مشروطٌ بموافقة الزوج، لأن له عليها حق التفرغ، فإذا امتنعت أصبحت ناشزاً، فتسقط نفقتها، فقوله: "إذا منعها من الخروج وخرجت" يدل على نشوزها -عدم طاعتها لزوجها- والناشز لا تستحق النَّفقة حتى تعود عن نشوزها، ولا يكون ذلك إلاّ بالاستجابة للزوج بترك العمل، على أن يكون أمره لها بذلك له مسوغ شرعي.

مما تقدم يتبين لنا موافقة القانون الأردني للأحوال الشخصية لما ذهب اليه الفقهاء من سقوط نفقة الزوجة العاملة إذا ما خرجت إلى العمل بدون موافقة الزوج، ولكننا نشير هنا إلى أن منع الزوج لزوجته من الخروج للعمل لا بد أن يكون له مسوغ شرعي وهذا ما سنبينه في الحالة التالية:

الحالة الثانية: طلبُ الزوج من زوجته ترك العمل بعد إذنه لها.

وهذا الطلب قد يكون له مسوّغ، كأن تكون المرأة مقصرةً في شؤون بيتها وزوجها وأولادها. وقد لا يكون له مسوّغ بل يريد الزوج منعها من العمل تعنتاً، فهل له ذلك؟ لنرَ آراء المذاهب الفقهية الأربعة في ذلك.

جاء في الفقه الحنفي عن ابن عابدين قوله: "والذي ينبغي تحريره، أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه، أو ضرره، أو إلى خروجها من بيته. أمّا العمل الذي لا

---

(١) - راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة، ص٥٧. الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص١٨١. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص١٩٣.

(٢) - أبو البصل، ١٩٩٦، أثر عمل المرأة على استحقاقها النَّفقة، ص٧، (غير منشور).

(٣) - الصابوني، قانون الأحوال الشخصية السوري، ج٢، ص٣٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ضرر له فيه فلا وجه لمنعها عنه في حال غيبته من بيته، فإنّ تـرك المـرأة بـلا عمـل فـي بيتهـا يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان أو الاشتغال بما لا يعنى مع الأجانب والجيران[١]".

نلاحظ من هذا النص أن الزوج ليس له منع زوجته لمجرد المنـع إلا فـي حـالات معينـة هذه الحالات هي:

أ- حالة تنقيص حقه، وحقه يتمثل بالتفرغ الكامل له.

ب- الحاق ضرر به بسبب هذا العمل، وهذا يصدق عليه في حالة تقصيرها في واجباتها تُجاه زوجها وأولادها من تربيتهم ورعايتهم.

جـ- خروجها من بيته:

ففي هذه الحالات يحق للزوج منعها، فإن لم تمتنع فلا يجب عليه نفقتها، وتصبح نفقتهـا من كسبها.

وجاء في حاشية ابن عابدين أيضاً نقلاً عن البحـر: "لـه منعهـا مـن الغـزل، وكـل عمـل، ولو تبرعاً لأجنبي، ولو قابلة أو مغسلة؛ لتقدم حقه على فرض الكفاية[٢]".

فهذا النص يدل على أن للزوج منعها من العمل، ولو كان هذا العمل فرض كفاية، فـإن لم تمتنع كانت نفقتها واجبة على نفسها من كسبها.

أما في الفقه المالكي فقد جاء عن الصاوي قوله: "(لا) يلزمها (الطحن والنسـج والغـزل) ونحوها من كل ما هو حرفة للاكتساب عادة فهي واجبة عليه لها"[٣].

فهذا النص يدل على عدم وجوب العمل على المـرأة المتزوجـة وذلـك لأن النَّفقـة واجبـة على الزوج لزوجته. ويمكن القول بناءً على ذلك بأن المرأة إذا خرجت للعمل فترتب علـى خروجها الحاق ضرر بالزوج أو الأسرة كانت نفقتها من كسبها خلافاً للأصـل؛ وذلـك لخروجهـا من بيت الزوج فيما ليس بواجب عليها وتركها لما يجب عليها من شؤون الأسرة والزوج.

أما في الفقه الشافعي فقد جاء عن الرملي قوله: "ولو أجَّرت عينها قبل النِّكاح لم يتضـير، ويقدَّم حق المستأجر، لكن لا مؤنة لها مدة ذلك[٤]".

ثم قال: "وأخذ العراقي من هذا التعليل أنها لو اشتغلت في بيته بعمل ولم يمنعه الحياء من تبطيلها، كخياطة، بقيت نفقتها، وإن أمرهـا بتركـه فـامتنعت، إذ لا مـانع مـن تمتعـه أي وقـت أراد، بخلاف تعليم صغار، لأنها تستحي عادةً من أخذها من بينيْنٍ وقضاء وطره منها، فـإذا لـم تنته بنهيه كانت ناشزة"[٥].

---

(١) – ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦٠٣.

(٢) – المصدر السابق.

(٣) – الصاوي، بلغة السالك، ج٢، ص٤٨٠. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥١١.

(٤) – الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص١٩٨.

(٥) – الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص١٩٨ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نلاحظ ممّا تقدم أن المرأة إذا أجّرت نفسها قبل النكاح، وبقيت بعده -وهذا يعتبر اذن ضمني- فليس له منعها لأي سبب. ولكن تسقط نفقتها هذه المدة، ولم يحدد النص سبب السقوط إذا كان بمانع أو بغير مانع، بحق أو بغير حق.

ثم جاء بقول العراقي الذي فصل القول بين عمل المرأة في البيت كخياطة، وبين عملها خارج البيت في تعليم الصغار، فأوجب النَّفقة عليه داخل البيت ولم يوجبها خارج البيت إذا امتنعت بعد أمره لها بترك العمل، واعتبرها ناشزة بالتمنع عن ترك العمل.

أما الحنابلة فلم أجد لهم قولاً مستقلاً بذلك، لكن الرأي عندهم أن المرأة الناشز مطلقاً، لا نفقة لها، وهي غير المطيعة لزوجها، ولم يفرقوا بين كونه أذنَ لها أو لم يأذن، أو كان المنع بسبب أو بغير سبب[١].

ممّا تقدم يتبين لنا أن للزوج حق الرجوع في إذنه لزوجته بالعمل، لأنه صاحب الحق، وكونه أسقط حقه في التفرغ الذي أساسه القوامة فله الرجوع فيه، فهذا الحق في الأصل له ويترتب عليه وجوب النَّفقة عليه، والنَّفقة كما ذكر الفقهاء تتجدد يوماً فيوماً، وفقْ هذا الحق وعليه فله إسقاط هذا الحق، وإيجاب النَّفقة عليه مع عدم وجوده، وله أيضاً طلب الزوجة بما لَهُ من حقٍّ عليها، لتجدد النَّفقة بتجدد هذا التفرغ، ولكن على ألاّ يتعسف الزوج في استعماله لحقه، بمعنى ألاّ يكون منعه لزوجته عن العمل بقصد الاضرار بها، وإذلالها والتسلط عليها؛ فإن هذا خارج عن نطاق المعاشرة بالمعروف الذي أمر به الشارع الحكيم. وعلى هذا الأساس فإذا أراد الزوج استعمال حقه، فيجب الاّ يكون متعسفاً في استعماله، ويجب أن يكون هناك مسوغٌ شرعي لمنع زوجته من العمل.

وبناءً على ذلك فإن رأي الحنفية هو الأقرب لروح الشريعة الاسلامية من حيث تقييد حق الزوج في حالات معينة، يجوز له فيها منع زوجته من العمل، وهذه الحالات هي:

أ- أن لا تنقص حقه، كعدم قيامها بشؤون بيتها وواجباتها تجاه زوجها وأولادها.

ب- عدم إلحاق الضرر بالزوج، كأن يكون ذا مكانة لا تسمح له بأن تمارس الزوجة أعمالاً خارج إطار البيت.

موقف قوانين الأحوال الشخصية

جاء في قانون الأحوال الشخصية في المادة (٦٨) منه ما نصه: "لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج[٢]". وهذا النص بعمومه لم يفرق بين ما إذا كانت تعمل عند العقد أو لا، وما إذا رضي بعملها مدةً طويلة أو قصيرة، فدل على أن له الحق في منعها في كل حال.

---

(١) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٣٠، ص٢٩٥. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٦٧.

(٢) - انظر: راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة، ص٥٧. الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص١٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد ذكر الدكتور محمد عقلة هذه الحالة في كتابة نظام الأسرة فقال: "وإن كانت الزوجة عاملة ورضي بعملها مدة طويلة بعد الزواج فإن بعض الفقهاء يرون أن ذلك لا يسقط حقه في طلب ترك الوظيفة؛ لأن تنازله عن حقه بعض الوقت لا يعني سقوطه بالكلية، ولا يمنعه من الرجوع عن قوله والمطالبة بحقه في أي وقتٍ شاء، فإن امتنعت كانت ناشزاً، وسقط حقها في النَّفقة.

وقال فريق آخر من الفقهاء: يسقط حقه بإقرارها على العمل هذه المدة الطويلة، وتجب لها النَّفقة، لأنه رضي بالاحتباس الناقص... والراجح الأول[١]".

وذكر الدكتور عبدالناصر أبو البصل هذه المسألة في بحثه فقال: "ولكن يثور تساؤل مهم ينبغي عدم تجاهله حول التكييف الفقهي لموافقة الزوج لزوجته بالعمل خارج المنزل، هل هو من قبيل سقوط الحق بحيث إذا صدر لا يمكن الرجوع فيه، أم أن الزوج يبقى محتفظاً بحقه في الإذن، وفي الرجوع في ذلك الإذن، ويكون من قبيل الحقوق المعتبرة وصفاً لصاحبه، كحق الولاية والقوامة؟"[٢].

ثم أجاب عن ذلك فقال: "نفرق بين حالتين: الأولى: إذا اشترطت المرأة على زوجها في عقد الزواج أن يتركها وعملها، أو أن يسمح لها بالعمل إذا أرادت في المستقبل، والثانية: إذا أذن لها بالعمل مجرد إذن دون اشتراط"[٣].

ثم بيَّن أن القانون الأردني قد أخذ من حيث الشروط المقترنة بالعقد، بمذهب الحنابلة وبيَّن أن للزوجة حق التمسك بالشرط المقترن بالعقد ابتداءً، وذكر نص المادة (١٩) فقرة(١) القائلة: "إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا يمس حق الغير[٤]، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها... أو أن يسكنها في بلد معين، كان الشرط صحيحاً، وملزماً. فإن لم يفِ به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية[٥]". ثم ذكر الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة والمتعلقة باشتراط الزوج، ثم قال: "لكن التساؤل يبقى قائماً فيما إذا رأى الزوج أن عمل الزوجة يشكل مساساً بحقوق الأسرة، ومن الضرورة بمكان أن تتفرغ تلك الزوجة لأسرتها وتترك العمل، رغم وجود الشرط في عقد الزواج"[٦]. وكانت الإجابة عن سؤاله هذا: "أرى أن الزوج يستطيع الطلب منها أن تترك العمل، وإذا لم تستجب تعدُ ناشزاً لا نفقة لها، وفق منطق قانون الأحوال الشخصية، وبالتحديد مفهوم

---

[١] – محمد عقلة، نظام الأسرة، ج٢، ص٢٧٦.

[٢] – أبو البصل، ١٩٩٦، أثر عمل المرأة على استحقاقها النَّفقة...، ص١١(غير منشور).

[٣] – المصدر السابق.

[٤] – المقصود بالغير هنا هو غير الزوج والزوجة.

[٥] – انظر: راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة، ص٥١.

[٦] – أبو البصل، ١٩٩٦، أثر عمل المرأة على استحقاقها النَّفقة والحضانة، ص١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفقرة (١) من المادة (١٩) من القانون..."[١].

يتبين لنا ممّا تقدم أن الزوج لا يسمح له بمنع زوجته من العمل إذا كانت هناك شروط تتعلق بذلك، إلاّ إذا كان في عملها ضرر يمسّ بحقوق الغير، وفق المادة (١٩) فقرة (١)، كأن تكون المرأة مقصّرةً في شؤون بيتها من تربيتها لأطفالها والقيام بشؤونهم. وعلى هذا فليس لها أن تتمسك بحق العمل، إذا مس الغير ضرر، بأن أصبح هذا الشرط مضراً بالأسرة، لأنَّ الضرر ممنوع وفق الشرع؛ لحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "**لا ضرر ولا ضرار**"[٢]. أمّا إذا لم يكن هناك شرط في العقد بأن تبقى على رأس عملها، فلا يعد إذن الزوج لها بالعمل إذناً مطلقاً، لا يحق له الرجوع عنه، بل له الرجوع عنه متى شاء، لأن الأصل "التفرغ" وكفايتها من النَّفقة والمؤنة على الزوج، فإذا أمرها بذلك، وجب عليها التنفيذ، ولأن النَّفقة تتجدد يوماً فيوماً بالتفرغ لشؤونه، فكذا الإذن، فإذا وفر لها الزوج النَّفقة، وطالبها بالقرار في البيت، وجب عليها أن تنفذ، فإن أبت الاّ العمل، سقط حقها في النفقة، ووجبت نفقتها على نفسها من كسبها لتحقق الضرر بالأسرة في هذه الحالة.

أما في مصر فقد ذكر عبدالفتاح أبو العينين في كتابه الإسلام والأسرة[٣] أن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، تنص على أنه: "لا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية -دون إذن زوجها- في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع ممّا ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع، ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوبٌ بإساءة استعمال الحق، أو منافٍ لمصلحة الأسرة، وطلب منها الزوج الامتناع عنه" هذا هو نص الفقرة الخامسة من تلك المادة.

وقد اعترض عبدالفتاح بدران على هذا النص، فقال: "أما الجانب الذي يعتبر محل مؤاخذة في هذه الفقرة، فهو اعتبار خروجها للعمل رغم اعتراضه غير مسقط لنفقتها، إلاّ إذا أساءت استعمال هذا الحق، أو كان خروجها له منافياً لمصلحة الأسرة. فهذا النص يتعارض مع ما قررته الشريعة الاسلامية من حق الرجل على المرأة مقابل واجب النَّفقة، وحق الرجل هنا هو تفرغ المرأة لبيتهِ الذي عبر عنه الفقهاءُ جميعاً بـ "الاحتباس". فإذا لم يتحقق الاحتباس على الوجه الأكمل، لا يكون ثمَّ نفقة الاّ إذا كان نقص الاحتباس بموافقته ورضاه[٤]".

---

(١) - أبو البصل، ١٩٩٦، أثر عمل المرأة على استحقاقها النُفقة والحضانة، ص١٢.

(٢) - هذا الحديث سبق تخريجه في التمهيد، ص١٤. وقد جمع طرقه وخرجه ابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم، فأنظر اليه، ص١٨٠ وما بعدها، وهو حديث حسن.

(٣) - عبدالفتاح أبو العينين، الأسلام والأسرة، ص٤٢٣ وما بعدها.

(٤) - المصدر السابق، ص٤٢٤ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا الكلام موافق لما ذهب إليه الحنفية[١] من أن المرأة لو سلمت نفسها بالليل دون النهار، فلا نفقة لها، لنقص التسليم، وقول ابن عابدين في حاشيته، نقلاً عن المجتبى: "وبه عرف جواب واقعة في زماننا، أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده، فلا نفقة لها[٢]". ولم يفرق هذا النص بين أن يكون الزوج قد أذن لها، أو لم يأذن، أو أذن لها ثم رجع عن إذنه، فمجرد الاحتباس أو التفرغ الناقص يجعل للزوج الحق في منعها، وإن أذن لها قبل ذلك، حيث له الرجوع بناءً على ذلك. وقول المجتبى: "ولو تزوج من المحترفات" يدل على تزوجه من المحترفات، وعلمه بأنها تعمل، وهو بمثابة إذن ضمني، وبالتالي إذا رجع عنه ولم ترض سقطت نفقتها، ولم تجب نفقتها على أبيها لأنها ذات كسب، والله أعلم وأحكم.

الحالة الثالثة: عمل المرأة المتزوجة في بيتها وأثر ذلك على استحقاقها النَّفقة.

ولهذه الحالة صورتان:

الأولى: عمل المرأة المتزوجة في بيتها وقيامها بأعمال المنزل وأثر هذا العمل على نفقتها.

الثانية: عمل المرأة لنفسها في بيت زوجها وأثرُ عملها على نفقتها.

ونبين هاتين الصورتين على النحو التالي:

أولاً: آراء الفقهاء في عمل المرأة المتزوجة في بيتها وقيامها بأعمال المنزل وأثر هذا العمل على نفقتها.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:-

- **القول الأول:** أنه لا يجب على الزوجة عملٌ في بيت زوجها، ولكن من الأولى لها أن تقوم بما جرت به العادة من أعمال، **وهذا هو قولٌ للحنفية وقول الشافعية والحنابلة**[٣].

وبناءً على ذلك فليس عليها القيام بأعمال العجن والخبز والطبخ ونحو ذلك، بل يجب على الزوج إخدام زوجته التي لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت ذات قدر، أو لاتخدم في بيت أبيها.

واستدلوا على قولهم هذا بما يلي:

١-إخدامها حق لها وهو من المعاشرة بالمعروف بقوله تعالى ﴿**وعاشروهنَّ بالمعروف**﴾[٤].

وعملها في البيت ممَّا يقوم به الخدم ليس من المعاشرة بالمعروف.

---

(١) - ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص١٩٥، ابن عابدين، ردالمحتار، ج٣، ص٥٧٧.

(٢) - ابن عابدين، ردالمحتار، ج٣، ص٥٧٧ وما بعدها.

(٣) - نظام طوالع وجماعة، الفتاوى الهندية، ج١، ص٥٤٨.الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص١٨٠. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص١٩٥.

(٤) - سورة النساء، من الآية:١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢-أن المقصود عليها من جهتها التفرغ لشؤون الزوج الخاصة فلا يلزمها سواه[١].

٣-لأن هذا من كفايتها، وممّا تحتاج إليه على الدوام، فأشبه النَّفقة، فلا يجب عليها إخدام نفسها ولا زوجها.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بوجوب خدمة المرأة لبيتها وزوجها ديانةً وقضاءً دون طلب الأجرة على ذلك. وعليه: فإنها إذا امتنعت عن الطحن والخبز وكانت ممن لا تخدم فإن كان بها علة فعليه أن يأتيها بطعام مهيأ، والاّ بأن كانت تخدم نفسها وتقدر على ذلك، فلا يجب عليه، ولا يجوز لها أخذ الأجرة لوجوبه عليها. **وهذا هو القول الثاني للحنفية وقول أهل الظاهر**[٢].

واستدلوا على قولهم بما يلي:-

١-أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قسَّم الأعمال بين علي وفاطمة فجعل أعمال الخارج على علي -رضي الله عنه- وأعمال البيت على فاطمة رضي الله عنها[٣].

٢-لأن أخذها أجرةً على الأعمال الواجبة عليها يكون فيه معنى الرِّشوة[٤].

القول الثالث: ذهب إلى أن على المرأة الخدمة الباطنة في بيت الزوجية من عجن وطبخ وفرش واستقاء الماء من الدار، أو من الصحراء إن كانت عادة بلدها كذلك، إلاّ أن تكون من الأشراف، ففي هذه الحالة لا تجب عليها أعمال البيت، الاّ أن يكون الزوج فقيراً.

وأمّا غسل الثوب وخياطته فيرجع فيه للعرف، **وهذا القول للمالكية**[٥]**وقول للحنابلة**[٦].

ممّا تقدم يتبين لنا أن القول بأن على المرأة القيام بشؤون بيتها من نحو عجن وطبخ وكنس هو الراجح؛ وذلك لقوة دليله، وهو تقسيم الرسول -صلى الله عليه وسلم- للأعمال بين علي وفاطمة -رضي الله عنهما- حيث أمر الرَّسولُ علياً بالقيام بالعمل خارج البيت، وأمر ابنته بأن تقوم بعمل البيت، وهما خير الناس. أما الأعمال الأخرى من غسل الثوب ونسجه وخياطته فأرى أن مرجعها إلى عرف الناس كما ذهب اليه الفقه المالكي، بحيث لا يعد عملها بمثل هذه الأعمال إمتهاناً لها، أو تنقيصاً من قدرها في بيت زوجها، وعليه فإذا لم تقم الزوجة بهذه الأعمال اعتبرت مقصرةً في واجبها تجاه زوجها وسقطت نفقتها التي هي في مقابل قيامها بشؤون زوجها واسرتها، بالاضافة إلى ورود أدلة أخرى تشير إلى ترجيح هذا القول منها:-

١- قوله عليه الصلاة والسلام: **"لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أنَّ رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود**

---

(١) - المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦، ص٤٢٥.

(٢) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٧٩، ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٢٥١.

(٣) - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٩، ص٥٠٦ وما بعدها. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص١٩٩. ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٧٩. وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج١٩، ص٤٠.

(٤) - ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص١٩٩.

(٥) - الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج٢، ص١٨٦ وما بعدها. الصاوي، بلغه السالك، ج٢، ص٤٨٠.

(٦) - البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص١٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل"[١] قال الجوزجاني تعليقاً على هذا الحديث: "فهذه طاعة فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه"[٢]. وهذا يدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها.

٢- ولأن النبي كان يأمر أزواجه بخدمته فيقول عليه الصلاة والسلام لعائشة- رضي الله عنها-: "يا عائشة أطعمينا، يا عائشة، هلمي المدية واشحذيها بحجر"[٣]. وفي هذا الحديث دلالة صريحة على قيام أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ببعض أعمال البيت، وبالله التوفيق.

ثانياً: عمل المرأة لنفسها في بيت زوجها وأثرُ عملها على نفقتها.

اختلف الفقهاء الأربعة في أثر عمل المرأة لنفسها في بيت زوجها على نفقتها على قولين:

القول الأول: يقضي بمنع الزوجة من كل عملٍ في بيتها، ومنه عملها لنفسها. **وهذا هو قولٌ عند الحنفية وقولُ المالكية والحنابلة**[٤].

وحجة هذا القول: أن المرأة مستغنية عن العمل؛ لوجوب نفقتها على زوجها، وعليه فإن له في أي وقت شاء أن يمنعها عن العمل سواء أكان فيه ضررٌ عليه أو تنقيصٌ لحقه أم لا.

القول الثاني: قيد المنع للزوجة عن العمل بما إذا كانت العلةُ فيه السهر والتعب المنقص لجمالها أو قيامها بالعمل لنفسها في الزمن الذي هو حقٌ للزوج أو كانت العلةُ استغناؤها عن الكسب.

فإن كانت العلة الأولى فله منعها، لأن ذلك يؤدي إلى لحوق ضررٍ به أو تنقيص حقه من تفرغ الزوجة لشؤونه على أكمل وجه. وإن كانت العلة الثانية: فقد ذكر ابن عابدين أن الزوجة تحتاج إلى شراء أشياء غير واجبة على الزوج، كالكماليات. على أن لا يكون هذا العمل فيه ضررٌ مباشرٌ وتنقيصٌ لحقه، أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا يحق له منعها منه، وعلل ذلك بأن المرأة إن تُركت في بيتها بلا عملٍ أدى ذلك إلى اشتغالها بما لا ينبغي من الغيبة والنميمة والمشاجرة مع الجيران. **وهذا هو القول الثاني للحنفية وقول الشافعية**[٥].

مما تقدم يتبين لنا أن للمرأة أن تعمل في بيت زوجها من الأعمال التي تخصها كالغزل والخياطة دون أن يؤثر هذا العمل على استحقاقها للنفقة على زوجها، على أن يكون هذا العمل بموافقة الزوج، فإذا منعها من ذلك ففي ذلك حالتان:

الحالة الأولى: أن يمنعها بسبب ضرر يلحقه من عملها، أو نقص في حقوقه الزوجية، فإذا كان كذلك فله منعها من ذلك، فإن أطاعت كانت نفقتها على زوجها لقاء حبسه ومنعه لها من العمل،

---

[١] - نولها: أي حقها وما ينبغي لها. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٤٦٥. قال عنه أبو عيسى: حديث حسن غريب. الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، ج١، ص٣١١.

[٢] - عبدالفتاح أبو العينين، الاسلام والأسرة، ص٤٩١. وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج١٩، ص٤٥.

[٣] - انظر: مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٢٣٨.

[٤] - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦٠٣. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص٢١٣. الصاوي، بلغة السالك، ج٢، ص٤٨٠. الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٧٤٠. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٦٧، ٤٧٤.

[٥] - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦٠٣. الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص١٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإن امتنعت كانت في حكم الناشز- غير المطيعة لزوجها - وعليها أن تنفق على نفسها من كسبها.

الحالة الثانية: أن يمنعها من غير سببٍ أو ضررٍ يلحق به ففي هذه الحالة يرى الحنفية أن على الزوج أن لا يمنع زوجته من عملٍ لا يترتب عليه اضرارٌ به أو تنقيص لحقه.

ونحن نقول بدورنا للأزواج: إن عليهم التروي في هذه الأمور، بأن يكون المنع ذا سبب واضح، بعيداً عن الشحناء فيما بين الزوجين المؤدي إلى محاولة الزوج التحكم بزوجته، ومنعها من كل ما ينفعها. ثم إن ترك المرأة بلا عمل في بيتها مدخلٌ إلى وساوس الشيطان؛ لذا فالأولى بالمرأة أن تقوم بأعمال بيتها لتشغل وقت فراغها وليعود عملها بالتالي على بيتها بالنفع لها ولأسرتها، وبالله التوفيق.

موقف قانون الأحوال الشخصية من عمل الزوجة لنفسها في بيتها وأثره على نفقتها.

لم يأتِ في قوانين الأحوال الشخصية نص صريح على حكم عمل المرأة في بيتها، وإنما ركزت على حكم العمل خارج البيت، فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٦٨) ما نصه: " لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج"[١]. فهذه المادة تدل صراحة على سبب منع النَّفقة عن الزوجة التي تعمل خارج البيت، وهو عدم موافقة الزوج على عملها، فكذا يقاس عليه عملها داخل البيت بنحو غزل أو خياطة، إذا لم يوافق عليه الزوج، وكان ذلك العمل - داخل البيت - يؤدي إلى ضرر به من تنقيص لحقوقه الزوجية، أو لحوق ضرر بالأسرة من جراء عملها، ففي هذه الحالة: يحق للزوج منعها من أعمال البيت بنوعيها الظاهرة والباطنة -وخاصة تلك التي تقصد منها الزوجة الانفاق على نفسها- لأن الأصل نفقتها على زوجها، فإذا أبت إلاّ العمل للحصول على بعض النقود، فإني أرى أن تسقط نفقتها على زوجها، وتجب نفقتها من كسبها وفقاً لما تشير اليه المادة (٦٨) بمفهوم المخالفة.

أما في القانون السوري للأحوال الشخصية فقد نصت المادة (٧٣) منه على مايلي: "الزوجة التي تعمل خارج بيتها نهاراً، وعند الزوج ليلاً، إذا منعها من الخروج لا نفقة لها"[٢].

وذهبت محكمة النقض السورية إلى القول بأنه: لا مانع يمنع الزوج من الرجوع عن الإذن لزوجته بالعمل خارج البيت نهاراً"[٣].

فهذه النصوص تدل إشارة على أن لها العمل داخل البيت لكن إذا كان هناك ضررٌ بالزوج أو بالأسرة فلابد من امتناعها عن العمل؛ لأن الزوجة في هذه الحالة تكون متعسفة في استعمالها لحقها.

* * *

---

(١) - انظر راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة، ص٥٧. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص١٩٣.

(٢) - الصابوني، شرح قانون الاحوال الشخصية السوري، ج١، ص٣٦٤.

(٣) - المصدر السابق، ص٣٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني
انفاق المرأة على نفسها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نفقة المرأة غير المتزوجة، والحالات التي تجب فيها نفقتها على نفسها.

وفيهِ أربعة مطالب:

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها لتنفق المرأة غيرُ المتزوجة على نفسها.

المطلب الثاني: الأدلة على أن نفقة المرأة واجبة على نفسها إن كانت ذات كسب أو مال.

المطلب الثالث: الحالات التي تجب فيها نفقة المرأة غير المتزوجة على نفسها.

ونبيِّن لكل حالةٍ ما يلي:

أولاً: آراء الفقهاء وأدلتهم والراجح منها.

ثانياً: موقف قانون الأحوال الشخصيَّة الأردني.

المبحث الثاني: نفقة المرأة المتزوجة، والحالات التي تجب فيها نفقتها على نفسها.

وسنعرض لكل حالة ما يلي:

أولاً: آراء الفقهاء وأدلتهم والراجح منها.

ثانياً: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني:
إنفاق المرأة على نفسها

مقدمة:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن نفقة النَفس مقدمةٌ على نفقة الغير، بل إنها في مرتبة الفرض أو الواجب[١]. فقد جاء في فقه الحنفية: "الصغير المكتسب نفقته في كسبه لا على أبيه"[٢]. وجاء في فقه الشَافعية: "حق النَفس مقدم على حق الغير"[٣]. ولا شك أن النَفقة من أعظم تلك الحقوق فتقدم نفقة النَفس على نفقة الغير. وجاء في فقه المالكية عندما تحدثوا عن نفقة الرَضاع للولد فقالوا: "ولمن لا يلزمها إرضاعه [ذكراً أو أنثى] أجرة المثل في مال الولد إن كان له مال، وإلاّ فعلى أبيه"[٤]. وهذا النَص يدل على أنَّ نفقة البنت الرَضيع من مالها إن كانت ذات مال، وكذا في فقه الحنابلة جاء نص مشابه قالوا فيه: "وتجب نفقة ظئر -أي مرضعة الصغير- ذكراً كان أو أنثى في ماله إن كان، كنفقة الكبير (فإن لم يكن له) أي الصغير (مال فعلى من تلزمه نفقته) من أب أو غيره"[٥].

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن الأصل في النَفقة : أن نفقة الإنسان على نفسه سواءٌ أكان ذكراً أم أنثى، فإن فضل شيءٌ فعلى غيره ممن تجب عليه نفقته.
الاستثناء: يستثنى من ذلك نفقة الزوجة، فإنَّ نفقتها على زوجها، وإن كانت غنية، لكن على أن تتوفر فيها شروط الإنفاق على الزوجة[٦].

وكلٌّ من الأصل والاستثناء يحتاجان إلى مزيد بيان نتناوله في مبحثين:
المبحث الأول: يتضمن نفقة المرأة غير المتزوجة، والحالات التي تجب فيها نفقتها على نفسها.
المبحث الثاني: نفقة المرأة المتزوجة، والحالات التي تجب فيها نفقتها على نفسها.

---

(١) - قسم الحنفية الحكم التكليفي الأول إلى قسمين فرض وواجب والواجب دون الفرض في الطلب. انظر: أبو عيد، مباحث في أصول الفقه، ص٥٧ وما بعدها.

(٢) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦١٢.

(٣) - ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى، ج٤، ص٢١٥.

(٤) - الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٧٥٥.

(٥) - البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٨٥.

(٦) - من أهم شروط انفاق الزوج على زوجته ما يلي: أولاً: العقد الصحيح، ثانياً: الاتفوت حق الزوج من التفرغ لشؤونه دون مسوغ شرعي. انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج٧، ص٧٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

نفقة المرأة غير المتزوجة، والحالات التي تجب فيها نفقتها على نفسها

المطلب الأول: الشُروط الواجب توافرها لتنفق المرأة غير المتزوجة على نفسها.

الشرط الأول: أن تكون البنت ذات مال.

فإذا كانت البنت ذات مال، فإنها غنيةٌ بمالها، وتجب نفقتها عندئذ من مالها سواءٌ حصلت البنت على هذا المال عن طريق الهبات أو الوقف الذري أو الخيري[١] أو الميراث أو الوصية، ونحوها من طرق التملك المشروعة.

الشرط الثاني: القدرة على الكسب.

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة غير المتزوجة إن كانت ذات كسب فعلاً فإنَّ نفقتها تكون من كسبها[٢]، أمّا إن كانت صحيحة البدن وقادرةً على الكسب ولكنها لم تكتسب إمّا كسلاً أو تعنتاً مع وجود العمل المناسب لها شرعاً، فإنَّ للفقهاء في هذه الحالة قولان سبق أن بيناهما[٣].

المطلب الثاني:الأدلة على أنَّ نفقة المرأة واجبة على نفسها إن كانت ذات كسب أو مال.

أ- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**والوالدات يرضعنَ أولادهنَّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمَّ الرَّضاعة وعلى المولود له رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف لا تُكلَّفُ نفسٌ إلاّ وسعها لا تضآرَّ والدةٌ بولدها ولا مولودٌ له بولدهِ وعلى الوارث مثل ذلك...**﴾[٤]. ذكر علماء التفسير عدة تفسيرات لهذه الآية حتى أنَّ بعضهم قال إنَّ استخلاص معاني هذه الآية من أعقد ما عُرض للمفسرين[٥]، وقد فسر بعضهم قوله تعالى : ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾ بمعنى، على وارث الأب أن يقوم بنفقة إرضاع الطفل إذا مات الأب. ولا شك أن الرضيع -ذكراً كان أم أنثى- أحد الورثة فتجب نفقته في ماله. وإذا كان يتيماً وله والدةٌ ترضعه، فطلبت النَّفقة، فإنّما يفرض لها في مال ولدها[٦]. وقد رجح هذا التفسير الطبري[٧].[٨]

---

(١) - الوقف: هو حبس العين على ملك الله تعالى وهو على أنواع:
وقف خيري: وهو ما جعل ريعُهُ على جهة خير كطلاب العلم الفقراء.
وقف ذريٌ: وهو ما جعل ريعُهُ على ذُرّية الواقف من بعده. انظر: قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٧٩.

(٢) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦١٢. الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٧٥١. الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٢٠٨ وما بعدها. ابن رجب، القواعد، (قاعدة ١٣٢)، ص٣٢٠ وما بعدها.

(٣) - انظر: ص١٩ ومّا بعدها.

(٤) - سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

(٥) - ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج٢. ص٤٢٩.

(٦) - محمود حمزة، تفسير القرآن الكريم، ج١. ص١٢٥. محمد الصابوني، روائع البيان، ج١، ص٣٥٥ وما بعدها.

(٧) - الطبري: هو أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ المفسر الامام، ولد سنة (٢٢٤هـ) في آمل طبرستان، من مصنفاته: "جامع البيان في تفسير القرآن". و "اختلاف الفقهاء"، توفي في بغداد سنة (٣١٠هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢٩٤.

(٨) - الطبري، تفسير الطبري، ج٥، ص٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة من هذا التفسير للآية: أن الرّضيع -ذكراً كان أم أنثى- إذا مات الأب ورث المال ووجب على الرّضيع نفقة الرّضاع؛ وذلك بأن تعطى الأم أجرة رضاعة، وذلك لإحياء نفسه، فثبت أن نفقة الإنسان واجبة في ماله وإن كان صغيراً.

ب- من السنة

عن أبي الزبير[١] عن جابر[٢] قال: أعتق رجلٌ من بني عُذرة عبداً له من دُبر، فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "ألك مال غيره؟" فقال: لا. فقال: "من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم. فجاء بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فدفعها إليه ثم قال: "**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيءٌ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا**" يقول: "**فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك**"[٣].

وجه الدّلالة: أنّ الرّسول -صلى الله عليه وسلم- حث على أنّ ينفق الانسان على نفسه أولاً، وقدمها في الحديث على نفقة الغير، فدّل على أنّ نفقة الإنسان واجبةٌ في حق نفسه. ثمّ إن الحديث عام يشمل الجنسين الذّكر والأنثى، فدّل على أن المرأة إذا كانت ذات مال أو ذات كسب فإن نفقتها تكون في مالها، فتنفق على نفسها من مالها أو من كسبها.

جـ- الإجماع.

أجمعت الأمّة منذ عهد السّلف الصالح على أن نفقة الإنسان على نفسه مقدمةٌ على إنفاقه على غيره.

جاء في موسوعة الإجماع: "اتفقوا على أنّه لا يلزم أحد أن ينفق على غني غير الزوجة، فلها النّفقة وإن كانت موسرة"[٤].

د- المعقول.

أنّ الإسلام شرع النّفقات لتحقيق التكافل الاجتماعي، ولا يتم ذلك الاّ إذا بُدئ بتلبية حاجات الفرد، فإذا كان الإنسان قادراً على تلبية حاجاته دون حاجات غيره، وجب عليه أن يقدم نفسه، وذلك لأنّ النّفس وديعة أو أمانة أوجب الشارع المحافظة عليها وعدّها من مقاصده الخمسة. وهذا لا يتعارض مع الإيثار على النفس، فإن من آثر غيره على نفسه لم يأثم بل له أجرٌ عظيم، ولكنّه إذا قدم نفسه على غيره لم يأثم أيضاً؛ لأنها من الضروريات التي أمر الشّارعُ بالمحافظة عليها[٥].

---

(١) - أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، روى عن العبادلة الأربعة وعن عائشة وجابر وسعيد بن جبير، وطاوس وغيرهم، قال ابن معين والنسائي عنه: ثقة وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج٩، ص٣٩٠.

(٢) - جابر: هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السّلمي، من بني سلمه، كان من المكثرين الحفاظ للسنن، وقد كف بصره أخر عمره توفي بالمدينة المنورة سنة (٧٤هـ)، وقيل سنة (٧٨هـ). انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، ج١، ص٢١٩ وما بعدها.

(٣) - مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٥٧٤.

(٤) - سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع، ج٢، ص١٠٥٨.

(٥) - الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٨. وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي ذلك يقول العزُّ بن عبدالسلام[١]: "النَّفقات التي ليست من العبادات المفتقرات إلى النِّيات. فيقدم المرءُ نفسه على نفقة آبائه وأولاده وزوجاته..."[٢].

ويقول أيضاً: "فيما يُقدم من حقوق بعض العباد على بعض، لترجيح التقديم على التأخير في جلب المصالح ودرء المفاسد، تقديم نفقة المرء وكسوته وسكناه على نفقة زوجته وأصوله وفصوله [أي فروعه] وكسوتهم وسكناهم"[٣].

المطلب الثالث:الحالات التي تجب فيها نفقة المرأة غير المتزوجة على نفسها.

الفرع الأول: قبل سن البلوغ.

هناك حالات ذكرها الفقهاء تكون فيها نفقة البنت غير المتزوجة على نفسها عند توفر الشروط السابق ذكرها، من هذهِ الحالات.

اولاً: نفقة البنت قبل سن البلوغ

بعد خروج البنت من بطن أمها حيةً، فإن لها ثلاثة أنواع من النَّفقة ذكرها الفقهاء وهي:

أ- نفقة الرَّضاعة. ب- نفقة الحضانة. جـ- نفقة الصبية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بعد الفطام.

والمسألة التي تثار هنا: إن كانت هذه الصبية ذات مال من ميراث أو وصية أو وقف أو نحو ذلك، فهل تجب عليها النَّفقات السابقة في حق نفسها؟ لنر أقوال الفقهاء في هذه المسائل:

أ- نفقة الرّضاعة:

والرّضاع شرعاً: "اسم لمص الثدي وشُرْبِ لبنه في وقت مخصوص"[٤]، والمسألة التي تثار هنا: هل تلزم البنت الرضيع بنفقة الرضاع إذا كانت ذات مال؟ نفصل القول في ذلك على النحو التالي:

ذكر ابن عابدين هذه المسألة فقال: "لا يجوز للأم أخذ أجرة الإرضاع من مال ولدها لأن الإرضاع واجب عليها ديانة لقوله تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهنّ**﴾[٥] وقال صاحبا الذخيرة والمجتبى: يجوز استئجارها [الأم] من مال الصغير لعدم اجتماع الواجبين على الزوج، وهما نفقة النِّكاح والإرضاع، وقال في النهر: الأوجه عندي عدم الجواز"[٦].

---

(١) - العز بن عبدالسلام: هو عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السُّلمي، لقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي. ولد بدمشق سنة (٥٧٧هـ) من مصنفاته: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" و "التفسير الكبير" توفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص١٤٤ وما بعدها.

(٢) - العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ج١، ص٦٨.

(٣) - المصدر السابق، ص١٧٢.

(٤) - الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٣، ص٣٠٦.

(٥) - سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٦) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثم قال: "ويدل على ذلك ما قالوه من أنّه لو استأجر منكوحته لإرضاع ولده من غيرها جاز من غير ذكر خلاف، لأنه غير واجب عليها، مع أنّ فيه اجتماع أجرة الرّضاع والنّفقة في مال واحد، ولو صلُحَ مانعاً لما جاز هنا فتدبره"[١].

وهذا يدل على أن قول الحنفية في عدم الجواز لاجتماع الحقين قولٌ غير صحيح. والمفتى به عند الحنفية هو الجواز[٢].

أمّا عند المالكية: فقد جاء عن الدردير قوله: "إذا كانت الأم عالية القدر من أشراف النّاس الذين شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهم فلا يلزمها رضاع، فإن أرضعت، فلها الأجرة من مال الولد إن كان له مال وإلاّ فعلى أبيه"[٣].

وجاء أيضاً: "ولمن لا يلزمها إرضاعه [الطفل ذكراً كان أم أنثى] أجرة المثل في مال الولد إن كان له مال وإلاّ فعلى أبيه"[٤].

وعند الشافعية: جاء عن ابن حجر الهيتمي في أجرة الرّضاع قوله: "وهذه الأجرة تجب في مال الطفل إن كان وإلا فعلى الأب"[٥].

وجاء عن المطيعي قوله: "فإن كان للطفل مال وجبت أجرة رضاعة في ماله كما تجب نفقته إذا كان كبيراً في ماله، وإن لم يكن مال وجبت أجرة إرضاعه على من تجب عليه نفقته لو كان كبيراً"[٦].

أمّا عند الحنابلة: فقد جاء عن البهوتي قوله: "وتجب نفقة ظئر، أي مرضعة (الصغير)، ذكراً كان أو أنثى (في ماله) إن كان، كنفقة الكبير، (فإن لم يكن له) أي الصغير (مال فعلى من تلزمه نفقته) من أب أو غيره"[٧].

مما تقدم يتبين لنا أن نفقة الرضيعة من مالها إن كانت ذات مال، وهذا عند جمهور الفقهاء، ما عدا رواية عند الحنفية تقضي بأن نفقة الرّضيع من مال أبيه، ولا يجب لأمه أجرة رضاع. وعلة ذلك أن حق النفس مقدم على حق الغير، ولحديث الرسول "**ابدأ بنفسك**"[٨]، ولقوله تعالى: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾[٩]. فقد فسر العلماء هذه الآية بعدة تفسيرات منها: أن على الصبي أجرة ارضاع نفسه من ماله الذي يرثه.

---

(١) – ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦١٩.

(٢) – المصدر السابق.

(٣) – الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٧٥٤.

(٤) – المصدر السابق، ص٧٥٥.

(٥) – ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى، ج٤، ص٢١٢.

(٦) – المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص٢١٠.

(٧) – البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٨٥.

(٨) – مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٥٧٤.

(٩) – سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال القرطبي[١] في كتابه تفسير آيات الأحكام: "قال الضحاك: إن مات أبو الصبي وللصبي مال أخذ أجرة رضاعه من المال"[٢]. وذكر أن قَبيصة بن ذؤيب، وبشير بن نصر قاضي عمر بن عبدالعزيز قد فسرا قوله تعالى: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾ أن الوارث هو الصبي نفسه، وتأولوا قوله تعالى: ﴿**وعلى الوارث المولود مثل ما على المولود له**﴾ أي عليه في ماله إذا ورث أباه إرضاعُ نفسه.

قال النحَّاس[٣]: "وكان محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث هنا الإبن، وهو وإن كان قولاً غريباً فالاستدلال به صحيح، والحجةُ به ظاهرةٌ؛ لأن ماله أولى به"[٤].

هذا وقد أجمع عامة أهل العلم على أن نفقة الصبي وأجرة رضاعه إذا توفي والده وله مال أن ذلك في ماله.[٥]

موقف قوانين الأحوال الشخصية:

جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٥٠) ما نصه: "تتعين الأم لإرضاع ولدها، وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعةً، ولم توجد متبرعة، أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه، أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها"[٦].

وجاء في المادة (١٥٣): "الأم أحق بإرضاع ولدها ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلَّف بنفقته، ما لم تطلب أجرةً أكثر، ففي هذه الحالة لا يُضار المكلَّف بالنفقة، وتفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنتين إن لم يُفطم قبل ذلك"[٧].

ونلاحظ أنَّ قانون الأحوال الشخصية الأردني لم ينص بمادة مستقلة على أن نفقة الرَّضيع من ماله إذا كان ذا مال، ولكن المادة (١٥٠) منه تدل بمفهوم المخالفة على أنه إذا كان الولد ذا مال، فإن الأم لا تجبر على الإرضاع مجاناً، وتكون نفقة الرّضاع من مال الصبي. ويؤكد ذلك المادة (١٥٣) الدالة على أن الأم لها أجرة، وهي مقدمة على غيرها ما لم يترتب على ذلك ضرر بالمكلَّف بالنَّفقة.

---

[١] – القرطبي: هو أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، من كبار المفسرين رحل إلى المشرق إلى مصر من مصنفاته: "الجامع لأحكام القرآن"، و "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"، توفي بمصر سنة (٦٧١هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢١٧ وما بعدها.

[٢] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١٦٨.

[٣] – النحاس: هو أبو جعفر، أحمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس، المرادي المصري، المعروف بأبي جعفر النحاس، مفسر وفقيه ونحوي، ولغوي وأديب من تصانيفه: "تفسير القرآن"، و"معاني القرآن"، توفي سنة (٣٣٨هـ). انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج١١، ص٢٢٢.

[٤] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١٧٠.

[٥] – ابن المنذر، الاشراف على مذاهب أهل العلم، ج١، ص١٣٣.

[٦] – انظر: راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة، ص٦٧. الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص٢٨٦ وما بعدها.

[٧] – الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص٢٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- نفقة الحضانة

الحضانة لغةً: الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه[١].

وشرعاً: "هي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه، ويقيه عما يضره"[٢].

ومحل بحثنا هو مدى إيجاب أجرة الحاضنة، وأجرة مسكن الحضانة في مال الصغير عند الفقهاء:

أولاً: أجرة الحضانة:

ذهب الحنفية إلى أنّ الأم إذا كانت هي الحاضنة للطفل، وكانت في عصمة أبي المحضون، أو معتدة رجعية منه، فإنها لا تستحق أجرة على الحضانة.

جاء في حاشية ابن عابدين "(وتستحق) الحاضنة (أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدةً لأبيه)، وهي غير أجرة إرضاعه ونفقته"[٣].

وعللوا ذلك؛ بأن الحضانة واجبةٌ على الأم ديانةً، ولأن إعطاءها الأجرة على الحضانة وهي في حبال الزوجية فيه معنى الرّشوة، وهناك رواية أخرى: أن المعتدة من طلاق بائن، حكمها كحكم المعتدة الرجعية في ذلك[٤].

أمّا إذا كانت الحاضنة غير الأم، أو كانت أمّاً، ولكن طلّقت وانقضت عدتها، أو هي في عدة الطلاق البائن، فإنها تستحق الأجرة في مال الصغيرة إن كان لها مال، وإلاّ فمن مال أبيها، أو من تلزمه نفقتها.

وهذا بشرط عدم وجود المتبرعة، أمّا إذا وجدت المتبرعة فهناك وجهان:

الأول: أن تكون المتبرعة أجنبية عن المحضونة (غير محرم)، ففي هذه الحالة تقدم الأم على الأجنبية، ولو طلبت أجراً، ويكون لها أجرُ المثل[٥].

الثاني: أن تكون المتبرعة محرماً للمحضونة (كالعمّة).

ففي هذه الحالة يقال للأم: إما أن تحضنيها مجاناً، وإما أن تدفعيها إلى المتبرعة، ويكون هذا الأمر في حالتين:

أ- إعسار الأب سواء أكان للصغيرة مال أم لا.

ب- يسار الأب، مع وجود مال للصغيرة، ففي هذه الحالة تدفع المحضونة للمتبرعة المحرم صوناً لمال الصغيرة، لأن أجرة الحضانة في هذه الحالة تكون في مال الصغيرة[٦].

أمّا عند المالكية ففي أجرة الحضانة عندهم ثلاث روايات عن الإمام مالك:

---

(١) - ابراهيم مصطفى وجماعة، المعجم الوسيط، ج١، ص١٨١.

(٢) - وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج١٧، ص٢٩٩.

(٣) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٦١.

(٤) - المصدر السابق، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج١٧، ص٣١١.

(٥) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٥٨، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤، ص٦٠٢ وما بعدها.

(٦) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأولى: ليس للأم أجرة للحضانة، وليس لها أن تنفق على نفسها من مال ولدها لأجل حضانتها. وهذه الرواية هي التي رجع إليها الإمام مالك -رحمه الله- وأخذ بها تلميذه ابن القاسم[١] بعد أن كان يقول: ينفق عليها من مال الغلام.

الثانية: لها إذا كانت الأم غنية النَّفقة من مال المحضونة، إذا قامت عليها بعد وفاة أبيها، بحيث ينفق عليها بقدر حضانتها، وعليه فلها في هذه الرواية الأجر دون النَّفقة وهذا إذا كان لا بد من حضانتها ولم يوجد غير الأم.

الثالثة: إن تأيَّمت الأم لأجلهم وكانت هي الحاضنة والقائمة بأمرهم، فإن لها النَّفقة وإن زادت على الأجرة. وإن لم تتأيم لأجلهم، فلها الأجر وإن كانت دون النَّفقة. وعلة ذلك أنها لو تركتهم وتزوجت لأنفق عليها زوجها، فكان لها النَّفقة ما دامت هي الحاضنة.

ومحل هذه الروايات أن تكون الحاضنة غنية. أمّا إذا كانت فقيرة، فإنه ينفق عليها من مال المحضونة لفقرها لا للحضانة.

والمشهور عند المالكية الرواية الأولى وهو عدم وجوب أجرة الحضانة للأم من مال المحضونة[٢].

أمّا الشافعيّة والحنابلة: فقد ذهبوا إلى أن الحاضنة سواء أكانت أم المحضونة أم غيرها، لها الحق في طلب الأجرة على الحضانة، وذلك لأن الحضانة عندهم غير واجبةٍ على الأم، ولو امتنعت من الحضانة لم تجبر عليها في الجملة، ومؤنة الحضانة تكون في مال المحضونة، لأنها - أجرة الحضانة[٣]- من أسباب الكفاية، كالنَّفقة، فتجب على من تجب عليه النفقة.

والأجرة على الحضانة للأم هي أجرة المثل، لكن الحنابلة اختلفوا مع الشافعية في أجرة الحاضنة إذا كانت أماً، وكانت هناك متبرعة بالحضانة، فقالوا بوجوب الأجرة للأم ولو وجد متبرعة بالحضانة؛ حيث تقدم الأم على المتبرعة بأجرة المثل. أمَّا الشافعيّة: فقيدوا ذلك بما إذا لم توجد متبرعة، ولا من ترضى بأدنى من أجرة المثل[٤].

---

(١) - ابن القاسم: هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيُّ المصري، شيخ حافظ حجة فقيه، ولد سنة (١٣٢هـ)، صحب الإمام مالكاً، لم يرو أحدٌ الموطأ عن مالك اثبت منه، روى عن مالك "المدونة"، توفي سنة (١٩١هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٩٧.

(٢) - الصاوي، بلغة السالك، ج٢، ص٥٠٠ وما بعدها. الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٧٦٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٣٤. الحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص٦٠٥. عليش، شرح منح الجليل، ج٢، ص ٤٥٩ وما بعدها. عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية، ص٣٦٥ وما بعدها.

(٣) - أما التكييف الفقهي لأجرة الحضانة فإن الفقهاء قد اختلفوا فيه فلم يروا أن ما تأخذه الحاضنة نظير حضانتها أجراً خالصاً بل له شبهان: شبه بالنفقة وشبه بالأجر، فمن جهة أن الحاضنة تقوم بخدمة الصغير وتربيته فإن ما تأخذه نظير ذلك يعتبر أجرةً على عملها، ومن جهة أن أجرة حضانة الصغير من نفقته، ونفقته واجبةٌ في ماله إن كان له مال وعلى من تجب عليه نفقته إن لم يكن له مال، وعلى هذا فإن أجرة الحضانة على الصغير في ماله إن كان له مال، لأنه جزءٌ من نفقته ونفقته واجبةٌ عليه في ماله. انظر: أبو العينين، حقوق الأولاد. ص٧٣ وما بعدها.

(٤) - ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى، ج٤، ص٥١٦. الهيثمي، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج٨، ص٣٥٩. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٩٦، ص٤٩٨. الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤، ص٦٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومما تقدم يتبين لنا أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة متفقون على أن للحاضنة أجرة الحضانة من مال المحضونة إن كانت ذات مال، لكن مع وجود بعض القيود على ذلك، إذ قيّد الحنفية وجوب الأجرة للحاضنة إذا كانت أماً للمحضونة بأن لا تكون منكوحة لأبيها، ولا معتدة منه، وكذلك عدم وجود متبرعة تكون محرماً للصغيرة، ففي هذه الحالة تقدم المحرم صيانة لمال الصغيرة.

وقيد الشافعية هذه الأجرة بعدم وجود متبرعة بالحضانة. أما المالكية فالراجح عندهم عدم وجوب أجرة للحاضنة من أجل الحضانة.

وأرى أن قول الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم على ما ذهبوا اليه، فإن الحضانة عمل ولابد من أجر نظير هذا العمل، وأجرة الحضانة لا بد أن تكون كذلك، على الاّ تكون الحاضنة -أم الولد- في حبال الزوجيَّة، لأن نفقتها على زوجها في مقابل تفرغها لشؤون الأسرة وزوجها. ولا شك أن حضانتها لأبنائها جزءٌ من هذا التفرغ الذي تقابله النفقة، وكذلك عدم وجود متبرعة بالحضانة؛ لأن إيجاب النَّفقة أو الأجرة على الصغيرة مع وجود متبرعة بذلك فيه اتلاف لمال الصغيرة دون الحاجة إلى ذلك.

ثانياً: أجرة مسكن الحضانة

اختلف فقهاء الحنفية في أجرة مسكن الحضانة إذا لم يكن للأب مسكن، ولم يكن للحاضنة مسكن على قولين:

الأول: لا تجب في الحضانة أجرة المسكن. واستند أصحاب هذا القول على أن وجوب الأجر على الحضانة لا يستلزم وجوب أجرة المسكن بخلاف النفقة.

الثاني: تجب في الحضانة أجرة المسكن إن كان للمحضونة أو لمن عليه نفقة الصبية المحضونة مال. وردوا على حجة الفريق الأول: بأن القول بوجوب أجرة المسكن ليس مبنياً على وجوب الأجرة على الحضانة، بل على وجوب نفقة الولد، وأن الحاضنة قد لا يكون لها مسكن أصلاً، بل تسكن عند غيرها، فكيف نلزمها بأجرة مسكن لتحضن فيه الصغيرة؟ فالأوجه لزوم هذه الأجرة على من تجب عليه نفقة الصغيرة؛ لأن المسكن من النَّفقة الواجبة عليه.

وهذان القولان نقلهما ابن عابدين في كتابه "رد المحتار" ثم قال بعد سرد هذه الأقوال "والحاصل أن الأوجه لزومه -أي أجرة المسكن على من لزمه نفقة المحضونة- لما قلنا لكن هذا إنما يظهر إذا لم يكن لها [أي الحاضنة] مسكن، أمّا لو كان لها مسكن يمكنها أن تحضن فيه الولد ويسكن تبعاً لها، فلا [تجب الأجرة] لعدم احتياجه إليه".

ثم قال "فينبغي أن يكون ذلك توفيقاً بين القولين... ولا يخفى أنّ هذا هو الأرفق للجانبين، فليكن عليه العمل"[1].

---

[1] - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٦٢ وما بعدها. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص٢٢٠. وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج١٧، ص٣١٢. عبدالعزيز عامر، الأحوال الشخصية، ص٣٨٢ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمّا المالكية فقد تعددت الآراء عندهم فقيل: إنّه لا شيء على الحاضنة حيث كان الأب موسراً. وقيل: إنّها على الموسر من الأب والحاضنة. وقال سحنون[١]: إن سكنى الطفل على أبيه، وعلى الحاضنة ما يخص نفسها، فتؤدي الحاضنة حصتها من الكراء. وقيل: تكون الأجرة على قدر الرؤوس، فقد يكون المحضون متعدداً. وقيل: للحاضنة السكنى بالاجتهاد، أي على قدر ما يجتهد الحاكم.

وقيل: إنّه لا شيء على الحاضنة من السكنى، وتكون سكناها وسكنى المحضون في مال من عليه نفقة الولد، ولم يفرق هذا القول بين الحاضنة التي لها مسكن، وبين التي لا مسكن لها[٢].

ومذهب المدونة الذي عليه الفتوى أن أجرة المسكن على الأب للمحضون والحاضنة معاً، وأنه لا اجتهاد في ذلك، فلا تتحمل الحاضنة منه شيئاً[٣].

والملاحظ على أقوال المالكية المختلفة أن جمهورهم على أن سكنى المحضونة على والد المحضونة أو من عليه نفقتها، وبالتالي فإن المحضونة ذات المال تكون أجرة سكنى الحضانة عليها.

أمّا الشافعية والحنابلة: فقد اعتبروا السكنى جزءاً من النفقات على الصغير، وبالتالي فمن تجب عليه نفقة الحاضنة يجب عليه إسكانها[٤].

ويترتب على هذا الكلام أنّه إذا كانت نفقة الحاضنة في غير مال الصغيرة، فإن نفقة إسكانها لا تجب من مال الصغيرة المحضونة، بل على من تجب نفقتها عليه، سواءٌ أكانت الحاضنة أمّاً للمحضونة أم أجنبية.

مما تقدم يتبيّن لنا أن هناك قولين في سكنى المحضونة، وهل تجب من مالها أم لا؟

القول الأول: لا تجب في الحضانة أجرة المسكن من مال الصغيرة، وإنما هي -أي أجرة مسكن الحضانة- على من تجب عليه نفقة الحاضنة. وهو القول الأول عند الحنفية والمالكية وقول الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أن أجرة المسكن تجب في مال الصبي إن كان له مال، وإلاّ فعلى من تجب نفقته. وحدد بعضهم أن يكون لكل نصيبه في أجرة المسكن فما يخص الحاضنة فمن مالها، وما يخص الصبية المحضونة فمن مالها. وهذا هو القول الثاني عند الحنفية والمالكية.

---

(١) - سحنون: هو أبو عبدالله، محمد بن عبدالسلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي، فقيه مالكي، ولد سنة (٢٠٢هـ) من مصنفاته: "رسالة في فقه المالكية"، و"آداب المعلمين". توفي بالساحل سنة (٢٥٦هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، ج٧، ص٧٦.

(٢) - الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٧٦٤، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج٤، ص٢١٨. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٣٣ وما بعدها. عبدالعزيز عامر، الأحوال الشخصية، ص٣٨٤ وما بعدها.

(٣) - مالك بن أنس. المدونة، ج٢، ص٢٤٧. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٣٣.

(٤) - الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٤٦. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٦٠. وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج١٧، ص٣١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأرى أن القول الثاني هو الأولى بالأخذ به، لأن المحضونة إذا كانت ذات مال فإن أجرة مسكن الحضانة لا بد أن يكون من مالها؛ لأن مسكن الحضانة:من النفقات الواجبة للولد كنفقة إرضاعه وأكله وشربه، وبالتالي فإن أجرة مسكن الحضانة تجب على من تجب عليه نفقة المحضونة، ثم إن الحاضنة قد تكون من غير مسكن، بل تسكن عند غيرها فكيف نلزمها بأجرة مسكن الحضانة؟. أما والدُ المحضونة فإن نفقتها تسقط عنه لغناها، فكذلك أجرة مسكنها تبعاً لذلك. كما أرى أن تكون أجرة السكنى واجبة على المحضونة وإن كان للحاضنة سكنى، وأن تكون بحسب الرؤوس التي في مسكن الحضانة كما ذهب إلى ذلك المالكية في أحد الأقوال عندهم، وذلك من باب العدل.

موقف قوانين الأحوال الشخصية

جاء في المادة (١٥٩) من قانون الأحوال الشخصيّة الأردني: "أجرة الحضانة على المكلّف بنفقة الصغير، وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد على قدرة المنفق"[١].

وجاء في المادة (١٦٧) "نفقة كل إنسان في ماله، إلاّ الزوجة فنفقتها على زوجها"[٢]. وهذا فيه دلالة على أن نفقة المحضونة من مالها إن كان لها مال، وإلاّ فعلى من تجب عليه نفقتها.

وجاء في قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (١٤٢): "أجرة الحضانة على المكلّف بنفقة الصغير، ولا تزيد على نصف نفقته"[٣].

فقد قيدت هذه المادة الأجرة بحيث لا تزيد على نصف نفقة الصغير، خلافاً للقانون الأردني الذي قيدها بقدرة المنفق، وباعتقادي فإن القانون الأردني كان هو الأفضل في هذا التقييد، لأن هذا يتمشى مع العرف الذي يتعارف عليه أهل البلاد في حضانة أبنائهم. وهذا التوجه في القانون السوري هو أحد الأقوال عند المالكية.

وجاء في المادة (٣٨٨) من الأحكام الشرعية: "أجرة الحضانة غير أجرة الرضاع والنَّفقة، وكلها تلزم أبا الصغير إن لم يكن له مال، فإن كان له مال فلا يلزم أباه منها شيء إلاّ أن يتبرع"[٤]. وهذا نص صريح على أن أجرة الحضانة من مال الصغير ذكراً كان أم أنثى.

هذا وقد حدد القانون الأردني في المادة (١٦٠) الأم المستحقة للأجرة فقال: "لا تستحق الأم أجرة للحضانة حال قيام الزوجية، أو في عدة الطلاق الرجعي"[٥]. وهذا يتفق مع مذهب الحنفية.

مما تقدم نلاحظ أن القانون الأردني لم يفرد مادة خاصة يبين فيها أن المحضون إذا كان له مال فإن أجرة حضانته من ماله، وإنما جعلها عامة يمكن استنباطها من نص المادة (١٥٩) القائلة:

---

(١) – انظر: راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة، ص٦٨. الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص٢٩٨ وما بعدها.

(٢) – المصدران السابقان.

(٣) – الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج٢، ص٢٨٦.

(٤) – المصدر السابق، ص٢٨٧.

(٥)– انظر: الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص٢٩٨ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"بأن الأجرة على المكلّف بنفقة الصغير". ولا شك أن الإنسان صغيراً كان أم كبيراً إذا كان له مال فإن نفقته من ماله، ولا تجب على غيره لأن مبنى النَّفقة على الغير الحاجة، وهي مواساة والغني لا يستحق المواساة في هذه الحالة. بالإضافة إلى أن القانون الأردني للأحوال الشخصية لم يتطرق لأجرة سكنى الحضانة من قريب أو بعيد. وعليه فلا بد من وضع مادة تخص ذلك للأهمية، وفق ما توصلنا اليه من نتائج.

جـ- نفقة الصبية من مأكل ومشرب وملبس (بعد الفِطام).

وهذه الحالة محل إتفاق عند الفقهاء الأربعة، فإن نفقة الصبية -التي لها مال- من مأكل ومشرب وملبس تكون من مالها. واليك بعض النصوص الدّالة على صحة ما قلنا:

جاء في شرح فتح القدير: "وإن كان لهم [الأبناء] مالٌ فإما حاضر أو غائب، فإن كان حاضراً فنفقتهم في مالهم لا يجب على الأب شيءٌ منها، وإن كان غائباً وجبت على الأب، فإن أراد أن يرجع في مالهم ينفق بإذن القاضي"[١]. وجاء فيه أيضاً: "إنّما تجب النَّفقة على الأب إذا لم يكن للصبي مال"[٢].

وفي بدائع الصنائع: "الولد الصغير إذا كان له مال كانت نفقته في ماله لا على الأب وإن كان الأب موسراً"[٣].

وجاء في حاشية الجمل: "ولو أنفقت الأم على طفلها الموسر من ماله بلا إذن من الأب أو القاضي جاز؛ لأنها لا تتعدى بمصلحته"[٤].

وجاء في كتاب روائع البيان تفسير آيات القرآن: "اختلف المفسرون في المراد من لفظ (الوارث) في الآية الكريمة على أقوال" إلى أن قال: "وقال آخرون: المراد بالوارث: الصبي نفسه فتجب النَّفقة عليه في ماله إن كان له مال، وقد رجحه الطبري"[٥]. وهذا النص يبين ما استند عليه الفقهاء في قولهم بوجوب النَّفقة على الصبي في ماله، وهو تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾[٦]. فقد فسره بعضهم بأنه الصبي، حيث تجب النَّفقة عليه من ماله إن كان له مال.

وجاء في كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم: "أجمع عامَّة أهل العلم على أن نفقة الصبي وأجر رضاعة إذا توفي والده وله مال، أن ذلك في ماله"[٧]. وهذا يعني أن نفقة الصبي - سواء أكان ذكراً أم أنثى- من مأكل ومشرب وملبس تكون من ماله.

---

(١) - ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص٤١٣.

(٢) - المصدر السابق، ص٤١٤.

(٣) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٤.

(٤) - زكريا الأنصاري، حاشية الجمل، ج٤، ص٥١٣.

(٥) - محمد الصابوني، روائع البيان، ج١، ص٣٥٦.

(٦) - سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

(٧) - ابن المنذر، الاشراف على مذاهب أهل العلم، ج١، ص١٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومما تقدم يتبين لنا أن نفقة الصبية من مأكل ومشرب وملبس يكون من مالها إن كانت ذات مال، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾. حيث فسروا الوارث بالصبي الذي يرث مال أبيه وتكون نفقته واجبةً من ماله، وأيضاً لإجماع الأمّة على أن الولد -ذكراً كان أم أنثى- إذا كان له مال كانت نفقات مأكله ومشربه وملبسه من ماله، وبالله التوفيق.

ثانياً: نفقة الصبية اللَّقيطة.

اللقيط لغةً: المنبوذ يُلتقط. ولقط الشيء أخذه من الأرض من باب نَصَرَ[١].

وشرعاً: "اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة"[٢].

والذي يهمنا في هذه الحالة مسألة ما إذا كان مع اللقيطة مال: فهل تجب نفقتها من مالها إن وجد معها مال أو خصصت الدولة الاسلامية أموالاً للقطاء خاصة بهم، أم تجب نفقتهم على الدولة من بيت مال المسلمين؟

اتفقت كلمة الفقهاء على أن نفقة اللقيطة إذا وجد معها مال، فإن نفقتها تكون من ذلك المال بإتفاق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣] والظاهرية[٤]. وهذا المال قد يكون خاصاً باللقيط وقد يكون عاماً.

والمال الخاص: هو ما اختص به اللقيط من ثياب ملفوفة عليه، أو ملبوسة أو مفروشة تحته، أو مغطى بها، ودابة مشدودة في وسطه أو عناقها بيده راكباً عليها، وكذلك كل ما في حوزته من أوراق نقدية، أو من ذهب وفضة وغيرها من المعادن النَّفيسة، أو غير النفيسة فهي له، لأن له يداً أو اختصاصاً عليها كالبالغ[٥].

والمال العام للقيطة: هو ما وقف على اللقطاء ذكوراً وإناثاً، أو وهب لهم، أو أوصي لهم به. ويُخير في الإنفاق على اللقيطة من مالها الخاص أو العام، وإن قال بعض المتأخرين من الشافعية: الأفقه أن يُقدم الانفاق من مالها الخاص، فلا ينفذ من المال العام الاّ عند فقد الخاص[٦].

فإن لم يكن للقيطة مال خاص ولا عام، فهل يستدان في ذمتها؟

في المسألة قولان:

القول الأول: لا يجوز الاستدانة لنفقة اللقيطة، لأن نفقتها في بيت المال. وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول لهم[٧].

---

(١) - الرّازي، مختار الصحاح، ص٦٠٢.

(٢) - السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص٢٠٩. ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص٢٦٩.

(٣) - الاستروشني، جامع أحكام الصغار، ج١، ص١٥١. الحطّاب، مواهب الجليل، ج٨، ص٥٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٢٠. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٦، ص٣٨٠ وما بعدها. أبو يحيى، الاستدانة، ص١٧٧.

(٤) - ابن حزم، المحلى، ج٧، ص١٣٥.

(٥) - الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٢٠. الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٤٤٩.

(٦) - الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٢٠. قليوبي وعميرة، حاشية قليوبي وعميرة، ج٣، ص١٢٥.

(٧) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص٢٧٠. الحطاب. مواهب الجليل، ج٨، ص٥٣ وما بعدها. الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٢٠. قليوبي وعميرة، حاشية قليوبي وعميرة، ج٣، ص١٢٥. ابن قدامة، المقدسي، المغني، ج٦، ص٣٧٩. البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٢٢٧ وما بعدها. أبو يحيى. الاستدانة، ص١٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحجة هذا القول:

١- إجماع الصحابة على أن نفقة اللقيطة في بيت مال المسلمين إن لم يكن للقيطة مال خاص ولا عام.

٢- لأن بيت المال وارثها ومالها مصروف اليه، فتكون نفقتها عليه كقرابتها.

٣- قياساً على البالغ المعسر[١].

القول الثاني: تجوز الاستدانة على اللقيطة للإعانة على نفقتها عن طريق القاضي، ويكون ذلك من بيت مال المسلمين أو غيره. وهو القول الثاني للشّافعيّة[٢].

وعلة هذا القول:

١- أن نفقة اللقيطة لا تجب في بيت مال المسلمين، وإذا لم تجب فلا يجوز الانفاق عليها منه.

٢- لجواز أن يظهر لها مال فيما بعد.

هذا وقد رجح الأستاذ محمد حسن أبو يحيى في رسالته (الاستدانة)[٣] القول الأول لقوة الأدلة التي ذكرها أصحاب هذا الرأي، ولكنني أرى أن هذه اللقيطة عادة ما يخصص لها في مال الدولة جزءاً، فإذا لم يكن للقيطة مال خاص أُنفق عليها من المال العام. فإذا ظهر لها مال كثير ترد ما انفقت عليها الدولة لثبوت قدرتها على النَّفقة على نفسها من أموالها، والله أعلم.

أمّا إذا لم يكن في بيت المال مال لينفق على اللَّقيطة، فهل يجوز الاستدانة في ذمة اللَّقيطة؟ اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تجوز الاستدانة في ذمة اللقيطة، لأنه إذا تعذر الانفاق على اللقيطة من بيت مال المسلمين فنفقتها تجب على ملتقطها: إمّا بمقتضى العادة، لأن العادة تدل على مثل هذا، وإما لأنه أولى الناس باللقيطة. ويستمر إنفاق الملتقط حتى تبلغ اللقيطة أو تستغني قبل ذلك. وهذا القول هو عند المالكية[٤].

القول الثاني: يستدين لها القاضي من أغنياء المسلمين، فإن تعذرت الاستدانة فعلى من علم حالها الانفاق عليها مجاناً؛ لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البرِّ والتَّقوى﴾[٥]، ولأنه إحياء معصوم فوجب انقاذه كالغريق. وهذا القول ذهب اليه الشّافعية والحنابلة[٦].

وقد رجّح الدكتور محمد حسن أبو يحيى القول الثاني، وهو جواز الاستدانة للقيط في ذمته من قبل القاضي؛ وذلك للأسباب التالية[٧]:-

---

(١) - الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٢٠.

(٢) - المصدر السابق، الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٤٥٠ وما بعدها.

(٣) - أبو يحيى، الاستدانة، ص١٧٩.

(٤) - الحطاب، مواهب الجليل، ج٨، ص٥٣.

(٥) - سورة المائدة، من الآية: ٢.

(٦) - الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٤٥٠. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٦، ص٣٧٩. البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ٢٢٧.

(٧) - أبو يحيى، الاستدانة، ص١٨٠ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- القول بوجوب النّفقة على الملتقط عند تعذر الانفاق عليها من بيت المال يؤدي إلى الزام الملتقط بدون ملزم، وهذا لا يجوز شرعاً.

٢- أنّ الاستدانة شرعت للحاجة، فإذا أمكن سد هذه الحاجة بطريق الاستدانة فهذا أولى.

٣- لو قلنا بوجوبها على الملتقط لامتنع الناس من التقاط الأنفس، وبالتالي سيؤدي إلى هلاكها وانقطاع الخير.

٤- لأن للقيطة ذمة مالية مستقلة، ويمكن الرجوع عليها بالاستدانة في ذمتها.

ويترتب على الأخذ بهذا القول، أن نفقة اللقيطة واجبة في حق نفسها إن أمكن الاستدانة عليها في ذمتها، وللدائن أن يرجع عليها إن ظهر لها مال، أو ينتظر الدائن حتى تبلغ اللقيطة وتصبح قادرة على الكسب، فتؤدي ما في ذمتها من ديون من كسبها.

هذا وقد جاء الإجماع على أن اللقيط لا تجب نفقته على ملتقطه. جاء في موسوعة الإجماع: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن نفقة اللّقيط غير واجبةٍ على الملتقط"[١].

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني:

لم يرد في قانون الأحوال الشخصية الأردني نص يبيّن نفقة اللقيط، مع كثرة وقوع هذا الأمر في هذا الزمان بعد فساد المجتمعات ووقوع الفواحش، ولكن يمكن الإستئناس بالمادة (١٦٧) التي تنص على أن "نفقة كل إنسان في ماله الاّ الزوجة فنفقتها على زوجها"[٢]. والمادة (١٨٣) التي تنص على أنه: "مالا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة"[٣].

وقد رأينا أن الجمهور، ومنهم الحنفيّة متفقون على أن نفقة اللقيط -ذكراً كان أم أنثى- في ماله إن كان له مال خاص أو عام، وأنّه إذا لم يكن له مال، ولم يكن لبيت المال أموال تخص اللقيطة أو تعذر الانفاق عليها منه، فإنّه يجوز الاستدانة على اللقيطة بإعتبار أن لها ذمة مالية مستقلة. ويمكن الرجوع عليها في حالة ظهور مال لها أو عند بلوغها وقدرتها على التكسب، وبالله التوفيق.

ثالثاً: نفقة اليتيمة

جاء في مختار الصحاح: اليُتْمُ: جمعه أيتام ويتامى، وقد يَتِمَ الصبي (بالكسر) يَيْتَمُ (يُتْماً) بالضم للياء وفتحها مع سكون التاء منهما.

واليتيم من النّاس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، وعلى ذلك يكون اليتيم هو من فقد أباه[٤].

---

[١] - سعدي أبو حبيب، موسوعة الاجماع، ج٢، ص٩٠٦.

[٢] - انظر: راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة، ص٦٨.

[٣] - المصدر السابق، ص٧١.

[٤] - الرازي، مختار الصحاح، ص٧٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه الحالة أيضاً شبيهة بسابقاتها. فإذا كانت اليتيمة ذات مال، فإن نفقتها تجب من مالها، وهذا الحكم ثابت بكتاب الله عزوجل والإجماع.

فأمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾[١]. فقد جاء في مختصر البسيوي بعد تفسير قوله تعالى: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾ قوله: "ونفقة اليتيم في ماله يكون مع والدته، وهي أولى به"[٢].

أمّا الاجماع فقد جاء في كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم: "أجمع عامة أهل العلم على أن نفقة الصبي وأجر رضاعة إذا توفي والده وله مال أن ذلك في ماله"[٣]. أمّا إذا لم يكن لليتيمة مال: فهل يجوز الاستدانة عليها في ذمتها لتنفق على نفسها؟ ومن ثم إذا حصل لها مال من نحو هبة أو ميراث، أو كسبت اليتيمة فعلاً بعد البلوغ فهل يرجع عليها؟.

ذكر جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤] أن ولي الصغيرة واليتيمة أباً كان أو جداً أو قاضياً يملك الاستدانة لهما عند الضرورة. أما إذا لم توجد ضرورة لذلك فلا داعي للاستدانة في ذمتهما لعدم الحاجة إلى ذلك.

وذهب الحنفية في قول لهم: أنّ لولي اليتيم الاستدانة له بدون ضرورة، لأن اليتيم له ذمة صحيحة، وهو معلوم، فتتصور مطالبته بالدين[٥].

ولوصي اليتيمة أن يستدين لليتيمة، بدون إذن القاضي، لأنه عادةً ما يكون أميناً ومصدّقاً فيما يقول. والأصل الصدق والأمانة، ما لم يثبت العكس، فإن ثبت العكس عزل الوصي، كما أن القول بأخذ موافقة القاضي من شأنه أن يؤخر الاستدانة عن زمن الحاجة، خاصة في هذا الزمن المليء بالمشاكل العديدة، الأمر الذي يترتب عليه الحاق الضرر باليتيمة، وإذا كان لا بد من تقيّد استدانة الولي للأيتام، فأرى أن يكون القيد هو الضرورة، كما أشار إلى ذلك الدكتور أبو يحيى في كتابه الاستدانة، فقال: "وإذا كان لابد من تقييد استدانة الولي، فأرى أن يكون المقيّد الضرورة لا غير، بمعنى أن إستدانة الولي على المولىّ عليه جائزة إذا وجدت ضرورة إلى الاستدانة، وإلاّ فلا"[٦]. وقد فسرت الضرورة بأن تكون اليتيمة في حاجة إلى الإستدانة بحيث إذا لم تتم الاستدانة لها، فإنه يترتب على ذلك الحاق الضرر أو التلف بنفسها أو مالها[٧]، ومثال ذلك: الإنفاق على

---

(١) – سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

(٢) – البسياني، مختصر البسيوي، ص١٩٧ وما بعدها.

(٣) – ابن المنذر، الاشراف على مذاهب أهل العلم، ج١، ص١٣٠.

(٤) – الاستروشني، جامع أحكام الصغار، ج٢، ص٣٦. ابن قاضي سماوة، جامع الفصولين، ج٢، ص٢٢٤. الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٥٣٨. الدردير، الشرح الصغير، ج٣، ص٣١٢. الشافعي، الأم، ج٣، ص١٧٧، ص٢٢٢. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٤، ص٣٩٧. مجموعة من الفقهاء، موسوعة الفقه الاسلامي المقارن، ج٦، ص١٧٤ وما بعدها.

(٥) – ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٢٢٧.

(٦) – أبو يحيى، الاستدانة، ص٢٧٠.

(٧) – المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اليتيمة من مأكل ومشرب وملبس أمرٌ ضروري، وفيه مصلحة ظاهرة لها، بحيث إذا لم يتم الانفاق عليها، فإنه يترتب على ذلك الحاق الموت بها إن عاجلاً أم آجلاً[١].

ممَّا تقدم يتبيَّن لنا أن اليتيمة إن كانت ذات مال فتجب نفقتها من مالها، وإن لم تكن ذات مال واحتاجت للإنفاق على نفسها، فإن لولي الأمر أن يستدين في ذمتها عند الضرورة والحاجة الملحة، على أن تكون هذه الاستدانة مقدرة بكفاية حاجة اليتيمة، ثم يرجع فيما بعد على ذمتها بمعنى على أموالها إن كانت ذات مال، أو حتى تكبر وتكسب فعلاً، فتدفع ما في ذمتها من كسبها.

أمّا بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية الأردني، فلم ينص صراحة على نفقة اليتيم في مادة مستقلة، ولكن يمكن استخلاص رأيه بذلك بناءً على المادة (١٦٧) والمادة (١٨٣)، كما هو الحال في نفقة اللقيطة، حيث يرجع في ذلك إلى الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة[٢].

الفرع الثاني: الحالات التي تجب فيها نفقة البنت على نفسها بعد سن البلوغ.

أولاً: وهي بنت عاملةٌ أو ذات مال[٣]

وقد فُصِّل القول في هذه الحالة في الفصل الأول، حيث قلنا: إن البنت التي تكتسب فعلاً تكون نفقتها من كسبها، وأوضحنا اتجاه القانون الأردني للأحوال الشخصية في ذلك.

وكذلك المرأة ذات المال، فإنَّ نفقتها على نفسها تكون من مالها، وقد بَينا أن سبب نفقة الأب على فروعه -ذكوراً كانوا أو إناثاً- هو الحاجة، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم. فالعلة تدور مع الحكم أو المعلول وجوداً وعدماً.

ثانياً: إذا ارتدت البنت أو كان من تلزمه نفقتها مرتداً أو حربياً.

ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية: إلى عدم وجوب النَّفقة مع اختلاف الدين. جاء في المبسوط للسرخسي: "لا يجبر المسلم ولا الذمي على النَّفقة لوالديه وولده من أهل الحرب، وإن كانوا مستأمنين في دار الاسلام؛ لأن الإستحقاق بطريق الصلة ولا يثبت للحربي استحقاق الصلة على من هو أهل دار الإسلام"[٤].

وجاء في نهاية المحتاج عند ذكر شروط الإنفاق على الفروع والأصول: "بشرط عصمة المنفَقِ عليه كما مرَّ، لا نحو مرتد وحربي كما جرى عليه جمعٌ، إذ لا حرمة لهما لأنه مأمورٌ بقتلهما، وذلك لعموم الأدلة"[٥].

وجاء في كتاب كشاف القناع: "ولا تجب نفقة لقريب مع اختلاف الدين... لأنه لا توارث بينهما ولا ولاية، أشبه مالو كان أحدهما رقيقاً"[٦]. أمّا المالكية فلا يشترطون إتفاق الدين في النفقة.

---

[١] - أبو يحيى، الاستدانة، ص٢٧١.

[٢] - وقد كان رأي أبي حنيفة في هذه المسألة موافقاً لرأي الجمهور.

[٣] - تم تفصيل القول في هذه الحالة في الفصل الأول فليراجع في مظانه. انظر: ص٢٥ وما بعدها.

[٤] - السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢٢٨.

[٥] - الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٢٠٨.

[٦] - البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جاء في المدونة: "قلت ويجبر الكافر على نفقة المسلم، والمسلم علىنفقة الكافر، قال إذا كانوا آباءً وأولاداً، فإنا نجبرهم. قلت أتحفظه عن مالك؟ قال بلغني عن مالك، ولم أسمع منه أنه سُئل عن الأب الكافر إذا كان محتاجاً أو الأم وليا بنون مسلمون هل يلزم الولد نفقة الأبوين وهما كافران. قال: نعم"[١]. وهذا فيه دلالة صريحة على عدم اشتراط اتفاق الدين في النفقة.

ممّا تقدم يتبين لنا أن قول الجمهور هو الأرجح، وذلك لانقطاع العصمة بالردة، كما أشاروا لذلك، إذ استحقاق النّفقة بين الأقارب إنّما هو من باب الصلة، ولا تثبت هذه الصلة بانقطاع العصمة بالرّدة، ثم إنّه حربي مأمورٌ بقتله، إذ لا حرمة للقريب الحربي، بالإضافة إلى أن اختلاف الدين يقطع التوارث بينهما، فلا نفقة بينهما.

موقف قانون الأحوال الشخصيَّة الأردني:

لم يذكر القانون الأردني للأحوال الشخصية هذه الحالة بمادة مستقلة ولكنّه ذكر في المادة (١٧٣) "أنَّ نفقة الصغار الفقراء تجب على أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثيَّة"[٢]. ولا شك أن الأقارب المختلفين في الدين لا توارث بينهم، وفي هذا إشارة إلى أنّه يشترط عدم اختلاف الدين للإنفاق بين الأقارب.

ثالثاً: نفقة الدواء والتطبيب للبنت

لم أر للفقهاء قولاً بالنسبة لنفقة البنت أو القريبة فيما يخص علاجها وتطبيبها إذا مرضت، لكنهم ذكروا أن نفقات التطبيب والعلاج للمرأة المتزوجة لا تكون على زوجها، مع أن الأصل نفقة الزوجة على زوجها وإن كانت غنية. كما أن النّفقة على الأقارب من الأصول والفروع أو الحواشي مبناها على الحاجة، فعلى هذا الأساس إذا كانت البنت ذات كسب أو ذات مال، فإن نفقات تطبيبها وعلاجها تكون من كسبها أو مالها.

هذا وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٧٠) فقرة (١) ما نصه: "الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يُلزم بنفقة علاجهم"[٣]. وهذا يدل بمفهوم المخالفة، أنها إذا لم تجب على الأب، فإنها تكون على الولد، وذلك إذا كان ذا مال أو كسب.

رابعاً: نفقة تعليم البنت

تعدُ نفقة التعليم من النفقات الهامة في العصر الحاضر، وذلك نظراً لتقدم الإنسان في كافة المجالات العلمية، ولا شك أن نفقات تعليم البنت، كبقية النفقات الأخرى، تكون من مالها.

جاء في نهاية المحتاج: "(ويؤدبه)... (ويسلمه) وجوباً (لمكتب): وهو اسم لمحل التعليم، وسماه الشافعي بالكتّاب. وأجرة ذلك من مال الولد إن وجد، والاّ فعلى من عليه نفقته"[٤].

---

[١] – مالك بن أنس، المدونة، ج٢، ص٢٥٠.

[٢] – انظر: راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة، ص٦٩.الأشقر ،الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص٣١٢.

[٣] – انظر: راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة، ص٦٩.

[٤] – الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٢٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا النص يدل صراحة على أن نفقة تعليم الولد -ذكراً كان أم أنثى- يكون ذلك في ماله إن كان له مال.

أمّا في قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد جاء في المادة (١٦٩) ما نصه: "الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يُلزم بنفقة تعليمهم أيضاً في جميع المراحل العلمية إلى أن ينال الولد أول شهادةٍ جامعية، ويشترط في الولد أن يكون ناجحاً وذا أهلية للتعليم، ويُقدر ذلك كله بحسب حالة الأب عسراً ويسراً على أن لا تقل النَّفقة عن مقدار الكفاية"[١].

من خلال نص قانون الأحوال الشخصية الأردني هذا، والموافق لمذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، نلاحظ عدة أمور فيما يتعلق بنفقة تعليم الأولاد:

أولها: أن نفقة تعليم الأولاد ملزمٌ بها الأب إذا كانت نفقتهم عليه. وهذا يدل بمفهوم المخالفة أن نفقة الأولاد إن كان لهم مال فهي عليهم، وكذلك نفقة تعليمهم.

ثانياً: أن الأب ملزم بالانفاق عليهم حتى ينال الأولاد أول شهادة جامعية، وهذا يعني أن الأب بعد ذلك غير ملزم بتعليمهم فيما يسمى في الوقت الحاضر بـ "الدراسات الجامعية العليا"، وأن ذلك يكون عليهم بعد أن حصّلوا قسطاً من العلم يؤهلهم للعمل والكسب من خلاله، وبالتالي الإنفاق على دراساتهم الجامعية العليا من خلال كسبهم.

ثالثاً: أن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد نص على شروط يجب أن تتوفر في طالب العلم حتى يلزم الأب بنفقته منها: أن يكون ناجحاً وذا أهلية في التعليم.

الأمر الرابع والأخير: أن القانون قد قيّد إلزام الأب بنفقات التعليم بحسب حالة الأب يسراًوعسراً.

وختاماً نقول: أن نفقات التعليم (من أقساط جامعية، وكتب، ومواصلات) كلها يلزم بها الأب إلا إذا كان الولد غنياً، بأن كان ذا مال أو كسب، فإنها في هذه الحالة تكون واجبة على الأبناء ذكوراً أو إناثاً من كسبهم أو مالهم، ولا شك أن التعليم فرض لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: **"طلب العلم فريضةٌ على كل مسلم"**[٢]. فكذا نفقات التعليم، لأن العلم لا يحصل إلاّ بالانفاق، وما لم يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

المبحث الثاني

نفقة المرأة المتزوجة، والحالات التي تجب فيها نفقتها على نفسها

مقدمة:

تعد الأسرة في الإسلام مؤسسة ذات مفهوم كليٍّ معنوي ترتب التزامات على جميع أفرادها. فلكل فردٍ فيها حقوقٌ وواجبات رتبها الشارع الحكيم، غايتها تدبير شؤون هذه الأسرة، واستقامة

---

[١] - انظر: راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة، ص٦٨. الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص٣١٠.

[٢] - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج١، ص١٤٦. الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، ج١، ص٤٤. قال عنه: حديث صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمرها. فمثلاً قرر الشارع الحكيم للزَّوج حق القوامة، بقوله تعالى: ﴿**الرِّجالُ قوَّامون على النِّساء بما فضَّل اللَّهُ بعضهم على بعضٍ وبما أنفقوا من أموالهم**﴾[١]. وهذا مقابل ما يتحمل الرجل من مسؤوليات تجاه هذه الأسرة تتمثل بإدارة شؤونها، والإنفاق عليها. وهذا الحق المتقرر للزوج، هو في حقيقة الأمر حق للأسرة أيضاً، بدليل أنَّ الزوج لا يسَعُهُ التقصير فيه ولا إهماله، فضلاً عن أن يتعمد إساءة توجيهه، فهو مأمور بالنظر إلى ما فيه مصلحة الأسرة، واستقامة أمرها.

وكذلك لا يحق له استغلاله على وجه يتضرر به أفراد الأسرة الآخرين، وإلاّ اعتبر متعسفاً في استعماله لهذا الحق، وخارجاً عن الغاية التي من أجلها مُنح هذا الحق، وهي الاشراف على شؤون الأسرة ليستقيم أمرها[٢].

وكذلك الزوجة لها حقوقها في الأسرة، ومن أعظم هذه الحقوق حق النفقة. فقد قرر الشارع الحكيم هذا الحق لها مقابل تحملها للمسؤوليات الملقاة على عاتقها تجاه أسرتها، كالتفرغ لشؤون الأسرة من زوج وأولاد، وهذا مقررٌ بقوله تعالى: ﴿**ولهنَّ مِثْلُ الذي عليهنَّ بالمعروف**﴾[٣].

فالمرأة وفق عقد الزواج قد تغير وضعها الاجتماعي. وهذا الوضع الجديد قد رتب عليها التزامات، وأعطاها حقوقاً حتى تستطيع القيام بهذه الالتزامات على الوجه الأكمل، ومنها حق النفقة.

وعليه: فإن الزوجة في هذا الكيان المعنوي (الأسرة) لها حق النَّفقة، وعليها التزامات مقابل هذا الحق، وهذا يعني أن المصلحة في هذا الحق مصلحة غيرية لا ذاتية، وذلك لأن حق النَّفقة لم يتقرر لرعاية الزوجة فحسب -وإن كان هذا الحق مضافاً إليها في المقام الأول- بل لرعاية مصلحة الأسرة بمجموعها من خلال القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتق المرأة تُجاهها: من تدبير شؤون الأسرة والتفرغ للقيام بحقوق الزوج[٤]. ومن ثمَّ مصلحة المجتمع بأسره، بإعتبار أن الأسرة جزءٌ لا يتجزأ من المجتمع[٥].

ممّا تقدم يتبين لنا أن الأعباء أو المسؤوليات التي تقوم بها المرأة كزوجة وأُمٍّ بمقتضى عقد النكاح، هي في مقابلة الأعباء التي يقوم بها الزوج خارج البيت كالكسب، والتي هدفها جميعاً القيام بشؤون الأسرة ككل، وحتى تتمكن الزوجة من القيام بأعبائها داخل بيتها، فقد فرض الشارع الحكيم على الزوج وسيلة هذا التمكين، وهو واجب الانفاق من قبل الزوج على الزوجة حتى تقوم بأداء واجباتها الأسرية على أكمل وجه. وهذا يعني أن حق الأسرة مزيجٌ مركب من الحق والواجب معاً[٦].

---

(١) - سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) - الدريني، الحق، ص١٧٣ وما بعدها.

(٣) - سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) - والتفرغ للقيام بحقوق الزوج عبر عنه الفقهاء بلفظ "الاحتباس". انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٧٢.

(٥) - الدريني، الحق، ص١٧٣ وما بعدها.

(٦) - المرجع السابق، ص١٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلاّ أنّ هناك حالاتٌ يسقط بها هذا الحق، فلا يُلزم الزوج بالإنفاق على زوجته، وذلك نظراً لتقصيرها في القيام بمسؤولياتها التي قررها الشارع الحكيم، أو لتعسفها في استعمال حق من حقوقها، رتب هذا الاستعمال لحقها أضراراً لحقت بالأسرة، وبالتالي سقط هذا الحق -حق النفقة- في مقابلة عدم القيام بمسؤولياتها تجاه الأسرة، ونبين هذه الحالات وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: المرأة المحترفة

وقد تناولنا في فصل سابق أغلب الحالات التي تكون فيها نفقة المحترفة على نفسها[١].

المطلب الثاني: نفقة الزوجة المختلفة ديناً

الفرع الأول: نفقة الزوجة المرتدة عن الإسلام

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢] على أن المرأة المتزوجة إذا ارتدت عن الاسلام، سقطت نفقتها عن زوجها، وعللوا ذلك بما يلي:-

١- أن الرِّدة عن الاسلام توجب بطلان النِّكاح، وبطلانه يؤدي إلى بطلان الحقوق المترتبة على عقد النِّكاح، من التفرغ لشؤون الأسرة والزوج فتسقط النَّفقة تبعاً لذلك.

٢- لأن الارتداد حدث بفعلها الذي يعد معصية من جهتها، فكانت كالناشز لا نفقة لها.

وإذا ارتدت ولحقت بدار الحرب، فلا نفقة لها أيضاً، لتباين الدارين، لأنه بمنزلة الموت، فانعدم السبب الموجب[٣].

وبناءً على ذلك، لا تجب النَّفقة على الزوج، وذلك لأن النَّفقة تجب في مقابلة حقه الواجب له على المرأة من القيام بشؤونه، والتفرغ له وللأسرة، وكذلك لا تجب على أقاربها لاختلاف الدين، وبالتالي تجب النَّفقة للمرأة إمَّا من مالها إن كانت ذات مال، أو من كسبها إن كانت ذات كسب.

الفرع الثاني: إذا أسلم الذمي وزوجته من غير أهل الكتاب (كوثنية أو مجوسية) وأبت الاسلام، فرق بينهما، ولا نفقة لها في العدة.

وهذه الحالة هي محل اتفاق بين الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤]، وعللوا قولهم هذا بما يلي:

١- أن الفرقة جاءت من قبل الزوجة بسبب معصيتها، وهو رفضها الدخول في الاسلام، بعد عرضه عليها.

---

(١) - انظر: الفصل الأول من الرسالة، المطلب الثالث، ص٢٩ وما بعدها.

(٢) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٧. ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص٢١٥ وما بعدها. الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٦٩١. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٤٢. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٩٦.

(٣) - ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص٢١٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٧.

(٤) - السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢٠٠. ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص٢١٥. الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٦٩١. مالك بن أنس، المدونة، ج٢. ص١١٢، المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٤٣. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٩٦. ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٣، ص٢٢٨. الطريقي، نفقة المرأة الواجبة على نفسها، ص٢٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- أنها في حكم النَّاشز، لمنع نفسها عن زوجها من حيث التفرغ له للقيام بشؤونه، وبالتالي يسقط حق النَّفقة المقابل لحق التفرغ. بالإضافة إلى أن الزواج بغير المسلمات من الوثنيات والمجوسيات محرمٌ، فتنقطع العلاقة الزوجية بدخول أحد الزوجين في الاسلام دون الآخر، وبالتالي انقطاع كل ما يترتب على العلاقة الزوجية من حقوق ومنها حق النَّفقة.

أمّا في قانون الأحوال الشخصية الأردني، فلم يرد فيه نص يبين حكم نفقة الزوجة المرتدة، أو التي أسلم زوجها وكانت الزوجة من غير أهل الكتاب، وهو يرد مالم يرد فيه نصٌ إلى الراجح من مذهب الحنفية. لكن المادة (٦٧) جاء فيها ما نصه: "تجب النَّفقة للزوجة على الزوج، ولو مع اختلاف الدين..."[١] ففي هذه المادة بيان أن نفقة الزوجة على زوجها ولو اختلف دينهما. ومقصد المشرع الوضعي باختلاف الدين هو الدين السماوي المعتبر شرعاً، وهو دين أهل الكتاب خاصة. أمّا المجوسية والبوذية وغيرهما فلا تعتبر أدياناً، بل حكم معتقدها حكم المرتد، من حيث سقوط نفقة الزوجة المجوسية أو البوذية.

أمّا من كان من أهل الكتاب وأسلم، ورفضت زوجته الدخول في الاسلام، فلا تنقطع العلاقة الزوجية بينهما، وبالتالي تبقى الحقوق مترتبة على التكييف الجديد للعقد، بخلاف من كانت زوجته من غير أهل الكتاب، فإن العلاقة الزوجية تنقطع، وبالتالي ينقطع ما يترتب عليها من حقوق ومنها حق النفقة. وعلى ذلك تكون نفقتها على نفسها من مالها إن كانت غنية، أو على أقاربها إن كانوا من ملتها.

المطلب الثالث: إذا كانت المرأة المعقود عليها مريضة، ولم تزف إلى بيت زوجها، ولا تقدر على الانتقال معه، ومرضها يمنعها من القيام بشؤون الزوجية.

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: لا نفقة للزوجة المريضة التي لم تزف إلى بيت زوجها، ولا تقدر على الانتقال معه. وهو قول جمهور الفقهاء[٢].

وعلة قولهم هذا: أن مرضها يفوّت أداء التزاماتها في بيت الزوجية، ولعدم التسليم. ونحن نقول: إن مرضها إذا فوت منافعها على الزوج، فعجزت عن القيام بشؤون الزوجية، فإن نفقتها تسقط، لأنها في مقابل المسؤوليات التي تقوم بها، فإذا انتفى السبب انتفى المسبب.

القول الثاني: لها النفقة، لأن امتناعها كان لعذر قاهر، وهو قول الحنفية المفتى به، وقولٌ عند الشافعية[٣].

---

(١) - انظر: راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة، ص٥٧.

(٢) - السرخسي، المبسوط، ج٥، ص١٩٢ وما بعدها. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٠٨. محمد عقلة، نظام الأسرة، ج٢، ص٢٧١ وما بعدها.

(٣) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٧٨. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأرى أن الزوجة في هذه الحالة لا نفقة لها؛ لأنها لم تقم بالمسؤوليات المناطة بها تجاه أسرتها. هذا إذا كانت غنية، أما إن كانت فقيرة، فإنه من المعروف ومن باب الرعاية والتراحم المأمور بهما شرعاً، أن يقوم الزوج بالانفاق عليها بشرط أن لا تمتنع من الانتقال لبيت الزوجية، الاّ إذا كان المرض بنفسه مانعاً من النقلة، فعندئذ لا نقول بوجوب النقلة مع عدم قدرتها؛ لأن ذلك يتنافى مع ما حث عليه الشرع من المعاشرة بالمعروف، والله أعلم وأحكم.

المطلب الرابع: نفقة الزوجة المحبوسة

وفي هذه المسألة نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الزوجة محبوسة لحق أجنبي، وقادرةً على الوفاء.

ففي هذه الحالة لا نفقة لها باتفاق الفقهاء[١]، سواء حبست قبل النقلة أم بعدها، لأن حبسها كان من جهتها، وبامتناعها عن أداء حقوق العباد، وبالتالي حقوق الأسرة عليها من التفرغ لشؤونها مما يؤدي إلى اسقاط الحق المقابل لهذا التفرغ على الزوج، وهو حق النَّفقة، فوجب في ماليها[٢]. بمعنى أن تصبح نفقة الزوجة على نفسها من مالها، لأنها غنيةٌ بمالها، فلا تجب على الزوج لسقوط حقها بعدم القيام بواجب التفرغ لشؤون الزوج، ولا تجب على أقاربها، لأن النَّفقة من قبل الأقارب شرعت للحاجة، ولا حاجة لها مع غناها[٣].

الحالة الثانية: أن تكون الزوجة محبوسة ظلماً.

وللفقهاء في هذه الحالة قولان:

القول الأول: لا نفقة لها، لانقطاع التسليم الذي هو حق الزوج، والذي به تجب النَّفقة حسب تعبير جمهور الفقهاء القدامى[٤].

القول الثاني: لها النَّفقة إذا حبست ظلماً، وهو قول المالكية[٥] وذلك، لأن الحبس لم يكن من جهتها أو بسبب منها.

مما تقدم أرى أن الزوجة إذا كانت محبوسة لحق أجنبي، وكانت قادرة على السداد، ومع ذلك امتنعت عن السداد، أرى أن لا نفقة لها على زوجها، وتجب على نفسها من مالها، لأنها منعت حق العباد مع غناها، وترتب على ذلك أيضاً منع حق الزوج عليها من القيام بشؤونه، والتفرغ له.

---

(١) – ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٧٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٠. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥١٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٣٧. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٧٤. محمد عقلة، نظام الأسرة، ج٢، ص٢٧٣.

(٢) – انظر: الدريني، الحق، ص١٧٢ وما بعدها.

(٣) – الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٨.

(٤) – ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٧٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٣٧. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٧٤.

(٥) – الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥١٧. محمد عقلة، نظام الأسرة، ج٢، ص٢٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمّا المحبوسة ظلماً، فأرى أن ما ذهب اليه المالكية هو الأرجح، وهو عدم سقوط نفقتها على الزوج، وذلك لأن حبسها لم يكن بإرادتها وهو موصوف بكونه ظلماً، فلم تكن قاصدة منع الزوج من حقه عليها، بل جاء هذا الحبس رغماً عنها، وبالله التوفيق.

فرع: ثمّ حالةٌ تابعةٌ لهذه الحالة، وهي ما إذا قامت المرأة بحبس زوجها بغير حق، بادعاء باطل كوجود دين لها عليه وهو مُعسر، فهل تسقط نفقتها عن زوجها في هذه الحالة؟

للفقهاء في هذه الحالة قولان:

القول الأول: لا نفقة لها مدة حبسه، لأن الحبس كان بسببها ومن جهتها، وهي ظالمة له بهذا الحبس ولو كان هذا الحبس على صداقها أو غيره من الحقوق، ما دام أنها هي المتسببة بهذا الحبس، وهذا القول عند الشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني: لا تسقط نفقتها إذا حبسته في دَين لها عليه، وذلك لاحتمال أن معه مالاً أخفاه، وهذا قول المالكية![2].

وأرى أن القول الأول هو الأرجح، بناءً على الأدلة العقلية التي استدل بها أصحاب ذلك القول، لكن إذا تبين فيما بعد أنّ للزوج أموالاً قد أخفاها، فإن نفقة المرأة لا تسقط مدة حبسه، لأن الضرر قد تبين أنه من جهته لا من جهة الزوجة.

أمّا في قانون الأحوال الشخصية الأردني، فلم يرد نص صريحٌ في هذه الحالة، ولكنه ردّ كل ما لم يرد فيه نص إلى القول الراجح في المذهب الحنفي حسب المادة (١٨٣). وبناءً على ذلك: فإن المرأة المحبوسة ولو ظلماً، لا نفقة لها، إلاّ إذا حبست بدين عليها للزوج، ومن ثمّ إذا كانت ذات كسب أو مال، فإن نفقتها تكون على نفسها من كسبها أو مالها.

المطلب الخامس: نفقة الزوجة الخارجة من منزل زوجها بغير وجه حق لغيبة أو سفر

ولهذه المسألة حالات مختلفة نبينها على النحو التالي:

الحالة الأولى: خروج الزوجة من بيت الزوجية دون وجه حق لغيبة.

وهذه الحالة باتفاق الفقهاء[3]، مسقطه لنفقة الزوجة، وعللوا قولهم هذا بأنّ الزوجة قد فوّتت التسليم والتمكين المطلوب منها شرعاً، فكانت كالناشز، ونحن نقول إنّ خروج المرأة دون إذن الزوج، وغيابها مدةً تؤدي إلى عدم قيامها بما يجب عليها من شؤون الزوجية مسقطٌ لنفقتها، لأنها في مقابلة تلك الواجبات.

الحالة الثانية: خروج الزوجة من بيت الزوجية في سفر.

ولهذه الحالة صور نبيّنها على النحو التالي:

---

(١) – الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص١٩٥. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٧٤.

(٢) – الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥١٧. الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤، ص٥٧٣.

(٣) – ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٧٦. الصاوي، بلغة السالك، ج٢، ص٤٨٣. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٣٧. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: خروج الزوجة مع زوجها دون إذنه ولم يقدر عليها.

فهذه الصورة مُسقطةٌ لنفقة الزوجة عند جمهور الفقهاء[١]، لأن الزوجة في حكم الناشز. ومنهم من قيدها بعدم القيام بواجباتها تجاه الزوج[٢]، ونحن نؤيد هذا التقييد، لأن النَّفقة للزوجة هي في مقابلة تفرغها لشؤون زوجها وللأسرة، فإذا قامت بما وجب عليها استحقت النَّفقة وإلاّ فلا.

ثانياً: إذا سافرت مع زوجها بإذنه.

باتفاق الفقهاء[٣] لا تسقط نفقتها ما دام أنها مسافرة معه بإذنه، سواءٌ لحاجته أو لحاجتها أو لحاجة أجنبي، وذلك لعدم خروجها عن طاعته، ولتمكنه من نيل حقوقه[٤] الواجبة عليها في مقابلة حق النفقة.

ثالثاً: إذا سافرت الزوجة مع غير الزوج، ممن يجوز أن تسافر معه بإذن زوجها.

فرق الفقهاء في هذه الصورة بين أن تكون سافرت مع غير الزوج من المحارم لحاجته أو حاجتها أو حاجة أجنبي.

فقالوا: إن سافرت مع غيره بإذنه لحاجته، فتبقى نفقتها على زوجها، لأنها سافرت في شغله[٥]، وبناءً على طلبه، ولأنه المفوّت لحقه بإذنه لها.

أمّا إذا سافرت مع غيره بإذنه لحاجتها أو حاجة أجنبي، فلا نفقة لها عليه، لأنها فوتت حقوقه لحظ نفسها أو حظ غيرها[٦]، والنفقة للزوجة هي في مقابلة قيامها بشؤون الزوج الواجبة عليها بعقد النكاح.

وفي رواية عند الشافعية: تجب لها النَّفقة، لأن سفرها كان بإذنه، فأشبه سفرها في حاجته[٧].

وممَّا تقدم يتبين لنا أنّ للزوج منع زوجته من السفر، فإن سافرت بإذنه صراحةً، كأن يقول لها: أذنت لك بالسفر، أو ضمناً، كأن تطلب منه السفر لحاجته أو حاجتها ولا يعارض، فان كان سماحه لها بالسفر للقيام بحوائجه، فإن النَّفقة تبقى مستمرةً لها، لأنها خرجت في شغلة، وإن كان سماحُهُ لها للقيام بحوائجها أو حوائج أجنبي، فأرى أنه إن اتفق معها أن تكون نفقتها على نفسها من تجارتها التي سافرت من أجلها، فيكون الإذن لها بالسفر مقابل إسقاط حقها في النَّفقة، فذلك جائز، وإن أذن لها صراحة أو ضمناً دون تقييد ذلك الإذن، فأرى أنه تنازل منه عن حقه

---

(١) – الصاوي، بلغة السالك، ج٢، ص٤٨٣. قليوبي وعميرة، حاشية قليوبي وعميرة، ج٤، ص٧٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٣٧. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص١٨٦.

(٢) – الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص١٩٦.

(٣) – ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٨٦.

(٤) – المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٣٧. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٧٤.

(٥) – ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٨٦.

(٦) – الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص١٩٦. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٨٦.

(٧) – الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص١٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليها في التفرغ لشؤونه، وعليه فإن نفقتها تبقى واجبةً عليه، لأنه بإذنه لها بالسفر يكون قد أسقط حقه الواجب عليها.

أمّا قانون الأحوال الشخصية الأردني، فلم أرَ فيه نصاً صريحاً بذلك. وأرى أن الأخذ بما انتهينا اليه من نتيجة في هذه المسألة، وبما يتفق مع الفقه الاسلامي، ومع العصر الحديث من حيث خروج المرأة وسفرها أو قيامها ببعض الأعمال التي تعد بذاتها سفراً، كسفرها لتجارتها أو نحو ذلك هو الأفضل، نظراً لمتغيرات العصر علماً بأن ديننا الحنيف يمتاز بالشمول ومراعاة الظروف، وإيجاد الحلول المناسبة لكل حادثةٍ في كل عصر ومصر.

المطلب السادس: نفقة الزوجة القائمة بالعبادات التطوعية دون إذن الزوج

وهذه العبادات هي:

أولاً: الحج

فإذا ما قامت الزوجة بالإحرام بحج التطوع دون إذن زوجها ولو مع محرم لها، فباتفاق الفقهاء الأربعة[١] لا نفقة لها، وذلك لأنها تعدُ كالناشز، بالاضافة إلى أنها قد فوتت حق الزوج عليها من القيام بشؤونه والتفرغ له.

أمّا إذا أحرمت بحج التطوع بإذن الزوج، فللفقهاء في هذه الصورة قولان:

القول الأول: لها النفقة. وهو قول عند الحنابلة[٢] أمّا عند الحنفية فقالوا: إن حجّت معه فعليه نفقة الحضر خاصة، دون نفقة السفر والكراء[٣].

القول الثاني: لا نفقة لها. وهو القول الراجح عند الحنابلة.

وحجتهم: أنها كالمسافرة، فهي بإحرامها مانعة له من حقوقه الواجبة عليها، فأشبهت المسافرة لحاجة نفسها[٤].

أمّا إذا أحرمت بحجة الفريضة، فعند الحنفية رواية عن أبي يوسف: إحرامها بحجة الفريضة يعد عذراً، ولها نفقة الحضر. وفي رواية أخرى: يؤمر بالخروج معها، والإنفاق عليها، هذا إذا خرج لأجلها، أمّا إذا خرجت لأجله، فعليه كامل النفقات[٥]. وهذا القول لأبي يوسف من الحنفية متفق مع ما ذهب اليه المالكية والحنابلة[٦].

---

(١) – ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٧٩. النسوقي، حاشية النسوقي، ج٢، ص٥١٧. الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص١٩٨. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٨٦. البيوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٧٣. الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤، ص٥٧٣.

(٢) – ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٨٦.

(٣) – ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٧٩.

(٤) – ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٨٦. البيوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٧٣.

(٥) – ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٧٩.

(٦)– النسوقي، حاشية النسوقي، ج٢، ص٥١٧. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٨٦. الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤، ص٥٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمّا عند الشافعية: فلا نفقة لها إذا أحرمت بحجة الفريضة دون إذنه، ولم يملك تحليلها؛ لأنها كالناشز[١]، حيث أتى المانع من جهتها، فسقط ما يقابل حق الزوج من نفقتها.

ثانياً: الصوم

إذا صامت الزوجة تطوعاً دون إذن الزوج، فلا نفقة لها على الزوج عند جمهور الفقهاء[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "**لا تَصُمِ المرأة وبعلها شاهدٌ الاّ بإذنه**"[٣].

٢- صيامها التطوع دون إذن زوجها نشوزٌ[٤]؛ لأنها بالصيام منعت الزوج من بعض حقوقه الواجبة عليها، مما يؤدي إلى سقوط حق النَّفقة المقابل له.

وهناك رواية عند الشافعية والحنابلة تقول بعدم سقوط نفقتها أثناء صوم التطوع، وذلك لأن الزوجة في قبضة الزوج، ويستطيع بناءً على ذلك أن يمنعها من صوم التطوع[٥]، للقيام بشؤونه.

وكذلك إذا منعت نفسها عن الزوج بصوم القضاء قبل أن يضيق وقته، أو بصوم كفارة أو نذر في الذمة، ففي هذه الصور جميعاً تسقط نفقتها عن الزوج؛ وذلك لأنها منعت حق الزوج الواجب على الفور بما ليس بواجب على الفور، ولاختيارها ما لم يوجبه الشرع -كصوم المنذور- ولم يندب اليه، على ما يجب شرعاً[٦] من القيام بشؤون الزوجية.

مما تقدم يتبين لنا أن المرأة يجب عليها أن تستأذن زوجها عند إرادتها القيام بالعبادات التطوعية، وذلك لأن حق الزوج مقدمٌ في هذه الحالة، فإن قامت بذلك دون إذنه ودون رضاه سقطت نفقتها -وفق التفصيل الذي بيّناه- ووجبت نفقتها في حق نفسها من مالها إن كانت ذات مال، أو من كسبها إن كانت ممن تكتسب، أو على من تجب عليه نفقتها لو لم تكن ذات زوج.

أمّا في قانون الأحوال الشخصية الأردني، فلم يرد فيه نص في هذه المسألة، ولكنه ذكر النشوز في المادة (٦٩)، وعده من مسقطات النفقة[٧].

المطلب السابع: ما لايجب على الزوج الالتزام به من أنواع النَّفقة.

هناك أنواع من النَّفقة تحتاجها المرأة في حياتها اليومية، وهذه الأنواع وفق آراء الفقهاء لا تجب على الزوج، إنّما تكون من مال الزوجة إن كانت ذات مال، وأهم هذه الأنواع ما يلي:

---

(١) - الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص١٩٨.

(٢) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦٠٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥١٧. الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص١٩٩. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٨٧.

(٣) - البخاري، صحيح البخاري، ج٧، ص٣٩. مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٥٨٨.

(٤) - الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص١٩٩. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٣٩ وما بعدها.

(٥) - المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٤٠. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٨٧.

(٦) - الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص١٩٩.ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٨٨.

(٧) - انظر: راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة، ص٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: نفقة الدواء وأجرة تطبيب الزوجة.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١] على أن الزوج غير ملزم بنفقات العلاج والتطبيب، وعللوا قولهم هذا بما يلي:-

١- أنه ليس في كتاب الله -عز وجل- ولا سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- ما يلزم الزوج بنفقة علاج وتطبيب زوجته.

٢- أن التداوي يراد به إصلاح الجسد، فلا يلزم الزوج قياساً على الدار المستأجرة، فإن اصلاحها يجب على مالكها لا على مستأجرها.

٣- ان نفقة التداوي من النفقات غير الثابتة -أي العارضة- والنفقات العارضة لا تجب على الزوج.

هذا ما استدل به الفقهاء القدامى، وعليه: فإن الزوجة إذا مرضت وكان لها مال، وجبت نفقة علاجها في مالها، فإن كانت فقيرة وجبت على من تلزمه نفقتها قبل الزواج.

لكن يمكن الرد على هذه الأدلة لجمهور الفقهاء بما يلي:

١- لا وجه للتمييز بين النَّفقة للقوت وما تفتقر إليها حاجات الزوجة، وبين المداواة والتطبيب، لأن قيام حياة الزوجة لا تتم إلا بهما، وما يتوقف عليه الشيء واجبٌ إقامته، والاّ كان الخُلف في التشريع، وهذا لا يوجد في تشريع الله ورسوله.

٢- أن قياس المرأة على الدار المستأجرة قياسٌ مع الفارق؛ لأن الزوجة قد دخلت بعقد يترتب عليه التزامات. والنفقه في مقابلة تلك الالتزامات، والتطبيب أحياناً تكون المرأة أحوج اليه من الغذاء حتى تستطيع القيام بالتزاماتها، وهذا يعرف بدلالة النصوص الحاثة على الإنفاق، فهو من قبيل الكفاية أو بمدلول المعاشرة بالمعروف، فإنه ليس من مفهوم المعاشرة بالمعروف تركها فريسة سائغة للأمراض والأوبئة[٢].

أمّا الفقهاء المعاصرون فقد اختلفت نظرتهم إلى هذه القضية بناءً على اختلاف الحياة المعاصرة، حيث أصبح العلاج والتطبيب من ضروريات النفس البشرية علاوةً على أن تكاليف العلاج أصبحت عاليةً، بحيث لا يستطيع أن يحصل على المعالجة الاّ من كان مؤمّناً صحياً من قبل الدولة، أو كان ذا غنىً. وبناءً على ذلك ذهب بعض المعاصرين إلى التفريق بين زوجة المعسر، وزوجة الموسر، فقالوا: إن كان الزوج معسراً لزمته نفقة علاج الأمراض البسيطة، كالحرارة، وألم العينين، ونحوهما، أما الأمراض التي تحتاج في معالجتها إلى أموال كثيرة أو إجراء عمليات مكلفةٍ فلا تجب على الزوج، وإنما تلزمها إن كانت غنيةً أو تلزم وليها[٣].

---

[١] - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٧٥، ص٥٨٠. الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٧٣٢. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٤٩. ابن قدامة المقدسي. المغني، ج٩، ص٢٣٥. محمد عقلة، نظام الأسرة، ج٢، ص٣٣٣.

[٢] - المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٥١ وما بعدها.

[٣] - محمد عقلة، نظام الأسرة، ج٢، ص٣٣٤ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأرى أن هذا القول لا دليل عليه، كما أنه يتنافى مع المعاشرة بالمعروف بين الأزواج المأمور بها شرعاً.

وذهب الأغلبية من الفقهاء المعاصرين إلى القول بوجوب نفقة العلاج بكافة أنواعه على الزوج موسراً كان أم معسراً. وعللوا قولهم هذا: بأن المداواة في الماضي لم تكن ضرورية وأساسية فلا يحتاج إليها الإنسان غالباً، وأن الحياة كانت تتميز بالبساطة وقلة التعقيد في مسكنها وملبسها ومطعمها مما ترتب عليه تقليل الأمراض في المجتمع[١]، وأرى أن هذا المنطق غير سليم، لأن الإنسان كان معرضاً للأمراض تماماً كما هو في الوقت المعاصر، الاّ أن هناك اختلافاً واحداً وهو تطور المعالجة وارتفاع أجور التطبيب، والتي تثقل كاهل الإنسان في العصر الحاضر.

وخيرُ كلامٍ في هذا الموضوع ما قاله صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة حيث قال: "قد يقال الدواء من ضروريات الحياة اليوم. والجواب: أن الدواء والفاكهة لا يجبان في حالة التنازع ورفع الأمر للقاضي، فالواجب في هذه الحالة هو الحاجيات التي تقوم عليها الحياة غالباً"[٢].

ثم قال "إن هذا يكون ظاهراً فيما إذا كانا غنيين أو فقيرين. أو كانت الزوجة غنية والزوج فقيراً، فإنهما إذا كانا غنيين أو الزوجة غنية، فإنها يمكنها أن تعالج نفسها، وتتفكه بدون ضرر، وإذا كانا فقيرين، فالأمر ظاهر، إذ ليس من المعقول، أن يكلف الفقير بالدواء والفاكهة، وهو لا يقدر على القوت الضروري الاّ بجهد ومشقة، وأمّا إن كانت الزوجة فقيرة، والزوج غني، فإن قواعد الاسلام تقضي بالزامه بمعالجتها..."[٣].

ففي هذا الكلام، اقترابٌ من روح الشريعة، وانسجام مع الواقع الذي نعيشه في الوقت الحاضر، فإن الزوج إذا كان موظفاً سواءً في القطاع العام للدولة أو القطاع الخاص، فإن تلك الجهة الموظفة له مسؤولة عن تأمينه وتأمين زوجته وأولاده طبّياً. وكذا الحال بالنسبة للمرأة، فإنها إن كانت عاملة، فإن نفقات علاجها تجب على تلك الجهة، أو من كسبها من عملها.

أمّا القانون الأردني للأحوال الشخصية، فقد ذكرت المادة (٦٦) مشتملات النفقة، وبينت أن منها نفقة التطبيب دون تحديد لماهيته أو بيان مجالاته، ممّا يجعله يشمل مختلف أنواع التطبيب والعلاج.

لكن المادة (٧٨) اتخذت طابع التحديد والتخصيص، إذ جعلت المعالجة مقتصرة على أمر الولادة فجاء فيها: "أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة اليه، وثمن العلاج، والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواءٌ كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة"[٤].

---

[١] – محمد عقلة، نظام الأسرة، ج٢، ص٣٣٤ وما بعدها.

[٢] – الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤، ص٥٥٦.

[٣] – المصدر السابق، ص٥٥٧.

[٤] – انظر: راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة، ص٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا وعلق الدكتور محمد عقلة على هاتين المادتين فقال: "واذا لاحظنا أن المادة (٦٦) قد جاءت لتبيّن ما تشتمل عليه النّفقة عموماً، ثم انتقلت بعدها إلى تفصيل المراد لكل نوع منها، فإني أرى أن القانون قد قصد بالعلاج، ما فصلته المادة (٧٨) وهو ما يتعلق بعلاج الولادة وأجرتها ونفقاتها الأخرى فحسب"[١].

وهذا يعني اقتصار التطبيب والمعالجة على هذه الحالات دون غيرها في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

ثانياً: أدوات التجميل والتزين (من طيبٍ، وخضابٍ وغيرهما)

ونبين مدى وجوبها على الزوج على النحو التالي:

أ- الطيب: للفقهاء فيه قولان:

القول الأول: إن كان يراد لقطع السهوكة (العرق) لزم الزوج شراءه، وذلك لأنه يراد به التنظيف، والنفقة للتنظيف واجبة عليه. وهذا قول عند الحنفية والشافعية والحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يلزم الزوج بشراء الطيب لزوجته

لأنه يراد للتلذذ والاستمتاع، وهذا حقه، فلا يلزمه شراءه، ولأنه لم يرد في كتاب الله ولا عن رسول الله أمرٌ يوجبه على الزوج. وهذا قول عند الحنابلة وابن حزم من الظاهرية[٣].

ب- الخضاب:

أما الخضاب: وهو ما يخضب به من حناء وكتم فلا يلزم الزوج بشرائها لزوجته، الاّ إذا طلب منها أن تتخضب له، لأن المرأة لا تتضرر بتركه ولأنه يراد للزينة، والمرأة لا يجوز لها أن تتزين إلا لزوجها، وبإذنه، لكن إن لم يرده، وأرادت هي التزين في بيتها فلها ذلك، ولكن يكون من مالها، لا من مال الزوج[٤].

ثالثاً: دفع الكسوة إليها فبليت قبل مجيء وقت تجديدها.

عند جمهور الفقهاء إذا بليت كسوة الزوجة أو سرقت فلا يلزم الزوج بكسوة جديدة، حتى يأتي موعد تجديدها، وهذا الحكم يكون إذا كانت الكسوة على سبيل التمليك، ودون تقصير في بذله الأفضل من الكسوة[٥].

وعند المالكية: ما لا بد منه عادةً كالفراش والغطاء يجب على الزوج بدله إذا تلف[٦].

---

(١) - محمد عقلة، نظام الأسرة، ج٢، ص٣٤٠.

(٢) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٨٠. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٤٩. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٣٥.

(٣) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٣٥. ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٢٥٣.

(٤) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٧٩ وما بعدها. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥١٠. الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص١٨٤. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٣٥.

(٥) - ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص١٩٣. مالك بن أنس، المدونة، ج٢، ص١٩٣. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٥٩. المرداوي، الانصاف، ج٩، ص٣٧٢.

(٦) - الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٧٣٦. الصاوي، بلغة السالك، ج٢، ص٤٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ممّا تقدم أرى أن النفقات الكمالية السابقة من طيب وخضاب وغيرهما لا تعد من النفقات الواجبة على الزوج على الراجح من قول الفقهاء. وعليه فإني أرى أن هذه الكماليات لا يلزم الزوج بتوفيرها لزوجته، الاّ أن يتبرع بذلك، أو يطلبها هو من زوجته، كأن يطلب منها أن تتطيب وتتجمل له. ففي هذه الحالة يلزم بها بناءً على طلبه، لا بناءً على وجوبها عليه.

أمّا القانون الأردني للأحوال الشخصية، فلم يشر إلى الأمور الكمالية، هل هي واجبة على الزوج أم على الزوجة؟. وهو في هذه الأمور يرجع إلى الراجح من مذهب الحنفية.

المطلب الثامن: مؤنة تجهيز المرأة ذات الزوج

اختلف الفقهاء في مؤنة تجهيز المرأة ذات الزوج على قولين:

القول الأول: مؤنة تجهيز المرأة ذات الزوج من كفن ونحوه على الزوج، وعللوا قولهم هذا: بأن من تلزمه كسوتها حال الحياة لزمته مؤنة تكفينها ودفنها بعد الوفاة.

وهذا هو القول الأول للحنفية والمالكية والشافعية[١].

القول الثاني: مؤنة تجهيزها من كفن ونحوه لا يجب على الزوج. وهذا يعني بالتالي أن المرأة إن كانت غنية، فإن نفقات تجهيزها تكون من مالها، وإن كانت فقيرة فإن نفقات التجهيز تلزم من كان يجب عليه أن ينفق عليها لو افترضت أنها غير ذات زوج. وعللوا قولهم هذا: بأن النَّفقة كانت على وجه المعاوضة، وهذا يعني أن النَّفقة في مقابلة قيام الزوجة بشؤون الزوج، وقد انقطعت بالموت فلا يجب ما يقابلها، وهذا هو القول الثاني للحنفية والمالكية والشافعية[٢].

أما في قانون الأحوال الشخصية الأردني، فقد جاء في المادة (٨٢) ما نصه: "على الزوج نفقات تجهيز وتكفين زوجته بعد موتها"[٣]. وهذا يعني أنهم أخذوا بالقول الأول، والذي رجحه الحنفية والشافعية، حيث قالوا: بأن القول الثاني يبطل بالأمة فإنها صارت بالموت أجنبية عن سيدها، ثم يجب عليه مؤونة تجهيزها من كفن ونحوه[٤].

ونقول: إن هذا قياس مع الفارق، فإن للأمة من الأحكام في شريعتنا ما هو مخالف لأحكام الحرة، وبالتالي لا يصح قياسهم هذا. وعليه فإني أرى أن القول الثاني هو الأقرب إلى الفهم الأصولي لحق النَّفقة الواجب على الزوج، وأرى أن الأخذ به هو الأقرب إلى روح الشريعة وفق ما قدمنا سابقاً، وبالله التوفيق.

* * *

---

(١) – الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص٥٣٦. الحطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص٢١. الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٤٢.

(٢) – المصادر السابقة.

(٣) – انظر: راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة، ص٥٨.

(٤) – أبو يحيى، الاستدانة، ص١٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

الحالات التي يجب فيها انفاق المرأة على غيرها

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: انفاق المرأة على أصولها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في انفاق المرأة على أصولها وأدلتهم على ذلك.

المطلب الثاني: شروط إنفاق المرأة على أصولها.

المطلب الثالث:موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني وبعض القوانين العربية.

المبحث الثاني: إنفاق المرأة على فروعها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في مدى الزام المرأة بالإنفاق على فروعها وأدلتهم على ذلك.

المطلب الثاني: شروط إنفاق المرأة على فروعها.

المطلب الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني وبعض القوانين العربية.

المبحث الثالث: إنفاق المرأة على أقاربها

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في مدى الزام المرأة بالإنفاق على أقاربها(الحواشي)وأدلتهم على ذلك.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في إنفاق المرأة على أقاربها من غير الأصول والفروع (الحواشي).

المطلب الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني وبعض القوانين العربية.

المبحث الرابع: إنفاق المرأة على زوجها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في مدى الزام الزوجة بالإنفاق على زوجها وأدلتهم على ذلك.

المطلب الثاني: شروط إنفاق الزوجة على زوجها.

المطلب الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني وبعض القوانين العربية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث
الحالات التي يجب فيها إنفاق المرأة على غيرها

مقدمة

تكلمنا في المباحث السابقة عن الحالات التي تجب فيها نفقة المرأة على نفسها، وفي هذا الفصل سنتكلم عن الحالات التي يجب على المرأة أن تنفق فيها على غيرها. نفصل القول في ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: إنفاق المرأة على أصولها

ويشتمل هذا المبحث على عدة مطالب:

المطلب الأول: نتناول فيه آراء الفقهاء في مدى الزام المرأة بالإنفاق على والديها أولاً، ثم على الأجداد والجدات وإن علوا ثانياً، والأدلة على إيجاب هذه النَّفقة، ثم نتناول بعضاً من أنواع النفقات التي تكلف بها البنت تجاه أصولها.

أمّا المطلب الثاني فسوف نبيّن فيه شروط هذه النَّفقة وفي المطلب الثالث: سنبيّن موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني وبعض قوانين الأحوال الشخصية العربية من إنفاق المرأة على أصولها.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في إنفاق المرأة على أصولها وأدلتهم على ذلك.

المسألة الأولى: إنفاق المرأة على والديها

اتفق الفقهاء الأربعة[١] على أن الفرع -سواءٌ أكان ذكراً أم أنثى- ملزمٌ بالإنفاق على والديه -الأب والأم- وذلك ضمن شروط معينة سنتناولها في المطلب التالي.

واليك بعضاً من نصوص الفقهاء الدالة على ذلك:

جاء في الفقه الحنفي في حاشية ابن عابدين: "النفقة لأصوله الفقراء بالسوية على الابن والبنت"[٢].

وجاء في الشرح الصغير من الفقه المالكي: "على الولد (الحر الموسر) كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً نفقة والديه..."[٣].

أمّا في الفقه الشافعي فقد جاء في نهاية المحتاج: "(يلزمه) أي الفرع... ذكراً كان أو أنثى (نفقة) أي مؤنة، حتى نحو دواء وأجرة طبيب الوالد المعصوم ... وزوجته"[٤].

---

(١) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦٢٣. الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٧٥٠. الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٢٠٧. المرداوي، الإنصاف، ج٩، ص٣٩٢.

(٢) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦٢٣.

(٣) - الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٧٥٠.

(٤) - الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٢٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي الفقه الحنبلي جاء في الانصاف: "وكذلك يلزمه (أي الفرع) نفقة سائر آبائه وإن علوا"[١].

وقد استدل الفقهاء على وجوب هذه النَّفقة على الأولاد ومنهم البنات بكتاب الله عزوجل، والسنة النبوية المطهرة، وبالإجماع والمعقول.

- **أمّا الكتاب:-**

١- قوله تعالى: ﴿**واعبدوا اللَّهَ ولا تُشركوا به شيئا وبالوالدين إحساناً**﴾[٢]. وجه الدلالة: أن الآية الكريمة حثت على الإحسان إلى الوالدين، ومن أعظم الإحسان إلى الوالدين أن يقوم الأبناء بالإنفاق عليهما إذا احتاجا إلى ذلك.

٢- قوله تعالى: ﴿**وصاحبهما في الدُّنيا معروفاً**﴾[٣].

فهذه الآية تطلب مصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف -والمسلمان في ذلك بطريق الأولى- ولا شك أن الإنفاق عليهما عند حاجتهما إلى النفقة من أعظم المعروف. فإنَّ من المعروف أن يقوم على كفايتهما إذا كانا بحاجة إلى ذلك[٤].

٣- قوله تعالى: ﴿**وقضى ربُّك الاّ تعبدوا الاّ إيَّاه، وبالوالدين إحساناً**﴾[٥] ومن الاحسان إليهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما[٦].

٤- قوله تعالى: ﴿**فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما**﴾[٧].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نهى عن كلمة (أفٍ) لما فيها من معنى الأذى للوالدين، ومن المعلوم أن ترك الانفاق عليهما عند حاجتهما وقدرة الأبناء على الانفاق عليهما فيه من الايذاء لهما أكثر ممّا في كلمة (أف)، فكان في النهي عن هذه الكلمة نهياً عمّا هو أشد منها، مثل عدم الانفاق عليهما عند الحاجة، فيكون الانفاق عليهما واجباً. واستدل البعض بهذه الآية: على أن نفقة الوالدين على أولادهم، وإن كان الوالدان قادرين على الكسب، لأن معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأفيف[٨].

٥- قوله تعالى: ﴿**ووصَّينا الإنسانَ بوالديه**﴾[٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوصى بالوالدين في هذه الآية الكريمة، وبين ما تحمَّله الوالدان من المتاعب ليسعد الابن، فوجب عليه من باب شكر النِّعمة الإنفاق عليهما.

---

(١) - المرداوي، الانصاف، ج٩، ص٣٩٢.

(٢) - سورة النساء، من الآية: ٣٦.

(٣) - سورة لقمان، من الآية: ١٥.

(٤) - انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص٢٢٣. الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٢٠٨. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٨٠.

(٥) - سورة الاسراء، الآية: ٢٣.

(٦) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٦.

(٧) - سورة الاسراء، الآية: ٢٣.

(٨) - انظر: السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢٢٢.

(٩) - سورة العنكبوت، من الآية: ٨. وسورة لقمان، من الآية: ١٤، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- أمّا من السنة فاستدل الفقهاء على وجوب إنفاق البنت على والديها بالأحاديث النبوية التالية:

١- ما روت السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "**إنّ من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه**"[١].

وفي رواية أخرى: "**إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنّ أولادكم من كسبكم**"[٢].

وفي سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:"**إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنّ أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً**"[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها عدّت كسب الولد[٤] من كسب والده، فإذا كان كسب الولد هو كسب والده، كانت نفقة الوالد في هذا الكسب، لأن نفقة الإنسان في كسبه، وفي هذا الحديث بيان وأمر بالأكل من مال الولد، ممّا يدل على أنّ نفقة الآباء من مال أولادهم إذا احتاجوا إلى ذلك.

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"**إنّ أولادكم هبة الله لكم ﴿يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور﴾ (الشورى: ٤٩) وأموالهم لكم إذا احتجتم اليهما**"[٥].

وجه الدلالة في هذا الحديث: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- جعل مال الولد هبةً للوالد إذا احتاج إليه، وذكر الأنثى والذكر، وأنهما هبة الله للوالد، فدل على أن البنت مطالبة بالإنفاق على والديها كالابن الذكر.

٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رجل: "**يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال أمك. ثم أمك. ثم أمك. ثم أبوك. ثم أدناك أدناك**"[٦].

وجه الدلالة: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بين أحق الناس بحسن صحبتهم، وهم الوالدان وخاصة الأم، ومن حسن الصحبة لهم، أن ينفق الأبناء عليهم إذا احتاجوا إلى ذلك بل هو من البرّ.

أما الإجماع:

فقد حكى ابن المنذر أن أهل العلم قد أجمعوا على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد[٧] ذكراً كان أم أنثى.

---

(١) - أبو داود، سنن أبي داود، ج٢، ص٣١١. قال المنذري: أخرجه الترمذي وقال عنه حديث حسن. انظر: آبادي، عون المعبود، ج٩، ص٤٤٥.

(٢) - الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٦٣٩ وما بعدها. قال عنه: حديث حسن صحيح. الحاكم النيسابوري، المستدرك، ج٢، ص٤٦. قال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) - انظر: ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، ج٥. ص٥٤٤.

(٤) - الولد: لفظ مشترك يطلق على الذكر والأنثى.

(٥) - الحاكم النيسابوري، المستدرك، ج٢، ص٢٨٤. قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، ص٤٨٠.

(٦) - مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص١٥٦٧.

(٧) - ابن المنذر، الاشراف على مذاهب أهل العلم، ج١، ص١٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما المعقول:

فإنّ الوالدين كانا سبباً في وجود الأبناء، وقد كان لهما الدور الكبير في تربيتهم والإنفاق عليهم، وإمدادهم بكل أسباب العيش الكريم، فكان من الواجب على الأبناء -ذكورهم وإناثهم- الاعتراف بهذا الجميل، ورد شيءٍ من الإحسان إلى الوالدين. ولا شك أن الإنفاق عليهما عند حاجتهما من أعظم أنواع البر والإحسان، بالإضافة إلى ذلك، فإن الاسلام دعا إلى التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي، وبين أفراد الأسرة الواحدة، والوالدان هما أحقُّ الناس بذلك من خلال الإنفاق عليهما[١].

المسألة الثانية: مدى إلزام البنت بالإنفاق على الأجداد والجدات.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجب نفقة الأجداد والجدات وإن علوا على المرأة. وهذا هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[٢].

واستدلوا على وجوب هذه النَّفقة بما يلي: ١- قوله تعالى: **﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾**[٣].

وجه الدلالة أن ولد الولد يرث الأجداد والجدات جملةً، فوجب عليه نفقتهم من باب الغرم بالغنم.

٢- أن الجد يدخل في مطلق اسم الوالد، لقوله تعالى: **﴿ولأبويه لكل واحدٍ منهما السُّدسُ ممَّا ترك إن كان له ولدٌ﴾**[٤].

٣- قوله تعالى: **﴿ملَّة أبيكم إبراهيم﴾**[٥].

فقد سمى الله تعالى إبراهيم أباً مع أنّه في الحقيقة جد. وهذا يدل على أن له مثل ما للأب، فلما وجبت النَّفقة للأب على ابنته، فكذلك الجد؛ إذ هو بمنزلة الأب.

٤- أن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة، فأوجبت النَّفقة كالأبوة[٦].

٥- أنهم قد تسببوا في إحيائه -الفرع- فاستوجبوا عليه الإحياء كالأبوين المباشرين[٧]، مما يوجب نفقتهم على الأولاد ذكوراً وإناثاً، وإن نزلوا.

القول الثاني: لا تجب نفقة الأجداد والجدات على الفروع من أبناء الأبناء، وهو قول المالكية[٨].

واستدلوا على هذا القول بالأدلة التالية: ١- أنّ الجد ليس بأب حقيقة.

---

(١) - محمد عقله، نظام الأسرة، ج٣، ص٤٩٦.

(٢) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦٢١. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٨٨. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٧.

(٣) - سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

(٤) - سورة النساء، من الآية: ١١.

(٥) - سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٦) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٧. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٨٩.

(٧) - الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج٣، ص٦٣.

(٨) - الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٧٥٢. الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤، ص٥٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد ردّ الجمهور على هذا القول بأنه يدخل في مطلق اسم الوالد لقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحدٍ منهما السُّدسُ﴾، وقوله تعالى: ﴿ملّة أبيكم إبراهيم﴾. وقد سبق توجيهها عندما ذكرنا أدلة الجمهور[١].

٢- لأن نفقة الأجداد والجدات على الأبناء، فلا تنتقل إلى أبناء الأبناء[٢].

مما تقدم أرى أن الراجح هوقول جمهور الفقهاء، وهو وجوب نفقة الأجداد والجدات على الأولاد وإن نزلوا: ذكورهم وإناثهم؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة على وجوب هذه النفقة، بالإضافة إلى أن عجزهم -الأجداد والجدات- في الغالب عن العمل، متأكد لكبر سنهم. وقد يكون أبناؤهم أيضاً عاجزين عن القيام بمؤنتهم، فتنتقل النَّفقة بالتالي إلى الأحفاد، ولأن الإسلام حث على التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي، والأقربون أولى بالمعروف في هذا الأمر.

المسألة الثالثة: أنواع النَّفقة التي تلزم بها البنت للإنفاق على والديها

اتفق الفقهاء بأن الفرع إذا وجبت عليه النَّفقة ذكراً كان أم أنثى ملزم بنفقة الطعام، والكسوة، والسكن، ولكن ليس هذا موضع بحثنا في هذه المسألة، وإنّما موضع بحثنا هو مدى الزام البنت بنفقة الخادم لأصولها أولاً، ومدى إيجاب نفقات الإعفاف عليها ثانياً.

ونفصل القول في هاتين المسألتين على النحو التالي:

أولاً: مدى الزام المرأة بنفقة خادم لوالديها.

اتفق الفقهاء على إلزام النَّفقة على الفروع -ذكوراً كانوا أو إناثاً- وكذلك نفقة خادم الوالدين[٣]. إلاّ أن الحنفية في رواية لهم والشافعية اعتبروها مشروطة بالحاجة، وقيّدوا هذه الحاجة بأن يكون الأصل مريضاً أو شيخاً أو ما أشبه ذلك[٤]. أمّا المالكية والحنابلة فاعتبروها من تمام النَّفقة، فيلزم الولد الموسر خدمة أبويه المعسرين بخادم[٥]، بل أوجبوا أيضاً نفقة خادم زوجة الأب المتأهله لخدمة أبيه، والقيام على شؤونه. وظاهر قول المالكية: أن لهم الإخدام -الوالدين- وإن كانا غيرمحتاجين إلى الخادم كما صرحت بذلك بعض كتبهم[٦].

ثانياً: مدى إلزام المرأة بإعفاف أصولها.

لم يرد للفقهاء نص صريح لهذه المسألة، ولكنهم تكلموا عنها بشكل مجمل -أي في مدى إلزام الفروع بإعفاف الأصول- ومن خلال كلامهم في هذه المسألة يمكن القول بأن الفقهاء اختلفوا فيها على قولين:

---

(١) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٧.

(٢) - العدوي، حاشية العدوي، ج٢، ص١٢٤.

(٣) - ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص٢٢٤. الصاوي، بلغة السالك، ج٢، ص٤٩١. الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٢١٠. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٧٢.

(٤) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦١٢. الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٢٠٨.

(٥) - الصاوي، بلغة السالك، ج٢، ص٤٩١. الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٧٥١. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٧٢.

(٦) - الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج٤، ص٢٠٣. الصاوي، بلغة السالك، ج٢، ص٤٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الأول: لا يلزم الفرع -ذكراً أو أنثى- بإعفاف أصله، سواءٌ وجبت النفقات الأخرى من طعام وكسوة ومسكن أم لم تجب، وهو قول أبي حنيفة، وأبي علي بن خيران من الشافعية[١].

والحجة في هذا القول: أن الإعفاف بالنكاح من أعظم الملاذّ، فلم يجب للأب كالحلواء، ولأنه أحد الأبوين فلم يجب ذلك له كالأم، ولأنه قريب يستحق النفقة، ولا يستحق الإعفاف كالإبن[٢].

وقد رد على ذلك ابن قدامة فقال: "ولنا أن ذلك ممَّا تدعو إليه الحاجة ويستضر بفقده، فلزم ابنه له كالنفقة، ولا يشبه الحلواء؛ لأنه لا يستضر بفقدها، وإنما تشبه الطعام والإدام..."[٣].

القول الثاني: يجب على الولد إعفاف الأصول، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الراجح عندهم، والحنابلة[٤]، وقول عند الحنفية[٥].

وعللوا ذلك: بأن ذلك مما تدعوا اليه الحاجة، ويستضر الأصل بفقده، هذا وقد صرح الحنابلة بوجوب إعفاف الأم كالأب من قبل الفروع إذا طلبت ذلك، وخطبها الكُفء[٦].

مما تقدم يتبين لنا أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء، ولكنني أرى أن يقيد هذا بأمرين: الأول: حاجة الأصل إلى الاعفاف. والثاني: قدرة الفرع على الإنفاق على الأصل وزوجة الأصل. فإذا توفر هذان الأمران وجبت نفقة الإعفاف على الفرع لأصله، ذكراً كان أم أنثى.

المطلب الثاني: شروط إنفاق المرأة على أصولها.

وإنفاق المرأة على أصولها إنَّما يجب وفق الشروط التالية:-

الشرط الأول: يسار البنت المنفقة

واختلف الفقهاء في حد اليسار الموجب للنفقة.

فعند الحنفية قال أبو يوسف: هو أن يملك ما يحرم به أخذ الزكاة وهو نصاب، ولو غير تام، فاضل عن حوائجه الأصلية.

أمّا محمد بن الحسن: فقدره بما يفضل عن نفقة النفس والعيال شهراً، إن كان من أهل الغلّة، وإن كان من أهل الحرف، فهو مقدر بما يفضل عن نفقة النفس والعيال كل يوم، وقد رجحه صاحب التحفة[٧].

وعند المالكية: يشترط يسار الابن حتى تلزمه نفقة والديه يساراً فعلياً فائضاً عن حاجته.

---

(١) - المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص٢٠٧. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٦٢.

(٢) - المصدرين السابقين.

(٣) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٦٢.

(٤) - الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٧٥٢. الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج٤، ص٢٠٣. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص٢٠٨. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٦٢ وما بعدها.

(٥) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦١٦.

(٦) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٦٢. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٨٦.

(٧) - انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا يلزم الفرع -ذكراً كان أم أنثى- الكسب لأجل الإنفاق علىأصوله إذا كان معسراً[١].

أمّا الشافعية والحنابلة: فاشترطوا أن يكون عند المنفق مالٌ فائضٌ عن حاجته، وحاجة من يعول في يوم وليلة[٢].

الشرط الثاني: حاجة الأصل إلى النَّفقة.

وذلك بأن يكون الأصل المنفق عليه فقيراً، لا مال له ولا كسب يستغني به عن غيره. وقد اختلف الفقهاء في تعريف "الفقير" الذي تجب له النَّفقة، فعرّفه الحنفية: بأنه الذي يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة. وقال بعضهم: الفقير: هو المحتاج، وهو الذي ليس عنده ما يكفي لتغطية حاجاته الأصلية كلها أو بعضها من الطعام والكسوة والسكنى.

أما المذاهب الأخرى ففسروا الفقير بأنه المحتاج. وهو الراجح، لأن من عنده عقار يزيد عن سكناه، أو أثاث يمكن أن يستغني عن بعضه، فإن الفقهاء يرون أن يبيع ما يزيد على ذلك، ويسد به حاجته، ثم بعد ذلك إذا جدت به حاجة إلى النفقة، وجبت نفقته على غيره[٣].

وهل تجب للأصل نفقة على فرعه إن قدر على الكسب؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الأصل القادر على الكسب لا تجب له نفقة على فرعه، وهو قول عند الحنفية، وقول المالكية، والقول الأول للشافعية، وقول الحنابلة[٤].

وحجة هذا القول:

١- أن الأصل في حالة قدرته على الكسب، غنيٌّ بكسبه، واستثنى الحنفية ذوي البيوتات ممن يلحقهم العار بالعمل والتكسب، أو لا يجدون من يستأجرهم[٥].

٢- لأن القدرة على التكسب كاليسار، فقد سوّى النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهما في تحريم الزكاة، فقال عليه الصلاة والسلام: "**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ**"[٦].

القول الثاني: وجوب نفقة الأصل على فرعه -ولو أنثى- ولو كان الأصل قادراً على الكسب، وهو قول للحنفية، والقول الثاني للشافعية، وقول ابن حزم الظاهري إن كان الكسب خسيساً لا يليق بالأبوين.

---

(١) - الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٧٥١.

(٢) - الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤، ص٥٩٢ وما بعدها.

(٣) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٤. مالك بن أنس، المدونة، ج٢، ص٢٤٨ وما بعدها. الماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص٤٧٨. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٧.

(٤) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦٢٣. الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٧٥١. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٩٥. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٧.

(٥) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦٢٨.

(٦) - سبق تخريجه، انظر: ص٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحجة هذا القول: أن الشرع أمر بإكرامهم، وتكليفهم التكسب مع ما فيه من مشقة وتعب يتنافى مع هذا التكريم،بالإضافة إلى حرمة الأصل الموجبة لسد حاجته إذا كان محتاجاً[١].

وأرى أن القول الثاني هو الأقرب إلى روح التشريع الإسلامي، وما حث عليه من إكرام للأصول، وعدم تكليفهم المشاق، وسد حاجاتهم إذا كانوا من أهل الاحتياج.

الشرط الثالث:أن لا يكون المُنفَق عليه، مرتداً أو حربياً(إتحاد الدين بين المنفِق والمنفَق عليه).

وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء على النحو الآتي:

عند الحنفية: لا يشترطون اتحاد الدين لتنفق البنت على أصولها. وذلك لوجود الصلة القوية بينهما، وهي الجزئية. وعليه فتجب على الولد المسلم نفقة أصوله الكافرين[٢]، ولقوله تعالى: **﴿وصاحبهما في الدُّنيا معروفاً﴾**[٣]. وهذه الآية في الأبوين الكافرين، فقد أمرت بمصاحبتهم بالمعروف، ومن المعروف أن ينفق الفرع على أصله إذا احتاج إلى ذلك.

أمّا الأبوان الحربيان، ففي وجوب نفقتهما خلاف، أرجحه عدم النفقة.

ومنشأ الخلاف: هو ورود آيتين في كتاب الله -عز وجل-، إحداهما: تأمر بمصاحبة الوالدين في الحياة الدنيا بالمعروف إذا كانا كافرين، وهي قوله تعالى: **﴿وصاحبهما في الدُّنيا معروفاً﴾**[٤].

والثانية تنهى عن البِّر بأهل الحرب، وهي قول الله تعالى: **﴿إنّما ينهاكم اللّهُ عن الَّذين قاتلوكم في الدِّين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم﴾**[٥]. ولا توفيق بين الآيتين إلاّ بحمل آية المصاحبة بالمعروف على الآباء الذميين، والآية الأخرى على الآباء الحربيين، دفعاً للتعارض بين الآيتين[٦].

أمّا عند المالكية: فلم يشترطوا اتحاد الدين لتنفق البنت على أصولها[٧]. وكذلك الشافعية، إلاّ أنهم اشترطوا أن يكون القريب، مصون الدم، أي غير مرتدٍ ولا حربي. وعليه فلا تجب النَّفقه على البنت المسلمة لأبويها الحربيين أو المرتدين وبالعكس[٨].

أمّا عند الحنابلة، فنفقة البنت على أصلها فيه ثلاث روايات:

الرواية الأولى: يشترط اتحاد الدين، وهي الرواية المشهورة.

---

(١) – ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦٣١. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٩٧. ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٢٦٦.

(٢) – الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٦.

(٣) – سورة لقمان، من الآية: ١٥.

(٤) – سورة لقمان، من الآية: ١٥.

(٥) – سورة الممتحنة، من الآية: ٩.

(٦) – أبو العينين، حقوق الأولاد، ص١٢٣.

(٧) – الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٧٥٠ وما بعدها.

(٨) – البجيرمي، بجيرمي على الخطيب، ج٤، ص٦٧. زكريا الأنصاري، حاشية الجمل، ج٤، ص٥١١ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والرواية الثانيـة: لا يشترط مطلقاً. والثالثة: يشترط الاّ في الحاق القافة[١]. والراجح عندهم إشتراط إتحاد الدين، لأن النَّفقة مواساة، ولا مواساة مع اختلاف الدين ولأنه يشترط في المنفق عندهم أن يكون وارثاً، لقوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾[٢]، ولا توارث بين أهل ملتين مختلفتين عندهم[٣].

المطلب الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني وبعض القوانين العربية من إنفاق المرأة على أصولها.

جاء قانون الأحوال الشخصية الأردني متفقاً مع قول جمهور الفقهاء القائل بوجوب إنفاق البنت على أصولها عند الحاجة، حيث جاء في المادة (١٧٢)-أ- ما نصه: "يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى، كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين، ولو كانا قادرين على الكسب"[٤].

كما جاء في الفقرة (ب) منها ما يوجب هذه النَّفقة على الولد وإن كان معسراً، ولكنه قادرٌ على الكسب حيث جاء فيها: "إذا كان الولد فقيراً ولكنه قادرٌ على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين، وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده، فيلزم بضم والديه اليه وإطعامهما مع عائلته".

لكن يلاحظ على هذه المادة ما يلي:

١- لم تدخل هذه المادة الأجداد والجدات في وجوب الإنفاق عليهم من قبل الأولاد ذكوراً وإناثاً.

٢- لم توجب هذه المادة النَّفقة على أبناء الأبناء في حالة عسر الأبناء، وعدم قدرتهم على الإنفاق على أصولهم.

٣- لم تحدد هذه المادة أنواع النَّفقة الواجبة على الأبناء لأصولهم، كنفقة الخادم ونفقة الإعفاف علاوة على النفقات الأخرى.

أمّا قانون الأحوال الشخصية السُّوري، فقد جاء في المادة (١٥٨) ما نصه "يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى، كبيراً أو صغيراً نفقة والديه الفقراء، ولو كانا قادرين على الكسب، ما لم يظهر تعنت الأب في اختيار البطالة على عمل أمثاله كسلاً أو عناداً"[٥].

ويقال على هذا النص ما قيل على نص القانون الأردني للأحوال الشخصية. بالإضافة إلى أنّه قيّد وجوب هذه النَّفقة على الولد -ذكراً كان أو أنثى- بأن لا يكون الأب متعمداً لاختيار البطالة حتى تجب النَّفقة له.

---

(١) - البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٨٤. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٩.

(٢) - سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٩.

(٤) - انظر: الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص٣١١. راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة، ص٦٩.

(٥) - الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج٢، ص٣٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأرى أن القانون السُّوري لم يكن موفقاً في هذا التقييد، لأنه ناقض نفسه بذلك، إذ لم يشترط العجز في الوالدين عن الكسب، ثم عاد واستثنى عدم اختيار البطالة كسلاً أو عناداً. ولا أرى أن من يكون قادراً على الكسب ولا يكسب إلاّ أنه مختارٌ لذلك كسلاً أو عناداً، ثم إننا لو اعتبرنا هذا الشرط صحيحاً، فيجب أن يكون العمل مما يليق بوضع الأب من حيث مكانته وسنُّه، والاّ اعتبر الولد عاقاً بوالديه إذا تركهما يعملان بعمل شائنٍ لا يليق بهما[١].

وممّا تقدم يتبين لنا أن القانون الأردني قد أوجب النَّفقة على المرأة لأصولها، ولكنه كان قاصراً فيها على الأولاد المباشرين، والوالدين المباشرين، وعليه فلا بد من تعديل هذه المادة بحيث تتفق مع القول الراجح عند جمهور الفقهاء.

المبحث الثاني: إنفاق المرأة على فروعها:

وسنتناول في هذا المبحث مدى إلزام المرأة بالإنفاق على أبنائها، وأبناء أبنائها في حال صغرهم، وكبرهم، ومدى إلزامها بالنفقة في حال وجود الأب وفقره، أو عدم قدرته على إعالتهم، وأهم الشروط الواجب توافرها حتى تكون هذه النَّفقة واجبة على الأم، ثم نتناول موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني وبعض القوانين العربية من هذه المسألة.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في مدى الزام المرأة بالإنفاق على فروعها وأدلتهم على ذلك.

قبل التعرف على آراء الفقهاء في مدى الزام الأم بالإنفاق على أبنائها أو الجدة بالإنفاق على أحفادها نقول بأن سبب وجوب هذه النَّفقة من الناحية الشرعية، هو الولادة؛ لأن بها ثبتت الجزئية والبعضية. ويجب على الإنسان إحياء كله وجزئه، ذكراً كان أو أنثى، كما أن بين الأم وفروعها قرابة قوية يحرم قطعها. وإذا حرم القطع حرم كل سبب مفضٍ إليه، وترك الانفاق مؤدٍ حتماً إلى قطع هذه القرابة، خاصة إذا كان أحد طرفيها بحاجة إلى الانفاق عليه، ممّا يدل في نهاية المطاف على وجوب هذه النَّفقة بشكل عام[٢].

وفي هذا المطلب سنتناول مدى وجوب هذه النَّفقة على الأم وفق حالتين:

الحالة الأولى: مدى إنفاق الأم على أبنائها الصغار.

والحالة الثانية: مدى إنفاق الأم على أبنائها الكبار. ونتناول تلك الحالتين على النحو التالي:

الحالة الأولى: مدى إنفاق الأم على أبنائها الصغار.

الأصل أن نفقة الطفل الفقير تكون على أبيه، ولا يشارك الأب أحدٌ فيها، للإجماع على ذلك[٣]، ولقوله تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقُهُنَّ وكسوتُهُنَّ بالمعروف**﴾[٤]. وللحديث الذي رواه

---

(١) – السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج١، ص٣٤٧.

(٢) – الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣١. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٩١ وما بعدها. الحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص٥٨٤. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٨١.

(٣) – ابن المنذر، الاجماع، ص٧٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٢. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٦٥.

(٤) – سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣. انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أبو هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله عندي دينار؟ فقال: أنفقهُ على نفسك، قال عندي آخر؟ فقال أنفقه على ولدك، قال عندي آخر؟ قال: أنفقه على أهلك، قال عندي آخر؟ قال: أنفقه على خادمك. قال: عندي آخر؟ قال: أنت أعلم به"[١].

وفي هذا الحديث دلالة صريحة على أن نفقة الابن تكون على أبيه. ولحديث هند بنت عتبة عندما قال لها الرسول -صلى الله عليه وسلم- وقد جاءت تشتكي من شح أبي سفيان حيث قال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: **"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"**[٢]. وهذا الحديث يدل على لزوم نفقة الولد على أبيه، والاّ لما كان لها الأخذ بالمعروف.

وهذا الأمر يكون في حالة يسر الأب، لكن هل يلزمه ذلك في حال عسره؟ أم أن النَّفقة تنتقل إلى غيره من أم ونحوها؟

اختلف الفقهاء في تلك المسألة على قولين:-

القول الأول: تجب النَّفقة على الأب لابنه في حال اليسار والإعسار وهو قول عند الحنفية. وقول عند الشافعية[٣].

وبناءً على هذا القول في وجوب النَّفقة عليه، فإن النَّفقة تنتقل إلى أقارب الصغير، والأم هي أولى بالتحمل من سائر الأقارب عند الحنفية فتنفق على الابن[٤]، إلاّ أنها في هذا القول ترجع على الأب عند يساره، فهي دين في ذمته.

القول الثاني: لا تجب النَّفقة على الأب لابنه حال إعساره وهو قول المالكية الذين يرون سقوط النَّفقة مع الإعسار عن الأب -لكن لا يوجبونها- على الأم[٥]. وهو القول الثاني عند الشافعية[٦]، وقول الحنابلة[٧]، وقول عند الحنفية الذين قالوا أن الأب إذا عجز عن النَّفقة فالأولى أن لا يتكفف مع وجود قريب ينفق عليهما -على الأب والابن- كالزوجة الموسرة، والتي تعد أولى بالانفاق على ابنها من سائر الأقارب بما فيهم الجد لأب. وترجع على الأب إذا أيسر[٨]، أمّا عند المالكية فلا ترجع إذا أيسر الزوج لأنها تسقط بإعساره[٩]. وإذا أنفقت كانت متبرعة بذلك لعدم وجوب النَّفقة

---

(١) - الحاكم النيسابوري، المستدرك، ج١، ص٤١٥. قال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. الألباني، صحيح سنن النسائي، ج٢، ص٥٣٤. قال عنه الألباني، حسن صحيح. وفي سنن أبي داود قال عنه: حسن انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود. ج١، ص٣١٧.

(٢) - البخاري، صحيح البخاري، ج٧، ص٨٥. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٩، ص٥٠٧.

(٣) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦١٢. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٤٧.

(٤) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦١٣.

(٥) - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٢١ وما بعدها.

(٦) - الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٤٧.

(٧) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٦ وما بعدها.

(٨) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦١٣ وما بعدها.

(٩) - مالك بن أنس، المدونة، ج٢، ص٢٤٨، ص٢٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليها. أمّا الشافعية فاشترطوا يسار الأب في القول الثاني عندهم، لأن انفاق الآباء على أبنائهم مواساة، فاشترطوا يسار المنفق معها[١].

أمّا عند الحنابلة، فإن الأم إذا أنفقت على ابنها وهو في حضانتها، ونوت الرجوع على الأب، فلها أن ترجع عليه بالنفقة في ظاهر مذهب الإمام أحمد، أمّا إذا تبرعت بالنفقة ولم تنو الرجوع، فليس لها أن ترجع على الأب بالنفقة[٢].

وفي قول آخر عند الحنابلة: أن الأب إذا أعسر بالنفقة وجبت على الأم دون أن ترجع بها عليه إن أيسر، لأن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة لم يرجع على أحد كالأب[٣].

وقد استدل القائلون بوجوب نفقة الأم على أبنائها الصغار، ووجوب رجوعها على الأب إذا أيسر بالنفقة، بقوله تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقُهُنَّ وكسوتُهُنَّ بالمعروف**﴾[٤]. فهذه الآية صرحت بوجوب نفقة النساء لأجل الأبناء، ممّا يدل على أن نفقة الأولاد واجبةٌ على الأب من باب أولى حيث النسب له، وبالتالي لا يشارك الأب أحدٌ في نفقة أبنائه لا الأم ولا غيرها، وإن أعسر وأنفقت على الأبناء رجعت عليه بما أنفقت[٥].

هذا من حيث وجوب النَّفقة على الأم لأبنائها الصغار في حال إعسار الأب ومدى رجوعها عليه. أما إذا كان الأب ميتاً حكماً بأن كان زمناً[٦] أو حقيقةً، فهل تلزم المرأة بكافة نفقات الأبناء الواجبة على الأب، وبالتالي تحل محل الأب؟ أم أن هناك من يشارك الأم في النَّفقة على هؤلاء الأبناء؟

يرى الحنفية أن نفقة الطفل واجبة على أقاربه الوارثين له، كالأم والجد لأب أو لأم والعم، فعلى ظاهر الرواية عندهم تلزم النَّفقة هؤلاء على قدر ميراثهم[٧]، لقوله تعالى: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾[٨]. فقد جعلوا صفة الميراث في حق غير الأب، فدل على وجوبها على الورثة حسب ميراثهم، وجعل بعض الحنفية حالة اليسر والعسر ذات اعتبار، فبعضهم لم يوجب على العم مع الأم نفقة، أثناء فترة الرضاع، باعتبار أن الأم موسرة باللبن دون العم في هذه الفترة، لكن ظاهر الرواية عندهم أن قدرة العم على تحصيل اللبن بماله، يجعله موسراً به، ولهذا كانت النَّفقة عليه وعلى الأم أثلاثاً. أمّا إذا كان العم فقيراً والأم غنية، فالرّضاع والنفقة على الأم؛ لأن

---

(١) – الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٤٧.

(٢) – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٤، ص١٣٤.

(٣) – ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٧.

(٤) – سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

(٥) – السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢٢٣.

(٦) – انظر: ابن عابدين، ردالمحتار، ج٣، ص٦١٥.

(٧) – السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢٠٩-٢٢٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٣.

(٨) – سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النَّفقة تكون على العم حين يساره من ماله والمعسر ليس له مال، فلا يلزمه شيء من النفقة، وتكون بهذا لازمةً على الأم[١].

وقال الحنفية: إن الوجوب على الأب المعسر، والرجوع عليه، إنّما هو إذا انفقت الأم الموسرة، والاّ فالأب كالميت، والوجوب على غيره لو كان ميتاً، ولا رجوع عليه في الصحيح[٢].

وعندهم أن الجد لأب لا يلزم بالنفقة إذا كانت الأم موسرة، والأب موجوداً، لكن إن كان الأب في حكم الميت كالزمن، أو ميتاً حقيقة، فإن النَّفقة تلزم الجد بالاتفاق، لأن نفقة الأب في هذه الحالة واجبة على الجد بالاتفاق، فكذا نفقة صغاره[٣]. ولا تشارك الأم الجدّ في الإنفاق على أولادها إذا كان معها أخ عاصب، أو ابن أخ، أو عم، لأن الجد يحجب هؤلاء عن الإرث، فتكون منزلته معهم بمنزلة الأب -حيث لا يرثون بوجوده- فتكون النَّفقة على الجد وحده لا تشاركه فيها الأم.

أمّا إذا لم يكن معه أحدّ من هؤلاء، بل كان للولد الفقير أم وجد لأب فقط، فإن الجد لا ينزل منزلة الأب، لذا تجب النَّفقة على الأم والجد لأب أثلاثاً في ظاهر الرواية[٤].

والحنفية يوجبون النَّفقة عند عدم الأب على ذي الرحم المحرم الغني حسب الميراث، ويسقطونها عن الفقير، فإن كانت الأم فقيرة، وللولد عمةٌ وخالة غنيتان، فالنفقة عليهما أثلاثاً: على العمة الثلثان، وعلى الخالة الثلث، ولاشيء على الأم لأنها فقيرة[٥].

أمّا المالكية: فقلنا إنهم لا يوجبون النَّفقة على الأم ولا لها، لأنهم يرون أنها ليست بعاصب للابن، وكذلك لا يوجبونها على الجد، ولا على الجدة من قبل الأب، أو الأم، ولا على غيرهم، وذلك باعتبار أن الجد ليس بأب حقيقي، وغيره لا يقوم مقامه في وجوب النَّفقة[٦].

أمّا الشافعية: فيرون أن الطفل إن كان له أم وجد لأب موسران فإن الأم لا تشارك الجد بالإنفاق على أبنائها. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**يا بني آدم...**﴾ الآية. فولد الولد يقع عليه مسمّى ابن، مما يدل على وجوب النَّفقة على الأجداد[٧]. ولهذا يرى الشافعية أنّ الجد لأب مع الأم، كالأب في وجوب النَّفقة عليه، دون أن يشاركه أحد على الأصح عندهم، بالإضافة إلى أنهم جعلوا النَّفقة على الجد دون الأم، لأن له ولادة وتعصيباً، فيقدم على الأم كالأب[٨].

أما عند الحنابلة: فإنهم يوجبون النَّفقة على الأجداد والجدات وإن علوا، لقوله تعالى: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾[٩] ولأن الطفل يدخل في مطلق اسم الولد، في قوله تعالى: ﴿**يوصيكمُ**

---

(١) - السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢٠٩.

(٢) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦١٥.

(٣) - المصدر السابق، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٢.

(٤) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦١٤.

(٥) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٣.

(٦) - ابن قدامةالمقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٦ وما بعدها.

(٧) - سورة الأعراف، من الآية، ٣١. انظر: المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٩٨.

(٨) - المصدر السابق، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٥١.

(٩) - سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اللّهُ في أولادكم...﴾ [١] الآية. ولأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة، فأشبه الولد والوالد القريبين[٢].

ويشترط الحنابلة لاشتراك الغير، كالجد والجدة مع الأم، أن يكون المنفق وارثاً، ويرون سقوط النّفقة عن المحجوب عن الميراث، الاّ إذا كان الحاجب له معسراً، فقيل تجب عليه النفقة، لعسر حاجبه، فلو كانت الأم معسرة والجدة موسرة فالنفقة على الجدة؛ لعسر الأم[٣].

وذكر الحنابلة أن الصبي إن لم يكن له أب، فالنّفقة على وارثه، فإذا كان له أم وجدّ، فعلى الأم الثلث والباقي على الجدّ، لأنهما يرثانه[٤].

مما تقدم يتبين لنا، أن الجمهور يرون وجوب إنفاق الأم على فروعها بخلاف المالكية الذين لا يوجبون النّفقة على الأم لا لها ولا عليها، وقد تناولنا الأدلة التي استدل بها كل من الفريقين، لكن هناك حالة لم نبينها وهي: مدى إلزام الأم بالإنفاق على أبنائها الكبار.

الحالة الثانية: مدى إلزام الأم بالانفاق على أبنائها الكبار.

يرى الحنفية في ظاهر الرواية عندهم، أن نفقة البنت البالغة التي لم تتزوج، وليس لها مال، والإبن البالغ الزمن الفقير، على الأب خاصة.

وقال بعضهم: إن الأب والأم يشتركان في الانفاق على الابن الكبير فعلى الأب الثلثين، وعلى الأم الثلث، وعللوا قولهم هذا، بأن الأب لم يعد له ولاية على ابنه، كما كان في حال الصغر، فصار الأبوان سواء في الولاية، فوجب على الأم مشاركة الأب في النفقة، بالإضافة إلى أن كلاً منهما يرث الابن، فوجب عليهما الإنفاق عليه من باب الغُرم بالغُنم[٥].

أما المالكية: فلا يرون وجوب الإنفاق على الأم لأبنائها صغاراً كانوا أم كباراً[٦]. لأنهم يشترطون في المنفق أن يكون عاصباً، والأم ليست عاصباً لأبنائها.

أمّا الشافعية: فيرون في قول لهم، أن نفقة الكبار على الأب والأم، وذلك لاستوائهما في القرب، ولزوال ولاية الأب عن ابنه[٧].

وهل يسوى بين الأب والأم في وجوبها؟ أم تقسّم النّفقة عليهما على حسب ميراثهما من الابن؟ قولان أرجحهما أنها تقسم بينهما على حسب ميراثهما من الابن[٨].

---

(١) - سورة النساء، من الآية: ١١.

(٢) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٧.

(٣) - المصدر السابق، ص٢٥٩.

(٤) - المصدر السابق، ص٢٦٧.

(٥) - الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج٣، ص٦٤. ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦١٥.

(٦) - مالك بن أنس، المدونة، ج٢، ص٢٥٢. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٦.

(٧) - الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٥١.

(٨) - المصدر السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمّا الحنابلة: فتجب على الأم نفقة أبنائها الكبار إذا كانوا فقراء، لا مال لهم ولا كسب[١]؛ وذلك لأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب، ولأن بينهما قرابة توجب رد الشهادة.

ممّا تقدم يتبين لنا أن قول الجمهور القائل بأن نفقة الإبن الكبير، تكون على أبويه، بحسب ميراثهم هو الأرجح، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، بالإضافة إلى أن في ذلك تقوية للتكافل الاجتماعي، وتقوية لأواصر المحبة والمودة بين أفراد الأسرة، والتي تعد لبنةً المجتمع، فجعل الأم تشارك الأب في الإنفاق على أولادهم الكبار الفقراء، فيه معنى التكافل الذي حث عليه الإسلام، بالإضافة أن الأم ترث من مال ابنها كما يرث الأب، فكان عليها من الإنفاق على أبنائها مثل الذي لها من مالهم من باب الغرم بالغنم، وبالله التوفيق.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في إنفاق المرأة على أبنائها.

هناك مجموعة من الشروط لا بد من توافرها حتى تجب النَّفقة على الأم، هي على النحو التالي:

الشرط الأول: حاجة الفرع إلى النَّفقة.

وتتحقق هذه الحاجة بفقره، وعدم وجود ما ينفق منه على نفسه. وهذا الشرط قد سبق بيانه[٢].

الشرط الثاني: أن يكون الأب ميتاً أو في حكم الميت.

إذا كان الأب زمناً فهو عند الحنفية في حكم الميت، وعليه فإذا كان الأب معسراً وكان للابن الفقير أم موسرة، فإن النَّفقة تجب عليها[٣].

وإذا كان الأب ميتاً أيضاً، تؤمر الأم بالإنفاق من مالها على فروعها، ولو كان معها جدّ موسرّ لا يؤمر الجد بالإنفاق، لأنها أقرب إلى فروعها منه، وبالتالي هي أولى بالتحمل من سائر الأقارب[٤].

أمّا عند الشافعية: فتجب على الأم نفقة الولد عند موت أبيه حقيقةً أو حكماً، كما تدل على ذلك أصولهم الفقهية، لقوله تعالى: ﴿**لا تُضَارَّ والدةٌ بولدها**﴾ حيث قالوا: إن النَّفقة وجبت على الأب وولادته من جهة الظاهر، فلأن تجب على الأم وولادتها من جهة القطع أولى[٥].

لكن عندهم إذا كان للفروع أم وجدٌ (أبو الأب) وهما موسران، فالنَّفقة على الجد، لأنه كالأب له ولادةٌ وتعصيب، فيقدم على الأم في إيجاب النَّفقة عليه خلافاً للحنفية[٦].

---

(١) – ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٧.

(٢) – انظر: ص٨١.

(٣) – ابن عابدين، ردالمحتار، ج٣، ص٦١٥.

(٤) – ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص٢٢٦.

(٥) – المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٨٩.

(٦) – المصدر السابق، ص١٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك الحنابلة: يجب على الأم أن تنفق على فروعها إذا لم يكن لهم أب، أو كان معسراً ولا يستطيع الإنفاق عليهم[١]، وإذا كان ميتاً أو في حكم الميت فمن باب أولى.

الشرط الثالث: أن تكون الأم موسرة[٢]

بحيث يكون ما تنفق منه فاضلاً عن نفقة نفسها، إما من مالها أو من كسبها، فأمّا إن لم يفضل عن نفقتها شيء، فليس عليها شيء، لحديث جابر بن عبدالله، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك**"[٣]. وهو عام يشمل كل من تجب عليه النَّفقة من ذكر أو أنثى.

هذا وذكر الحنفية في قول لهم، أن الأب إذا عجز عن نفقة فروعه، فإن الزوجة الموسرة تعتبر أولى من غيرها بالإنفاق على أبنائها من سائر الأقارب بما فيهم الجد لأب[٤]. أمّا الشافعية: فيرون أن النَّفقة تكون على الجد، لأنه كالأب، له ولادة وتعصيب، فيُقدم على الأم.

وهذا الشرط أيضاً اشترطه الحنابلة: بحيث يكون من تجب النَّفقة عليه -ومنهم الأم- فاضلاً عن نفقة نفسه إمّا من ماله وإمّا من كسبه[٥].

الشرط الرابع: اتحاد الدين بين الأم المنفِقة والفرع المنفَق عليه.

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على النحو التالي:

فعند الحنفية: لا يشترطون اتحاد الدين في نفقة الأصول على الفروع، فقد جاء في حاشية ابن عابدين قوله: "وعلى الكافر نفقة ولده المسلم"[٦].

أما عند الشافعية: فلا يشترطون اتحاد الدين، لكن على أن يكون الفرع غير مرتد ولا حربي[٧].

أما الحنابلة: فالراجح عندهم إشتراط إتحاد الدين، لأن النَّفقة مواساة ومع اختلاف الدين، لا تجب المواساة[٨]. وقد سبق أن فصلنا القول في هذا الشرط عند الحديث عن شروط انفاق الفروع على أصولهم.

المطلب الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني وبعض القوانين العربية من إنفاق المرأة على فروعها.

أخذ القانون الأردني للأحوال الشخصية بالزام الأم بالانفاق على أولادها إذا كان الأب معسراً أو فقيراً، ولكن على أن ترجع على الأب بما أنفقت عند يساره، حيث جاء في المادة (١٧٠)

---

(١) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٦. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٨٣.

(٢) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٧.

(٣) - مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٥٧٤.

(٤) - ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص٢٢٦.

(٥) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٨.

(٦) - ابن عابدين، ، رد المحتار، ج٣، ص٦١٤.

(٧) - زكريا الأنصاري، حاشية الجمل، ج٤، ص٥١١ وما بعدها.

(٨) - البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من الفقرة الثانية ما نصه: "إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم، وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب، ترجع بها عليه حين اليسار، وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه".

وجاء في المادة (١٧١): "إذا كان الأب فقيراً قادراً على الكسب، وكسبه لا يزيد عن حاجته أو كان لا يجد كسباً يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النَّفقة عند عدم الأب، وتكون هذه النَّفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها عليه إذا أيسر"[١].

نلاحظ من هذين النصين قصرهما على حالة عسر الأب أو فقره، حيث لم يذكر القانون حالات العجز الحكمي كالبطالة، أو الحقيقي كالزمانة، أو وفاة الأب، والتي يرى بعض الفقهاء أن الأم تلزم فيها بالنفقة على الابن دون رجوعها على الأب.

أمّا قانون الأحوال الشخصية السُّوري فقد جاء في المادة (١٥٦) فقرة (١) ما نصه "إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة، غير عاجز عن الكسب، يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب". وذكرت المادة نفسها في الفقرة (٢) أنَّ هذه النَّفقة تعد ديناً على الأب يرجع عليه المنفق بها إذا أيسر[٢].

وبناءً على ذلك فإذا كانت الأم هي من تجب عليها النَّفقة -وخاصة أن القانون يسير على مذهب الحنفية، والأم في هذا المذهب تعد أولى بالتحمل من سائر الأقارب- انفقت على الإبن وكان لها الرجوع بما أنفقت على الأب إذا أيسر، بناءً على نص هذه المادة. لكن المذكرة التفسيرية للأحوال الشخصية السوري ذكرت أنها عدلت في أحكام النَّفقة عن المذهب الحنفي إلى المذهب الحنبلي. وبناءً على ذلك فإن النَّفقة تجب على الأم دون أن ترجع بها على الأب، لأن النَّفقة عند الحنابلة إذا وجبت على الأم لم ترجع بها على الأب، لوجوبها بالقرابة فأشبهت الأب[٣]. وعليه فلا بد من تعديل هذه المادة بما يتفق مع مذهب الحنابلة.

ممَّا تقدم أرى أن القانون الأردني للأحوال الشخصيّة لم يكن واضحاً في بيان الحالات التي تجب فيها النَّفقة على الأم، كما أنه لم يرتب وجوب هذه النَّفقة على الأجداد والجدات في حالة فقر الوالدين أو عدمهما، ممَّا يتطلب تعديل هذه المادة وفق ما ارتأينا.

المبحث الثالث: إنفاق المرأة على أقاربها من غير الأصول والفروع (الحواشي).

سنتناول في هذا المبحث، مدى إلزام المرأة بالإنفاق على أقاربها من غير الأصول والفروع، فيما يسمون (بالحواشي)، ونفصل القول فيه في ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول:

---

[١] - راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة، ص٦٩. الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني،ص٣١٠.

[٢] - السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج١، ص٣٤٧.

[٣] - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لآراء الفقهاء في مدى إيجاب هذه النَّفقة مع بيان أدلتهم، والراجح من هذه الآراء وفق الدليل، ثم نبيِّن في المطلب الثاني: الشُّروط الواجب توفرها لإيجاب هذه النَّفقة على المرأة عند من يقولون بوجوبها. وفي المطلب الثالث: سنبيّن موقف قوانين الأحوال الشخصيّة، ومدى أخذها بوجوب هذه النفقة.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في مدى إيجاب نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع(الحواشي)

بداية نقول اختلف الفقهاء في مدى وجوب نفقة الحواشي على عدة مذاهب:

المذهب الأول: أن النَّفقة تجب على كل ذي رحم محرم لذي رحمه، كالأخوة والأخوات وأولادهما، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات دون أولادهما إذا اتفقوا في الدين. وهذا مذهب الحنفية[١].

وقد استدلوا على ما ذهبوا اليه بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾[٢].

حيث روى عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت -رضي الله عنهما- وجماعة من التابعين أنه معطوفٌ علىالنفقة والكسوة لا غير -لا على ترك المضارّة، كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك والإمام الشافعي[٣]- وقالوا: أنّ الآية معناها، وعلى الوارث مثل ما على المولود له من النفقة والكسوة. ومصداق هذا التأويل: أنَّه لو جعل عطفاً على هذا -أي على النَّفقة والكسوة- لكان من باب عطف الاسم على الاسم، وهذا شائع. ولو عطف على ترك المضارّة، لكان عطف الاسم على الفعل، فكان الأوّل أولى[٤].

بالإضافة إلى أن تأويل ابن عباس -رضي الله عنهما- لا ينفي وجوب النَّفقة بل يوجبها، لأن المضارَّة المنهي عنها مطلقة في النَّفقة وفي غيرها[٥].

٢- جاء في قراءة ابن مسعود -رضي الله عنه-: "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك" ولذا جعل الحنفية القرابة ذات الرحم المحرم هي التي تجب لها وعليها النَّفقة، دون القرابة غير المحرمية[٦]، بناءً على هذه القراءة التي تعتبر بياناً للقراءة المتواترة، وذكرت الوارث إشارةً إلى إعتبار قدر الميراث ليكون الغرم بالغنم[٧].

٣- أن قرابة ذي الرحم المحرم، مفترضة الوصل محرمة القطع، حيث أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في كثير من الأحاديث بوصلها. وقرابة الرحم المحرم من أولى القرابات صلة،

---

(١) - ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، ج٥، ص٥٤٧ وما بعدها.

(٢) - سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) - انظر: مالك بن أنس، المدونة، ج٢، ص٢٥٢. الشافعي، الأم، ج٥، ص١٣١، ص١٤٥.

(٤) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣١.

(٥) - المصدر السابق.

(٦) - ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص٢٢٨.

(٧) - محمد عقلة، نظام الأسرة، ج٣، ص٥٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهي تحرم النكاح، وتمنع وجوب القطع بالسرقة[١]. أما القرابة غير المحرميّة، فغير واجبة الوصل، ولا يحرم قطعها، ولا يحرم بها النكاح، ولا يمنع وجوب القطع للسرقة فيها.

المذهب الثاني: يجب على الولد، ذكراً كان أو أنثى، أن ينفق على أبيه الأدنى وأمّه التي ولدته، والرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى وابنته الدنيا حتى تتزوج، ولا تجبر الأم على نفقتهم ولو كانت في غاية الغنى وهم في غاية الحاجة، ولا تجب النَّفقة على جدٍّ، ولا أخ، ولا أخت ولا عمٍّ ولا عمّةٍ ولا خالٍ ولا خالةٍ، ولا أحد من الأقارب البتة سوى من ذكروا أعلاه، فلا تجب النَّفقة لا لهم ولا عليهم. وهذا مذهب الإمام مالك بن أنس -رضي الله عنه-[٢]، وحجته، أن النصوص تدل على وجوب النَّفقة على الوالد وعلى الأولاد الصلبيين، فيجب أن يوقف عند ذلك، ولا يؤخذ من النصوص وجوب النَّفقة على غير المنصوص عليهم منها، ولا يمكن أن يقاس غيرهم عليهم، لأن الغير ليس مثلهم في قوة القرابة، فيختل القياس[٣].

هذا وقد روى عبد الرحمن بن القاسم في الأسدية عن مالك أنه قال: لا يلزم الرجل نفقة أخٍ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه؛ وذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ منسوخ[٤]. وقد بين القرطبي أن قصد مالك الآية منسوخة: أي مخصصة للعام، إذ كان بعض الفقهاء القدامى يستخدمون لفظ النسخ ويقصدون به التخصيص[٥].

المذهب الثالث: تجب نفقة عمودي النسب خاصة، دون من عداهم، فلا تجب نفقة الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وهذا مذهب الشافعية[٦] وهو أوسع من مذهب المالكية.

واستدلوا على قولهم هذا بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رجلاً أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "**يا رسول الله عندي دينار. قال فقال: "تصدق به على نفسك". قال عندي آخر. قال: "تصدق به على ولدك". قال عندي آخر. قال: "تصدق به على زوجتك أو قال زوجك". قال عندي آخر. قال: "تصدق به على خادمك". قال عندي آخر. "قال أنت أبصر**"[٧].

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر الرجل بالإنفاق على أقاربه، فدل على عدم وجوب الإنفاق عليهم[٨]، حيث أن الحديث كان متوجهاً إلى بيان الأسباب التي تُستحق بها النفقة، ولم يذكر سبب ذوي المحارم، بخلاف ما قال أبو حنيفة.

---

(١) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣١.

(٢) - مالك بن أنس، المدونة، ج٢، ص٥٤.

(٣) - الصاوي، بلغة السالك، ج٢، ص٤٩٠. عبدالعزيز عامر، الأحوال الشخصية، ص٤٣٣.

(٤) - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١٦٩.

(٥) - المصدر السابق.

(٦) - المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٨٨ وما بعدها. الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٢٠٧ وما بعدها.

(٧) - أبو داود، سنن أبي داود، ج١، ص٥٢٩. الألباني، صحيح سنن النسائي، ج٢، ص٥٣٤. قال عنه حديث حسن صحيح.

(٨) - الماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص٤٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستدلوا أيضاً بالقياس، وهو أن كل من قبلت شهادته له لم تجب نفقته عليه كالأجانب.

بالإضافة إلى أنها قرابة لا تمنع دفع الزكاة، فلم تجب بها النَّفقة كغير ذوي المحارم، لأنّه لا يجوز دفع الزكاة اليهم لغنى بهم، وهو وجوب النَّفقة عليهم، حيث لا تجتمع الزكاة والنَّفقة معاً[١].

المذهب الرابع: وهو مذهب الحنابلة، ومفادهُ أن القريب إن كان من غير عمودي النَّسب وجبت عليه نفقتهم، بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث. وهل يشترط أن يكون التوارث من الجانبين، أو يكفي أن يكون من أحدهما؟ على روايتين[٢]. وهل يشترط ثبوت التَّوارث في الحال؟ أو أن يكون من أهل الميراث في الجملة؟ قيل: يشترط التوارث في الحال، وهو الصحيح، فلا نفقة على بعيد موسر "يحجبه" قريب معسر[٣].

وقيل: يشترط ذلك جملة، لكن إن كان يرثه بالحال ألزم بها مع اليسار دون الأبعد. وإن كان فقيراً جعل كالمعدوم ولزمت الأبعد الموسر[٤].

أمّا إن كان القريب من ذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب من غير عمودي النسب ففيهم قولان:

الأول: لا تلزمهم النَّفقة وإن ورثوا، وذلك في غير عمودي النسب لضعف القرابة، ولعدم النص فيهم[٥].

الثاني: عليهم النفقة؛ لأنهم وارثون فعلاً عند عدم العصبة وذوي الفروض، ولأنه من صلة الرحم. وقد اختار هذا القول الشيخ تقي الدين[٦]. وهو مذهب ابن أبي ليلى[٧] الذي يوجب النَّفقة لكل قريب إذا كان وارثاً.

وقد استدل الحنابلة على وجوب النَّفقة للأقارب السابق ذكرهم بقوله تعالى: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾[٨]. فذهبوا إلى وجوبها على كل قريب من عمودي النسب، ومن غير عمودي النسب، الاّ ذوي الأرحام، غير الوارثين، فلا نفقة لهم ولا عليهم؛ لعدم النص عليهم ولضعف قرابتهم في قول عندهم[٩].

---

(١) – الماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص٤٩٢.

(٢) – ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج٥، ص٥٤٨ وما بعدها.

(٣) – المرداوي، الانصاف، ج٩، ص٣٩٤.

(٤) – المصدر السابق، ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، ج٥، ص٥٤٨.

(٥) – البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٨١.

(٦) – تقي الدين: هو أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي، تقي الدين بن تيمية، الإمام شيخ الاسلام، ولد في حران سنة (٦٦١هـ)، من تصانيفه: "الجوامع في السياسة الإلهية والأيات النبوية" و "الفتاوى" توفي في دمشق سنة (٧٢٨هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، ج١، ص١٤٠.

(٧) – ابن أبي ليلى: هو أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، القاضي الفقيه روى عن أخيه عيسى وابن أخيه عبدالله بن عيسى، ونافع مولى ابن عمر وآخرين، توفي رحمه الله سنة (١٤٨هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، ج٧، ص٦٠ وما بعدها.

(٨) – سورة البقرة، الاية ٢٣٣.

(٩) – البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مما تقدم يتبين لنا أن الفقهاء قد انقسموا إلى فريقين في نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع (الحواشي).

الفريق الأول: لم يوجبها قطعاً، وهم المالكية والشافعية وقد تناولنا أدلتهم خلال ذكر آرائهم، وتم الرد عليها في حينه.

الفريق الثاني: أوجب نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع، ولكن مع اختلافهم في ذلك بين موسع لهذه النَّفقة، بحيث تشمل جميع الأقارب من غير الأصول والفروع، ومقيد لها بحيث تتضمن الأقارب الذين يدخلون ضمن ذلك السبب أو القيد.

ومنشأ الخلاف في الحقيقة -كما لاحظنا- هو إختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾. فمن عطفها على عدم المضارَّة -وهم المالكية والشافعية- لم يوجب النَّفقة على الأقارب من غير الأصول والفروع، ومن عطفها على النَّفقة والكسوة أوجب النَّفقة لهؤلاء الأقارب مع وضع ضوابط أو قيودٍ لهذه النَّفقة، فالحنفية قيدوا هذه النَّفقة بأن تكون للقريب ذي الرحم المحرم، بناءً على قراءة ابن مسعود لقوله تعالى: ﴿**وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك**﴾ والتي اعتبروها بياناً للقراءة المتواترة، وعليه فلم يوجبوا نفقة القرابة غير المحرميَّة.

أمّا الحنابلة: فقالوا بأن النَّفقة تستحق بشيئين: بالميراث بكتاب الله، وبالرحم بسنَّة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولذا كان الحنابلة أوسع المذاهب الفقهية الأربعة في إيجاب نفقة الأقارب الحواشي. وأرى أن مذهب الحنابلة هو الأقرب إلى كتاب ربنا وسنة نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- فإن في كتاب ربنا وسنة نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- من الأدلة ما يوجب النَّفقة على الأقارب الحواشي وفق الضوابط أو القيود التي وضعها الحنابلة وهي على النحو التالي: ١- قوله تعالى: ﴿**وبالوالدين إحساناً وبذي القُربى**﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل حق ذي القربى يلي حق الوالدين، كما جعله النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأخبر سبحانه: أن لذي القربى حقاً على قرابته، وأمر بإتيانه إياه، فإن لم يكن ذلك حق النفقة، فأيُّ حقٍّ يكون؟

٢- قوله تعالى: ﴿**وآت ذا القربى حقَّهُ**﴾[٢].

وقد ذكر ابن القيم في كتابه زاد المعاد: "أن الله أمَر بالاحسان إلى ذي القربى، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعُرياً، وهو قادر على سدّ خلته وستر عورته، ولا يطعمه لقمة، ولا يستر له عورةً الاّ بأن يقرضه ذلك في ذمته"[٣].

---

(١) - سورة النساء، من الآية: ٣٦.

(٢) - سورة الإسراء، من الآية: ٢٦.

(٣) - ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، ج٥، ص٥٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- قوله تعالى: ﴿**وعلى الوارث مثلُ ذلك**﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله أوجب النَّفقة على الأب، ثم عطف الوارث عليه، وذلك يقتضي الاشتراك في الوجوب[٢]، ولا شك أن القريب الوارث يدخل في ذلك الوجوب.

أمّا السنة النبوية:

١- فما رواه كُليب بن منفعة عن جدّه، أنه أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: "**أمَّكَ وأباك وأُختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك، حقٌّ واجبٌ ورَحمٌ موصولةٌ**"[٣].

وجه الدلالة: أن الله أمر ببرٍّ من سبق ذكرهم في الحديث ومن البِّر بهم الإنفاق عليهم إذا احتاجوا إلى ذلك، وقد اعتبر النبي -صلى الله عليله وسلم- ذلك بأنه حقٌّ، وأنه واجبٌ بنص الحديث.

هذا وقد ردَّ ابن القيم الجوزية على الذين قالوا بأن هذا الحديث من باب البر والصلة دون الوجوب فقال: "فإن قيل: فالمراد بذلك البرُّ والصلة دون الوجوب، قيل: يردُّ هذا أنّه سبحانه أمر به وسمَّاهُ حقاً، وأضافه اليه بقوله (حقَّه)، وأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنه حقٌّ، وأنه واجب، وبعض هذا ينادي على الوجوب جهاراً"[٤].

ثم رد على الذين قالوا: بأنّ المراد بحقه ترك قطيعته - من وجهين:

أحدهما: أنّه أيُّ قطيعةٍ أعظم من أن يراه يتلظّى جوعاً وعطشاً ويتأذى بالحر والبرد، ولا يطعمه ولا يسقيه ولا يكسوه؟.

والوجه الثاني: أن النصوص الشرعية قد بالغت في الصلة الواجبة وذمت قاطعها، فإن كانت هذه الصلة هي ترك ضربهِ وسبهِ ونحو ذلك، فهذا حق يجب لكل مسلم على أخيه المسلم، بل للذمّي البعيد على المسلم، فما خصوصية صلة الرحم الواجبة؟. ولهذا كان بعض فضلاء المتأخرين يقول: أعياني أن أعرف صلة الرحم الواجبة[٥].

بالإضافة إلى الردين السابقين رد برد آخر على منكري وجوب هذه النَّفقة من خلال الحديث مفاده: أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قد قرن حق الأخ والأخت، بالأب والأم، فقال: "**أمك وأباك وأختك وأخاك**" الحديث، فما الذي نسخ هذا؟ وما الذي جعل أوله للوجوب وآخره للاستحباب؟[٦].

---

(١) - سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

(٢) - البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٨١.

(٣) - أبو داود، سنن أبي داود، ج٢، ص٧٥٨. ابادي، عون المعبود، ج١٤، ص٤٩.
كليب بن منفعة وثقة ابن حبان وقال عنه ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. انظر: السّهارنفوري، بذل المجهود، ج٢، ص٧٧. وابن القيم، زاد المعاد، ج٥، ص٥٤٣ وما بعدها. وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: رجلٌ: يا رسول الله! من أحق بحسن الصحبة؟ قال: "أمك. ثم أمك. ثم أمك. ثم أبوك. ثم أدناك أدناك". انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٨، ص٢. مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص١٥٦٧. واللفظ لمسلم.

(٤) - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج٥، ص٥٤٩ وما بعدها.

(٥) - المصدر السابق.

(٦) - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج٥، ص٥٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مما تقدم يتبين لنا أن مذهب الحنابلة ورأيهم في إيجاب نفقة الأقارب الحواشي هو الأولى بالأخذ، وذلك لما استدلوا به على رأيهم من أدلة قوية مقنعة. وعليه فأرى أن نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع (الحواشي) واجبةٌ على كل قريب منهم، ذكرهم وأنثاهم، وعليه فإن المرأة الموسرة إذا كان لها قريب معسر وجبت عليها النَّفقة له، وبالله التوفيق.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في انفاق المرأة على أقاربها

وإنفاق المرأة على أقاربها الحواشي تجب إذا توافرت الشروط التالية:

الشرط الأول: حاجة القريب المُنفَقِ عليه.

وهذا الشرط معلوم بداهة، لأن نفقة الغني تجب على نفسه من ماله أو كسبه، وبالتالي لا حاجة به إلى غيره، ولأن وجوب النَّفقة معلول بإحتياج القريب المنفق عليه، وهذا الشرط محل اتفاق عند الفقهاء في مذهب الحنفية والحنابلة[١]، ومذهب الظاهرية[٢].

الشرط الثاني: يسار المرأة التي تجب عليها النفقة.

وهذا الشرط أيضاً معلومٌ بداهة، فلا تجب النَّفقة على المرأة سواءً أكانت أختاً أم عمةً أم خالة الاّ إذا كانت ذات غنى بمال أو كسب، وهو شرط عند المذاهب الموجبة لنفقة المرأة على أقاربها (الحواشي) من الحنفية والحنابلة والظاهرية[٣].

الشرط الثالث: اتحاد الدين بين المرأة المنفقة، والقريب المنفق عليه من الحواشي.

وهذا الشرط محل اتفاق بين الحنفية والحنابلة[٤]، وعلة اشتراط اتحاد الدين في قرابة غير الولادة (الحواشي) هو أن هذه النفقة تجب عن طريق الصلة، ولا تجب صلة رحم غير الوالدين عند اختلاف الدين، بدليل أنه يجوز للمسلم أن يبتدئ بقتل أخيه الحربي دون أبيه[٥]، ولأن موجب الإنفاق على الأقارب الحواشي هو الارث الثابت بالقرابة، ولا توارث بين أهل ملَّتين مختلفتين[٦].

الشرط الرابع: أهلية الإرث

فتجب نفقة الأقارب من غير الولادة عند الحنفية على من يرثونهم بقدر إرثهم منهم[٧]. وقلنا بأهلية استحقاق الارث لا حقيقته، لأن حقيقته لا تكون الاّ بموت المورِّث، وبعد الموت لا تجب النفقة[٨]. وكذلك الحنابلة يشترطون هذا الشرط، وهو كون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرضٍ

---

(١) – الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٤. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٨٢.

(٢) – ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٢٦٨.

(٣) – المصدر السابق. السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢٢٤. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٨٢.

(٤) – الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٦. ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦٣١. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٨٤. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٩.

(٥) – الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٦.

(٦) – ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٩.

(٧) – ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦٢٩.

(٨) – ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦٣٠. أبو العينين، حقوق الأولاد، ص١٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو تعصيب... إن كان من غير عمودي النسب[١]. وعللوا ذلك بأن الله تعالى قد رتب النَّفقة على الإرث لقوله تعالى: ﴿وعلى انوارث مثلُ ذلك﴾[٢]. ولأن بين المتوارثين قرابة تقضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فمن لم يكن وارثاً لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة[٣].

الشرط الخامس: الرحم المحرم

وهو شرط عند الحنفية والظاهرية[٤] في القرابة التي تجب لها النفقة، والمقصود بالقرابة ذات الرحم المحرم: هي القرابة المحرمة للنكاح، بحيث لو فرضنا أحد القريبين أنثى والآخر ذكراً، لا يحل لأحدهما أن يتزوج من الآخر، وهذا يعني أن الأقارب الحواشي لا تجب لهم النَّفقة الاّ إذا كانوا من ذوي الرحم المحرم، كالخال والخالة والعم والعمة، والأخ والأخت، أما بنت العم، فلا تجب النَّفقة لها ولا عليها لأنها رحم غير محرم إذ يجوز الزواج بها.

أما عند الحنابلة: فإن ذوي الأرحام -وهم من لا يرث بفرض ولا عصبة-من غير عمودي النسب (الأقارب الحواشي) لا نفقة لهم ولا عليهم لعدم النص فيهم، ولضعف قرابتهم. واختار الشيخ تقي الدين الوجوب، لأنه من صلة الرحم وهو عام[٥].

الشرط السادس: الطلب والخصومة وقضاء القاضي بها.

فالحنفية يشترطون الطلب والخصومة بين يدي القاضي في نفقة غير الولادة، فلا تجب بدونه، لأن هذه النَّفقة لا تجب بدون قضاء القاضي، والقضاء لا بد له من الطلب والخصومة[٦]. بالإضافة إلى أن نفقة غير الولادة من الرحم المحرم ليس وجوبها من طريق الإحياء، لانعدام معنى الجزئية، وإنَّما تجب صلةً محضة، فضلاً عن أنها محل خلاف بين الفقهاء، فلا تجب إلا بتحقق الحاجة، ولا يعرف تحققها الاّ بالقضاء[٧].

المطلب الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني وبعض القوانين العربية من إنفاق المرأة على أقاربها من غير الأصول والفروع (الحواشي).

لم يرد في قانون الأحوال الشخصية الأردني نصّ صريح يوجب على المرأة أن تنفق على أقاربها من غير الأصول والفروع، لكن جاء في المادة (١٧٣) ما نصه: "تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب، بآفةٍ بدنية أو عقلية، على من يرثهم من أقاربهم

---

(١) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٨.

(٢) - سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

(٣) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٨.

(٤) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٢. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص٢٢٧. ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٢٧٣.

(٥) - البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٨١.

(٦) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٥.

(٧) - المصدر السابق، ص٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموسرين بحسب حصصهم الارثية، وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث، ويرجع بها على الوارث إذا أيسر"[١].

وهذا يدل على أن القانون الأردني قد أخذ بمذهب الحنابلة، حيث قام بإيجاب النَّفقة على الأقارب بحسب حصصهم الارثية[٢]. ومن ثم فإن المرأة إذا كانت ممَّن ترث ذلك القريب الفقير، فإن عليها الانفاق عليه.

أما قانون الأحوال الشخصية السوري، فقد جاء فيه نص مشابه للقانون الأردني للأحوال الشخصية حيث جاء في المادة (١٥٩) منه "تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب، لآفةٍ بدنية أو عقلية على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب حصصهم الإرثية".

وهذا موافق لما أشارت اليه المذكرة التفسيرية عندهم من أن أحكام النفقات في القانون قد عدل بها عن مذهب الحنفية إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل[٣].

المبحث الرابع: انفاق المرأة على زوجها.

تحدثنا في المباحث السابقة عن إنفاق المرأة على أصولها، وفروعها، وأقاربها من الحواشي. وثمَّ مسألةٌ قد تثار، وهي مدى إلزام الزوجة بالإنفاق على زوجها، وهل تجب النَّفقة للزوج على زوجته؟ وما الأدلة على ذلك؟ وما هي شروط تلك النفقة؟ وما موقف بعض قوانين الأحوال الشخصية من هذه النفقة؟ هذا ما سنوضحه من خلال هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في مدى الزام الزّوجة بالانفاق على زوجها وأدلتهم على ذلك.

مقدمة:

قبل ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة بصورة مباشرة، نريد أن نقول: أنَّ هذه المسألة تتجاذبها مسائل وأصول فقهية أخرى، منها حكم إعطاء المرأة زوجها من زكاة مالها، فإننا إذا أجزنا أن تعطي المرأة زكاة مالها إلى زوجها – كما ذهب إلى ذلك الشافعي وصاحبا أبي حنيفة، وأحمد في رواية[٤]– فهذا يعني عدم وجوب النَّفقة عليها، لأن من تجب عليه نفقته لا يجوز إعطاؤهُ الزكاة، فأصبح الزوج كالأجنبي الفقير، وأمّا إذا لم نجز دفع زكاتها –أي الزوجة– إلى زوجها، فيجوز لها أن تنفق عليه.

والقائلين بعدم جواز دفع زكاة أموالها إلى زوجها هم أبو حنيفة والمالكية[٥] وحجتهم في ذلك:

١– أنّه أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته اليه كالآخر[٦].

---

(١) – انظر: راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة، ص٦٩.

(٢) – الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص٣١٢.

(٣) – السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج١، ص٣٤٧.

(٤) – ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٢، ص٥١٣. وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج٢٣، ص٣٢٧.

(٥) – ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص٢٧٠. الحطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص٢٣٩.

(٦) – ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٢، ص٥١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- أنّه قد ثبت أنّ شهادة كل واحد من الزوجين لصاحبه غير جائزة، فوجب أن لا يعطي واحدٌ منهما صاحبه من زكاته، لوجود العلة المانعة من دفعها في كل واحدٍ منهما[١].

٣- لأن الزوجة تنتفع بدفعها اليه، لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الانفاق عليها فيلزمه، وإن لم يكن عاجزاً، ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها في الحالين. فلم يجز لها ذلك كما لو دفعتها في أجرة دارها أو نفقة بهائمها[٢].

أما المجيزون[٣] لدفع الزوجة زكاة مالها لزوجها فقد احتجوا بما يلي:

١- ما روي أن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت: يا نبي الله إنّك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حليٌّ لي فأردت أن أتصدق به، فزعم عبدالله بن مسعود أنّه هو وولده أحق من تصدقت عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**"[٤].

٢- وروي أن امرأة عبدالله سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بني أخ لها وأيتام في حجرها أفتعطيهم زكاتها؟ قال: "نعم"[٥].

٣- روى الجوزجاني بإسناده عن عطاء قال: أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- امرأة فقالت يا رسول الله: إن عليَّ نذراً أن أتصدق بعشرين درهماً، وإنَّ لي زوجاً فقيراً أفيجزئ عني أن أعطيه؟ قال: "**نعم لك كفلان من الأجر**".

٤- ولأن الزوج لا تجب نفقته على زوجته، فلا يمنع دفع الزكاة اليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة، فإن نفقتها واجبة عليه[٦].

٥- أنّ الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمّيْن في الزكاة، وليس في المنع نصٌّ ولا اجماع[٧].

فنلاحظ من أدلة المجيزين لدفع الزكاة، أنهم قد جعلوا عدم وجوب إنفاق الزوجة على زوجها، دليلاً على جواز دفع الزكاة، وحتى أنهم قالوا: إن الإستدلال بهذا أقوى من الإستدلال بالنصوص التي ذكروها، لضعف دلالتها في المسألة، حيث قالوا: "فإن الحديث الأول في صدقة التطوع، لقولها: "أردت أن أتصدق بحليٍّ لي" ولا تجب الصدقة بالحلي، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- "**زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**"، والولد لا تدفع اليه الزكاة. والحديث الثاني ليس فيه ذكر الزوج، وذكر الزكاة فيه غير محفوظ. قال أحمد: من ذكر الزكاة فهو عندي

---

(١) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٢، ص٥١٣.

(٢) - المصدر السابق.

(٣) - ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص٢٧٠ وما بعدها. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٢، ص٥١٣.

(٤) - انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١٤٩. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٣، ص٣٢٥.

(٥) - مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٥٧٦.

(٦) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٢، ص٥١٤.

(٧) - المصدر السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غير محفوظ، إنما ذاك صدقة من غير الزكاة كذا قال الأعمش: أمّا الحديث الآخر فهو مرسل وهو في النذر"[١].

وقد رد صاحب شرح فتح القدير على حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود أنه محمولٌ على النافلة لا الزكاة، وأضاف أن المرأة تشترك في العادة مع زوجها بالمنافع، واستدل بقوله تعالى: ﴿ووجدك عائلاً فأغنى﴾[٢]. أي بمال خديجة، فانّ خديجة -رضي الله عنها- كانت تُدخل الرسول -صلى الله عليه وسلم- في المنفعة على وجه الإباحة، والتمليك أحياناً، فدل ذلك على أن الدافع إلى هؤلاء -من زوج وزوجة- كالدافع لنفسه من وجه، إذ كان ذلك الاشتراك ثابتاً، ولذا لا يجوز دفع الزكاة لأحد منهما، وكذلك صدقة فطره وكفارته[٣].

وبناءً على ما تقدم، فإننا إذا أخذنا برأي ابن حزم القائل بوجوب إنفاق الزوجة على زوجها، فإن ما استند اليه القائلون بجواز دفع الزوجة زكاة مالها لزوجها ينهدم من أصله، ويصح القول القائل بعدم جواز دفع المرأة زكاة مالها لزوجها، وهذا ما أراه، وذلك لضعف أدلة القائلين بالجواز، فضلاً عن أنّ دفع الزكاة من قبل المرأة لزوجها فيه نوعٌ من المنة عليه. فإنّها كما وصفها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "إنّما هي أوساخ الناس"[٤]. هذا فضلاً عن الفرق بينها وبين النّفقة، فإن النّفقة تعد حقاً من جهة، وواجباً من جهة أخرى، وقد يقال كذلك الزكاة تُعد حقاً وواجباً، قلنا: إن هناك فرقاً شاسعاً بينهما، فإنّ الزكاة لا تجب على الشخص الاّ إذا بلغ ماله النِّصاب، بخلاف النّفقة، فإنها على الراجح تجب فيما يزيد عن حاجة الشخص، ولا منّة فيها، بل هي حق يطالب به القريب عند حاجته دون تردد.

أما المسألة الثانية المتعلقة بمدى إيجاب النّفقة على الزوجة لزوجها فهو ما يعرف (بالتضامن الأسري) كما عبر عنه الدكتور فتحي الدريني. ويتمثل هذا النوع من التضامن في عدم جواز إعطاء المرأة شيئاً من مالها دون إذن زوجها[٥]، وهذا ما ذهب اليه المالكية والحنابلة في قول لهم، ونورد بعض النُّصوص الفقهية الدالة على ذلك:

ففي الفقه المالكي جاء عن ابن رشد[٦] قوله: "لا يجوز للمرأة ذات الزوج قضاء في أكثر من ثلث مالها، هبةً ولا صدقةً ولا بما أشبه ذلك من التفويت بغير عوض دون إذن زوجها في قول مالك وجميع أصحابه"[٧].

---

(١) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٢، ص٥١٤.

(٢) - سورة الضحى، الآية: ٨.

(٣) - ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص٢٧١.

(٤) - مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٦١٨.

(٥) - انظر: استاذنا الدكتور فتحي الدريني، الحق، ص٢٤٧.

(٦) - ابن رشد (الجد): هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، ولد بقرطبة سنة (٤٥٠هـ) وهو من أعيان المالكية، من كتبه: "البيان والتحصيل" في الفقه، و "اختصار المبسوطة" توفي في قرطبة سنة (٥٢٠هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢١٠.

(٧) - ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ج١٤، ص٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي الفقه الحنبلي جاء عن ابن قدامة قوله: "وعن أحمد رواية أخرى: ليس لها [أي الزوجة] أن تتصرف في مالها بزيادةٍ على الثلث بغير عوض الاّ بإذن زوجها[١].

فهذان النصان يدلان -كما نلاحظ- على عدم جواز تصرف المرأة في مالها فيما زاد عن الثلث بغير عوض الاّ بإذن زوجها، وللزوج رد جميع ما تبرعت به الزوجة إن تبرعت بزائد على ثلثها، وله إمضاؤه وإنفاذه، وله رد الزائد فقط. ورد الزوج رد ايقاف على المعتمد في الفقه المالكي. وعند أشهب[٢]: هو رد إبطال وقد استدل المالكية وبعض الحنابلة بما ذهبوا اليه بما يلي:

١- ما روي من أن إمرأة كعب بن مالك أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- بحليٍّ لها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟** "**فقالت: نعم! فبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى كعب فقال: "هل أذنت لها أن تتصدق بحليها؟: قال: نعم! فقبله رسول الله -صلى الله عليه وسلم**"[٣].

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في خطبة خطبها: "**لا يجوز لامرأة عطية في مالها الاّ بإذن زوجها، إذ هو مالك عصمتها**". **وفي لفظٍ آخر عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يجوز لامرأة عطية الاّ بإذن زوجها**"[٤].

وجه الدلالة في هذه الأحاديث: أن الرّسول -صلى الله عليه وسلم- لم يُجز للمرأة ان تتصرف في مالها الاّ بإذن زوجها، وفي هذا إشارةٌ إلى أن حق الزوج متعلق بمالها، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**"[٥]. والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها، ويَبسط فيه، وينتفع به. وكذلك إذا أعسر، أنظرته، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة[٦].

وأمّا تحديدهم ذلك بالثلث، فلم أعثر لهم به على دليل. ولكن ربما استدلوا بحديث سعد بن معاذ، عندما أراد أن يوصي بكل ماله، فقال له الرسول -صلى الله عليه وسلم-:"**لا الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس...**"[٧] الحديث. ففي هذا

---

(١) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٤، ص٥١٨.

(٢) - أشهب: هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، فقيه الديار المصرية في عصره، ولد سنة (١٤٥هـ)، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، توفي سنة (٢٠٤هـ) في مصر. انظر: الزركلي، الأعلام، ج١، ص٣٣٥. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج١، ص٣١٤.

(٣) - حديث كعب بن مالك، قال عنه ابن عبدالبر: اسناده ضعيف لا تقوم به حجة: انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، ج٢، ص٤٩٤. وقال الطحاوي: حديث شاذ لا يثبت. انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤، ص٣٥٣.

(٤) - الحاكم النيسابوري، المستدرك، ج٢، ص٤٧. قال عنه الحاكم: حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي. أبو داود، سنن أبي داود، ج٢، ص٣١٦. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٢، ص٤٩٣. قال عنه الألباني: هو حسنٌ للخلاف المشهور في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وله شاهد بلفظ: "لايجوز للمرأة في مالها أمرٌ إلاّ بإذن زوجها".

(٥) - مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٨٨٠.

(٦) - انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٤، ص٥١٩.

(٧) - مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٠١٣. رقم الحديث (١٦٢٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحديث دلالة على عدم جواز إخراج أكثر من الثلث من المال بغير عوض، لأن فيه إضراراً بالورثة، ولا شك أن الزوج وارثٌ لزوجته، فلا يحق لها أن تتصرف فيما يزيد عن الثلث من مالها؛ لأنهُ وارثٌ؛ ولأن في الزيادة عن الثلث قصدٌ للاضرار بالزوج، فثبت إذن عدم جواز التصرف بالمال فيما زاد عن الثلث من غير عوض.

وقال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم: للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كلّه بالتبرع والمعاوضة[١].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله تعالى: **﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾**[٢]. وهو ظاهر في فك الحجر عنهم، وإطلاقهم في التصرف في أموالهم.

٢- ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّه قال: **"تصدقن، يا معشر النِّساء، ولو من حليكنّ"**[٣].

وجه الدلالة: أنهنّ تصدقن، فتقبل صدقتهنّ، ولم يسأل، ولم يستفصل عما إذا كان ذلك بإذن الزوج أو بغير إذنه.

٣- حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود، وامرأة أخرى، سألتا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصدقة **"هل يُجزيهنّ أن يتصدقنّ على أزواجهنّ، وأيتام لهنّ؟ فقال: نعم"**[٤] الحديث، ولم يذكر شرط إذن الزوج[٥].

وقد ردوا على أدلة المالكية والحنابلة القائلين بعدم جواز إعطاء المرأة من مالها إلاّ بإذن زوجها بما يأتي: ١- أحاديثهم ضعيفة[٦]. ٢- شعيب لم يدرك عبدالله بن عمرو، فهو مرسل.

٣- أن الأحاديث التي ذكروها محمولة على أنه لا يجوز تصليتها لماله -أي مال الزوج- بغير إذنه.

٤- أنّه ليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث[٧].

ويمكن الرد على أدلتهم، وعلى ردهم لأدلة المالكية والحنابلة بما يلي:

١- بالنسبة للآية الكريمة التي استدلوا بها على اطلاق التصرف وهي قوله تعالى: **﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾**[٨].

---

(١) - الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج٥، ص٤٥٣.

(٢) - سورة النساء، من الآية: ٦.

(٣) - البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١٤٩. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٣، ص٣٢٨. مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٥٧٦. الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٢٨، رقم الحديث (٦٣٤).

(٤) - أخرجه البخاري، انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٣، ص٣٢٨. مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٥٧٦.

(٥) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٤، ص٥١٩.

(٦) - المصدر السابق.

(٧) - المصدر السابق.

(٨) - سورة النساء، الاية: ٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يمكن القول بأن الأحاديث المتناولة لمنع تصرف المرأة في مالها بما زاد عن الثلث دون عوض ترد قيداً لمطلق هذه الآية، ولا مانع من التقييد.

٢- أن حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود لا يعد دليلاً في موضع النزاع، لأنها سألت النبي - صلى الله عليه وسلم- عن التصدق على زوجها وأيتام لها، فالعطاء كان لمن بيده منع العطاء - وهو الزوج- فلا يقع هذا دليلاً على الجواز.

٣- أمّا قولهم إنّ أحاديث منع تصرف المرأة في مالها بما يزيد عن الثلث بغير عوض، ودون إذن الزوج ضعيفة، فهذا ليس على اطلاقه: فحديث كعب بن مالك قال عنه ابن عبد البرّ: إسناده ضعيف لا تقوم به حجة، لكن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال عنه الألباني: وهذا سنده حسن و"إلاّ بإذن زوجها" صحيح الاسناد، وافقه الذهبي[١].

ثم على إعتبار أن هذه الأحاديث ضعيفة، فإنها وردت من طرقٍ مختلفة يقوي بعضها بعضاً، ممّا يجعلها حجةً بحيث تصبح حسنة لغيرها.

٤- قولهم إن هذه الأحاديث واردة في إعطاء الزوجة من مال زوجها دون إذنه، رد ليس في موضعه، فإن الأحاديث بعبارتها وردت صريحة في إعطاء الزوجة من مالها دون عوض[٢].

٤- أمّا قولهم إن تحديد المنع بالثلث لا دليل عليه، فقد سبق ردنا عليه بحديث سعد بن معاذ في الوصية، وأنه يقاس عليه كل ما يخرج من مال الرشيدة دون إذن زوجها من هبة وعطايا ونحوها.

٥- بالإضافة إلى ماسبق، فإن حديث زينب الذي ذكروه كان في النَّفقة على الزوج والأبناء، وهذا الحديث ليس فيه دلالة على المسألة من قريب أو بعيد من حيث إعطاء الغير دون عوض بخلاف الزوج والأبناء. فإن مال الزوجة راجعٌ اليهم في المآل.

مما تقدم ارى أن ما ذهب إليه المالكية، وما روي عن الإمام أحمد في أحد قوليه هو الراجح؛ وذلك لقوة ما استدلوا به على قولهم. وأمّا من رجح قول الجمهور مستدلاً على أن الإسلام جعل للمرأة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الزوج[٣]، فهذا لا يتنافى مع تقييد حق المرأة في تصرفها في مالها، وخاصة إذا أدى هذا التصرف إلى الاضرار بالغير، لقوله صلى الله عليه وسلم: **"لا ضرر ولا ضرار"**[٤].

أمّا واجبات الزوجة من نفقة أصوليا وفروعيا، فلا يحجر عليها فيه، ولو قصدت بالإنفاق ضرر الزوج عند ابن القاسم، خلافاً لما روي عن مالك من ردّ الثلث إذا قصدت به الإضرار بالزوج، ولها أن تهب جميع مالها لزوجها، ولا اعتراض عليها في التصرف بعوض في جميع مالها، لأن لها ذمة مالية مستقلة[٥].

---

(١) - انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٢، ص٤٩٣.

(٢) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٤، ص٥١٩.

(٣) - الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج٥، ص٤٥٣.

(٤) - سبق تخريجه، انظر: التمهيد، ص١٤.

(٥) - ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٤، ص٢٣. الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج٥، ص٤٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإذا ترجّح لدينا ما ذهب اليه المالكية، وقولٌ للحنابلة من عدم جواز تصرف المرأة في مالها دون عوض الاّ بإذن زوجها، تبيّن لنا أن للزوج حقاً في مال الزوجة، وأي حق له أعظم من أن يكون فقيراً أو عاجزاً عن الكسب، وتقوم المرأة بالإنفاق على زوجها إلى حين ميسرة، وهذا ما ذهب اليه أبو محمد علي بن حزم حيث أوجب على الزوجة الإنفاق على زوجها في حالة عجزه عن نفقة نفسه وكونها غنيةً بكسب أو مال[١].

واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾[٢]، والزوجة لا شك أنّها وارثةٌ للزوج، فكان عليها الإنفاق عليه من باب الغرم بالغنم.

أما جمهور الفقهاء، فلم يوجبوا النّفقة عليها لزوجها -كما لاحظنا ممّا تقدم- حتى أنهم بنوا على هذا الأساس القول بجواز إعطائها زكاة مالها لزوجها، والقول بالتصرف في مالها من غير عوضٍ دون إذن زوجها، ولكنني أرى -إن لم نقل بالوجوب في هذه الحالة- فلا أقلّ من أن نقول بالندب أو الإستحباب من أن تنفق المرأة على زوجها الفقير العاجز عن الكسب على سبيل المشاركة والتعاون فيما بينهما لما له من تقوية أواصر المودة والمحبة، والتأليف بين الزوجين، ولحث النبي -صلى الله عليه وسلم- في أحاديث كثيرة سبق أن ذكرنا بعضها في أن تنفق الزوجة على زوجها، بل عدَّ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ذلك من أعظم الصلات، ورتب عليه أجرين: أجر الصلة، وأجر النفقة.

هذا وقد ذكر ابن القيم الجوزية -رحمه الله- قول ابن حزم أثناء عرضه لمسألة عجز الزوج عن النفقة، ومدى جواز طلب المرأة لفسخ النكاح بسبب العجز، وقد انتهى في بحثه إلى القول بعدم جواز الفسخ، وذكر من ذلك قول ابن حزم أثناء رده على القائلين بالفسخ فقال: "ثم الذين يجوزون لها الفسخ يقولون: لها أن تفسخ ولو كان معها القناطير المقنطرة من الذهب والفضة، إذا عجز الزوج عن نفقتها. وبإزاء هذا القول قول منجنيق الغرب أبي محمد بن حزم: إنّه يجب عليها أن تنفق عليه في هذه الحال، فتعطيه ماليا، وتمكنه من نفسها[٣]. ثم قال: "واذا تأملت أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاسد، ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما تبين لك القول الراجح من هذه الأقوال"[٤]. وهذا فيه اشارة إلى ميله لعدم جواز الفسخ إذا كانت المرأة غنية وزوجها فقيرٌ عاجزٌ عن الكسب، لأن الفسخ في هذه الحالة مفسدة أكبر من تركها في حبال الزوجية إذ لا تتعرض وهي غنية إلى الجوع والعطش، فضلاً عن أن فتح باب الفسخ كلما افتقر الأزواج، ولم يقدروا علىالنفقة، سيؤدي إلى كثرة التطليق في المجتمع، وبالتالي عدم استقرار الأسر ومن ثمّ المجتمع الاسلامي.

---

(١) - ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٢٥٤.

(٢) - سورة البقرة، من الآية: ٢٣٦.

(٣) - ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، ج٥، ص٥٢٢.

(٤) - المصدر السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في إنفاق الزوجة على زوجها

إذا قلنا بوجوب إنفاق المرأة على زوجها أو الندب لذلك، فلا بد من توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: أن تكون الزوجة غنيةً.

ويتمثل غناها بأن تكون ذات مال من هبة أو ميراث أو وقف، أو ذات كسب بحيث تكون عاملة في عمل من الأعمال التي توافق فطرتها، وتجب عليها تجاه أمتها، كتعليم بنات جنسها، أو التطبيب فيما يتعلق بأمور النّساء كالتوليد.

ففي هذه الحالة يندب إلى الزوجة إذا ما افتقر زوجها بعد غنى أو أصابه عجزٌ بنحو زمانةٍ أو غيرها، بحيث تُقعدهُ عن العمل أن تقوم بالانفاق على زوجها فيما يفضل عن كسبها أو مالها.

الشرط الثاني: فقر الزوج وعجزه عن الكسب.

فلا يندب للمرأة أن تنفق على زوجها إلاّ إذا كان فقيراً محتاجاً أولاً، وعاجزاً عن الكسب ثانياً، أما إذا كان فقيراً ولكنه قادرٌ على الكسب، فأرى ألاّ تنفق عليه الاّ إذا لم يجد عملاً يتكسب منه، وذلك حتّى لا يؤدي إنفاقها عليه إلى تكاسله ودعته، واعتماده على أموال الزوجة.

الشرط الثالث: أن لا يكون للزوج أبناءٌ موسرون.

وهذا شرطٌ في نفقة الزوجة على زوجها، لأنّ الفقهاء قالوا: لا يشارك الإبن أحدٌ في نفقة والديه[١]، الاّ قولٌ عند الحنفية أن الزوجة أولى من غيرها بالإنفاق على زوجها وأبنائها[٢].

وعليه: فإذا كان الزوج معسراً، وكان له أبناء، فإن نفقته تكون عليهم، الاّ أن يكونوا هم أيضاً فقراء وعاجزين عن الكسب، فعندها لا يلزمون بنفقة والديهم[٣].

الشرط الرابع: قضاء القاضي بها.

أرى أن نفقة الزوجة على زوجها تبقى على سبيل الندب أو المشاركة دون الوجوب، الاّ إذا رفع الزوج الأمر إلى القضاء، وقضى له القاضي بالنفقة على زوجته، فعندها تصبح النفقة واجبة على الزوجة لزوجها بحكم القضاء.

المطلب الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني وبعض القوانين العربية من إنفاق الزوجة على زوجها.

لم يرد في قانون الأحوال الشخصية الأردني نصٌ يدل على أخذه بوجوب إنفاق المرأة على زوجها. وهذا ليس بغريب لأنه اعتمد في معظم نصوصه على الراجح من مذهب الامام أبي حنيفة النعمان، والمذهب الحنفي لم يرد فيه قولٌ بإيجاب هذه النفقة، لكن ورد فيه نصٌ بالندب أو الاباحة لهذه النّفقة[٤].

---

(١) – الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٢. ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٢٥٤.

(٢) – ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦١٣.

(٣) – ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٧.

(٤) – ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦١٣، ص٦١٥. نظام طوالع وجماعة، الفتاوى الهندية، ج١، ص٥٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك قانون الأحوال الشخصية السوري لم يرد فيه نصٌ بهذا الخصوص، لكن الدكتور مصطفى السباعي -رحمه الله- أثناء شرحه لقانون الأحوال الشخصية تكلم كلاماً طيباً فيما يتعلق بهذه النَّفقة، فقال: "والجمهور على وجوب نفقتها [أي الزوجة] إذا كانت موسرة، على الزوج المعسر. وخالف في ذلك ابن حزم، فقال: يجب عليها أن تنفق على الزوج إذا كانت موسرة وهو معسر، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر، لأن الله تعالى يقول: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾[١] والزوجة وارثةٌ فعليها نفقته بنص القرآن"[٢].

ثم قال: "ونحن نحب أن نلفت أنظار المشرعين إلى هذا الرأي الخطير، ونستحسن الأخذ به، خصوصاً والحياة الزوجية حياة مشتركة ترتبط فيها سعادة الزوجة وأولادها بسعادة الزوج وكرامته، والله تعالى فرض على الزوجين المعاشرة بالمعروف، وليس من المعروف أن يلزم بنفقتها ويرزح تحت أعباء العسر والضيق، بينما هي موسرة تنعم بالمال والثراء، والله تعالى يقول: ﴿**وتعاونوا على البرِّ والتَّقوى**﴾[٣]. ولا يشك أحد في أن معونة الموسرُ للمعسر -ولو كان غريباً- من أقرب القربات، وأكرم أنواع البر، فكيف إذا كان زوجاً افتقر بعد غنى، وأعسر بعد يسر؟.

هذا والحياة الاجتماعية التي نحياها اليوم تحتم أن ننظر إلى الأسرة كوحدة متماسكة، وهي نظرة مستمدة من صميم الحياة الزوجية في الإسلام، ومن أبرز خصائصها، لهذا نرجح رأي ابن حزم، وندعوا إلى اعتماده"[٤].

وأرى أن ما وجه اليه الدكتور مصطفى السباعي هو الحق، وهو الذي يتناسب وظروف الحياة الاجتماعية في هذا الزمان، بل ويتناسب مع روح التشريع الاسلامي، وإلاّ فما معنى قوله تعالى: ﴿**ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف**﴾[٥]؟!.

أمّا في قانون الأحوال الشخصية المصري، فقد جاء في موسوعة النصوص الشرعية في المادة (١٤٦) ما نصه: "تجب النَّفقة على الزوجة لزوجها المعسر، إذا لم يكن يستطيع الكسب، وكانت هي قادرة على الانفاق عليه"[٦].

فهذه المادة تنص بعبارتها صراحةً على وجوب إنفاق الزوجة على زوجها حال عسره، وقدرتها على الإنفاق، بأن كانت ذات غنى بكسب أو مال. وهذا يدل على أخذ القانون المصري برأي ابن حزم الظاهري فيما يتعلق بإنفاق المرأة على زوجها.

* * *

---

[١] - سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

[٢] - السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج١، ص٣١٦.

[٣]- سورة المائدة، الآية: ٢.

[٤] - السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج١، ص٣١٦.

[٥] - سورة البقرة، من الآية: ٢٢٨.

[٦] - أنور العمروسي، موسوعة النصوص الشرعية العلّية المعدلة، ص١٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع

مدى رجوع المرأة والرجوع عليها في انفاقها على نفسها وعلى غيرها

ويشتمل الفصل على مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: انفاق المرأة المتزوجة على نفسها، ومدى رجوعها على الزوج، ورجوع الزوج عليها.

المبحث الثاني: انفاق المرأة على غيرها ومدى رجوعها في هذه النفقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع
مدى رجوع المرأة والرجوع عليها في انفاقها على نفسها وعلى غيرها

مقدمة

تكلمنا في المباحث السابقة عن إنفاق المرأة المتزوجة وغير المتزوجة على نفسها، وعلى مدى وجوب إنفاقها على غيرها، وتتمة للموضوع سنتناول في هذا الفصل مدى رجوع المرأة فيما أنفقته على نفسها من كسبها أو مالها على زوجها -إن كانت ذات زوج- أو على من تجب عليه نفقتها، إن كانت غير ذات زوج.

وقد أدرجت ذلك في ثلاثة مباحث خصصت الأول منها: لإنفاق المرأة المتزوجة على نفسها، ومدى رجوعها على الزوج، ومدى رجوع الزوج عليها فيما أنفقت. وتناولت في الثاني: إنفاق المرأة على غيرها ومدى رجوعها في هذه النفقة. وعرضت في الثالث: لإنفاق الغير على المرأة ومدى الرجوع عليها.

مع الإشارة في كل مبحث وكل مسألة من مسائل المبحث إلى موقف قوانين الأحوال الشخصية في حالات الرجوع المطروحة في كل مبحث ما أمكن ذلك.

وقبل أن ندخل في تفصيل هذه المباحث، لا بد من بيان آراء الفقهاء في مدى فرض النفقة، سواء نفقة الزوجية أم نفقة الأقارب، وبالتالي مدى اعتبارها ديناً في ذمة من تجب عليه النَّفقة.

نقول بداية: اتفق الفقهاء على أن النَّفقة تجب للزوجة من وقت العقد[١]، لكنهم اختلفوا في وقت اعتبارها ديناً في الذمة -إذا كانت الزوجه قد أنفقت على نفسها من مالها مدة من الزمن، أو استدانت للإنفاق على نفسها بسبب عدم إنفاق الزوج عليها، لتقصيره بذلك أو عجزه أو غيبته- على قولين:

القول الأول: نفقة الزوجة قبل القضاء والرضاء لا تثبت ديناً في الذمة، وتسقط بمضي وقتها، وعليه، فلا بد من التراضي أو التقاضي حتى تصير ديناً في الذمة. وهذا هو قول أبي حنيفة[٢] ورواية عند أحمد[٣].

واحتجوا على قولهم هذا: بأن النَّفقة تجري مجرى الصِّلة، وإن كانت تشبه الأعواض، ولكنها ليست بعوض حقيقة.

كما أن النَّفقة تجب يوماً فيوماً، فتسقط لذلك بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الأقارب[٤].

---

(١) - محمد عقلة، نظام الأسرة، ج٢، ص٣٤٣ وما بعدها.

(٢) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٥. ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٩٤.

(٣) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٤٩.

(٤) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٦. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: تثبت نفقة الزوجية ديناً في ذمة الزوج منذ قيام سبب وجوبها، وهو العقد الصحيح والتفرغ لشؤون الزوج[١]. وهذا هو قول جمهور الفقهاء[٢].

واستدلوا على ذلك: ١- بقوله تعالى: ﴿**لينفق ذو سعة من سعته**﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهن**﴾[٤]، ففي هاتين الآيتين أمر بالإنفاق على الزوجة مطلقاً عن الوقت.

٢- بأن عمر -رضي الله عنه- "**كتب إلى أمراء الأجناد في رجالٍ غابوا عن نسائهم يأمرهم، أن ينفقوا أو يطلقوا. فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى**"[٥]، وهذا يدل على ثبوتها ديناً في الذمة، والاّ لما طالبهم بما مضى من النفقة.

قال ابن المنذر: هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والاجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلاّ بمثلها، ولأنها عوض واجب، فأشبهت الأجرة، ولأن النفقة عوض لا شبهة لها بالصلة، ولذا فهي تثبت من وقت استحقاقها كسائر الديون[٦].

أما نفقة الأقارب ففيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تسقط نفقة الأقارب إذا كانت بحكم الحاكم. وهذا قول أبي حنيفة[٧]. وقول عند الشافعية[٨]. ويشترط لثبوتها القبض، لأنها صلةٌ محضة، فلا يتأكد وجوبها إلا بالقبض، أو ما يقوم مقامه. فاذا قبضها باستدانتها مثلاً بأمر القاضي، أصبحت ديناً على من تجب عليه.

القول الثاني: إذا كان القريب حملاً أو طفلاً فلا تسقط نفقته بمضي وقتها، بل تثبت ديناً في ذمة من تجب عليه نفقة الحمل أو الطفل. وهو قول ثانٍ عند الحنفية والشافعية[٩].

وحجة هذا القول: أن نفقة -الحمل أو الطفل- تلحق بنفقة أمّه، ونفقتها لا تسقط فكذا نفقته، ولأن للقريب المنفق حق الولاية والوصاية على الطفل.

القول الثالث: لا تثبت نفقة القريب ديناً في الذمة، وتسقط بالتالي بمضي الوقت، وهذا قول جمهور الفقهاء[١٠].

وحجتهم: أنها صلة تجب باليسار من المنفق، والإعسار ممن تجب عليه النفقة، فاذا مضى زمانها استغنى عنها، فأشبه مالوا استغنى بيساره.

---

(١) - محمد عقلة، نظام الأسرة، ج٢، ص٣٤٤.

(٢) - الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٢٠١. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٤٩.

(٣) - سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٤) - سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٥) - البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، ص٤٦٩. الألباني، إرواء الغليل، ج٧، ص٢٢٨. قال عنه: حديث صحيح.

(٦) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٠.

(٧) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٩٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٨.

(٨) - الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٢١٠.

(٩) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦٠٩. الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٢١٠.

(١٠) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبناءً على ما تقدم، فحتى يثبت الرجوع للمنفق، لا بد أن تثبت النَّفقة في ذمة من تجب عليه النَّفقة. فعند الحنفية: لا بد من فرض القاضي النَّفقة للزوجة على زوجها، وذلك بعد طلبها ذلك، وأمر القاضي لها بالإنفاق من مالها، أو الاستدانة للنَّفقة حتى تصبح ديناً في ذمة الزوج، لترجع بها الزوجة عليه عند يساره. وهذا يعني أن النَّفقة المستدانة، لا تعد ديناً قوياً، بدليل وضع الحنفية شروطاً كثيرةً للرجوع فيها على الزوج، منها:

١- مطل المنفق. ٢- إثبات الزوجية. ٣- حضور الزوج، خلافاً لزفر[1].

٤- طلب المرأة الفرض من القاضي واعتباره ديناً في ذمة الزوج.

٥- أن لا يكون الزوج صاحب مائدة تأكل الزوجة معه.

أمّا جمهور الفقهاء: فيرون أن نفقة الزوجية تصير ديناً في ذمة الزوج من وقت استحقاق الزوجة لها إذا ما دخلت في طاعة الزوج حقيقة أو حكماً، ولا يسقط وجوبها في الذمة إلاّ بالأداء أو الابراء، فهم يرون نفقة الزوجة المحكوم بها أو المتراضى عليها ديناً قوياً.

أمّا نفقة الأقارب، فتسقط بالموت، وبمضي المدة، ما عدا الصغير عند الحنفية والشافعية، فلا تسقط نفقته بمضي المدة، فإنه إذا كان حملاً كانت نفقته تابعة لنفقة أمه، وكذا إذا كان طفلاً رضيعاً، لأن لأبيه أو وصيّة الولاية عليه، فيلزم بنفقته.

ويجدر بنا بعد هذا التقديم أن نعرض لمباحث الرجوع في النفقة.

المبحث الأول:

إنفاق المرأة المتزوجة على نفسها،ومدى رجوعها على الزوج، ورجوع الزوج عليها.

وهذا المبحث يتناول جانبين:

الجانب الأول: القول بأن الأصل في نفقة المرأة المتزوجة أن تكون على زوجها، ولكن ثمة حالاتٌ تضطر الزوجة فيها لتنفق على نفسها من مالها أو كسبها، فما مدى رجوعها فيما أنفقت على نفسها على الزوج؟.

والجانب الثاني: هناك حالات تجب فيها نفقة المرأة على نفسها، فيقوم الزوج بالإنفاق عليها، ظناً منه أنّ النَّفقة تجب عليه. فما مدى رجوعه بما أنفق على زوجته؟ وفيما يلي تفصيل ذلك:

نتناول هذين الجانبين معاً عند ذكرنا لحالات الرجوع على النحو التالي:

المطلب الأول: نفقة المرأة المحترفة:

سبق لنا أن فصلنا القول فيها، ولن نستفيض هنا في الحديث عنها لكننا نقول: إن المراة العاملة إذا ما خرجت للعمل بغير إذن زوجها -الصريح أو الضمني- فإن نفقتها تسقط عن زوجها،

---

[1] - زفر: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أصله من أصبهان، ولد سنة (١١٠هـ)، وهو من تلاميذ أبي حنيفة، تولى قضاء البصرة وتوفي بها سنة (١٥٨هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية، ج٢، ص٢٠٧. الزركلي، الأعلام، ج٣، ص٧٨. قول زفر هو المفتى به في مذهب الحنفية إذا كان الزوج غائباً ولم يترك نفقة. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٨٠ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتجب في هذه الحالة على نفسها من كسبها. فاذا ما قام الزوج بالإنفاق عليها ظناً منه أنّ النَّفقة واجبةٌ عليه، فإن له في هذه الحالة الرجوع عليها فيما أنفق، وذلك لثبوت عدم استحقاقها لتلك النفقة. وكذا يقاس عليها كل حالات العمل التي سبق بيانها في مباحث سابقة[١]، كالاضرار بحق الزوج، أو التقصير في شؤون البيت والأسرة، لما في ذلك من تعسف في استعمالها لحقها.

المطلب الثاني: إذا كان الزوج غائباً ولم يترك للزوجة ما تنفق على نفسها.

اختلف الفقهاء في مسألة فرض النَّفقة على الزوج الغائب إذا لم يترك لزوجته ما تنفقه على نفسها على قولين:

القول الأول: لا تفرض النَّفقة على الزوج الغائب إذا لم يكن له مال في موضع الزوجة، وطلبت زوجته فرض النَّفقة عليه عند القاضي. وهذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٢]، وقول الإمام مالك إذا كان الزوج غائباً وكان معسراً، إلا أن لها أن تضرب بنفقتها مع الغرماء عند الإمام مالك[٣] ونقل صاحب الإنصاف أن في الرعاية: لا نفقة لزوجة الغائب إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها، أو فرضتها الزوج برضاها[٤].

والحجة في هذا القول: أن القضاء على الزوج الغائب لا يجوز الاّ أن يكون عنه خصمٌ حاضر[٥].

القول الثاني: تُفرض النَّفقة على الزوج الغائب مدة سفره أو غيبته لترجع بها الزوجة أو الغريم. وهذا هو القول المفتى به عند الحنفية، وهو قول زفر بن الهذيل، وقول مالك إذا كان الزوج الغائب موسراً، وقول الشافعية إذا طلبت الزوجة النَّفقة، وأُحلفت أنّها لم تأخذ نفقتها، والقول الراجح عند الحنابلة[٦].

والحجة في هذا القول: أن في قبول البيّنة بهذه الصفة، نظرٌ للزوجة، وليس فيه ضررٌ بالزوج الغائب، لأنه إذا حضر وصدقها أو أثبت ذلك بطريقة ما، كانت آخذة لحقها، والاّ فيرجع عليها بما أخذت أو على الكفيل[٧]. قال الخصّاف: وهذا أرفق بالناس[٨].

ممّا تقدم يتبين لنا أن القول بفرض النَّفقة على الزوج الغائب هو القول الصائب، وذلك لأن نفقة الزوجة واجبةٌ على زوجها سواء أكان غائباً أم حاضراً، ولأن فرض النَّفقة عليه، ليس فيها ضررٌ عليه إذ إن القائلين بالفرض، لا يوجبون الرجوع عليه إلاّ إذا ثبت النكاح بينهما، وثبت عدم

---

(١) – يراجع الفصل الأول والثاني فيما يتعلق بعمل المرأة.

(٢) – ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٩١، ص٦٠٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٦.

(٣) – مالك بن أنس، المدونة، ج٢، ص١٩٣.

(٤) – المرداوي، الانصاف، ج٩، ص٣٧٥.

(٥) – ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦٠٧.

(٦) – الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٦. مالك بن أنس، المدونة، ج٢، ص١٩٣. الشافعي، الأم، ج٥، ص١٣٠. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٨٤.

(٧) – ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦٠٧.

(٨) – المصدر السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وممّا تقدم أرى أن القول بالرجوع على المرأة المطلقة والمدعية للحمل للإنفاق عليها هو الراجح؛ وذلك لتبيُّن عدم استحقاقها لهذه النَّفقة، ولأن الأخذ بعدم الرجوع سيفتح باباً للكذب على الأزواج، وأخذ أموالهم بالباطل، فسداً لذريعة الفساد نقول بوجوب الرجوع في هذه الحالة.

المطلب الرابع: تعجيل النَّفقة للمرأة

إن عجل الزوج النَّفقة لزوجته ثم طلقها، أو ماتت قبل انقضاء وقت النَّفقة المعجلة أو بانت بفسخ أو إسلام أحدهما، أو ردته، فهل للزوج الرجوع بالنفقة المعجلة؟. في المسألة قولان:

القول الأول: للزوج أن يسترجع النَّفقة المعجلة ابتداء من اليوم الذي بانت فيه، أو ماتت، وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية[١]، وقول الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

والحجة في هذا القول: أنها تستحق النَّفقة في مقابل التفرغ لشؤون الأسرة والزوج، وقد بطل الاستحقاق، فيبطل ما يقابله[٤]. ثم إنه أسلم ما يجب في المستقبل ، فإذا وجد ما يمنع الوجوب ثبت الرجوع، كما لو أسلفها إياها فنشزت. فإنه لا تجب النَّفقة في حال النُّشوز، فإذا أنفق ثبت له الرجوع[٥].

القول الثاني: لا يسترجع النَّفقة المعجلة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية[٦].

وحجة هذا القول: أن النَّفقة صلة، فإذا قبضتها الزوجة لم يكن للزوج الرجوع بها بعد القبض، كصدقةِ التطوع[٧].

أمّا الكسوة ففيها ثلاثة أوجه:

الأول: أنها تسترجع، لأنها دفعت إلى زمان المستقبل، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق ثبت له الرجوع على الزوجة، كما لو أسلفها نفقة أيام، فبانت قبل انقضائها. وهذا هو القول الأول عند الشافعية والحنابلة[٨].

الثاني: لا تسترجع شيئاً من الكسوة، لأنها أخذت ما يستحق دفعه لها، فلم يرجع به، كما لو دفع إليها نفقة يوم، فبانت قبل انقضائه. وهذا هو القول الثاني عند الشافعية والحنابلة[٩].

الثالث: إن كان الدفع للنَّفقة المعجلة بعد مضي أشهر لم يرجع بها، وإن كان الدفع بعد مضي شهرٍ أو شهرين، فله استرجاعها، وهذا هو قول المالكية[١٠].

---

(١) – ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٩٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٨.

(٢) – الشافعي، الأم، ج٥، ص١٣٠. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٦١.

(٣) – ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٤٠.

(٤) – الشاشي القفال، حلية العلماء، ج٧، ص٤٠٣.

(٥) – ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٤٠.

(٦) – ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٩٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٨.

(٧) – المصادر السابقة، الشاشي القفال، حلية العلماء، ج٧، ص٤٠٣. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٤٠.

(٨) – المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٦٢. ابن قدامة المقدسي، ج٩، ص٢٤٢.

(٩) – المصادر السابقة، الشاشي القفال، حلية العلماء، ج٧، ص٤٠٢.

(١٠) – الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج٤، ص١٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ممَّا تقدم أرى أن القول الراجح هو القول بالرجوع بالنفقة المعجلة، وذلك لعدم ثبوت استحقاقها. وأما الكسوة فأرى أنها لا ترد، لدخول سبب وجوبها، وهو أول السنة، أو الفصل، فمجرد الدخول يوجب الكسوة، كما أن الكسوة لا تجب يوماً بيوم كالنفقة.

هذا وقد أخذ القانون الأردني للأحوال الشخصية في المادة (٧٢) بعدم الرجوع بالنفقة حيث جاء فيها: "النفقة تكون معجلة بالتعجيل، وإذا حدثت وفاة أو طلاق بعد استيفاء الزوجة لها فلا يجوز استردادها"[١]. وأرى أن هذا الأمر يجب ألا يكون على إطلاقه بل، الأصل الرجوع، الاّ إذا كان الزوج متعسفاً في طلاقه مثلاً، فإنه يمكن القول بعدم رجوعه بما أنفق لزمان المستقبل من باب التعويض عن الطلاق التعسفي، فيحسب من القدر الذي يحدده القضاء.

المبحث الثاني

انفاق المرأة على غيرها ومدى رجوعها في هذه النَّفقة.

وسنتناول في هذا المبحث أهم مسائل الرجوع المتعلقة بإنفاق المرأة على غيرها من زوج وأصول وفروع على النحو التالي:

المطلب الأول: انفاق الزوجة على زوجها ومدى رجوعها عليه بما أنفقت.

علمنا سابقاً أن جمهورالفقهاء قالوا: أن إنفاق الزوجة على زوجها غير واجب، وخالف في ذلك ابن حزم، فأوجب النَّفقة على الزوجة[٢]، واستحسنه بعض أهل العلم[٣].

ونريد هنا –بناء على ذلك– أن نستعرض آراء الفقهاء في مدى رجوع الزوجة فيما لو أنفقت على زوجها.

اتفق جمهور الفقهاء على أن المرأة إذا أنفقت على زوجها، فإنها تكون متبرعةً في ذلك، لكن إذا انفقت بقصد الرجوع، فإن لها الرجوع فيما أنفقت على الزوج، لأن إنفاقها على الزوج ليس بلازم. وهذا ما صرح به الحنفية والمالكية، حيث ذكر الحنفية في أحد أقوالهم: أن الزوجة الموسرة تعد أولى من غيرها بالإنفاق على زوجها وأبنائها، وأنها ترجع على الزوج إذا أيسر بما أنفقت[٤].

وجاء في المدونة من الفقة المالكي: "قلت: أرأيت إن كانت موسرة، وكان الزوج موسراً أو معسراً، فكانت تنفق من مالها على نفسها وعلى زوجها، ثم جاءت تطلب النَّفقة (قال): لا شيء لها في رأيي فيما أنفقت على نفسها إذا كان الزوج في حال ما أنفقت معسراً، وإن كان الزوج موسراً فذلك دين عليه. وأما ما أنفقت على زوجها فذلك دينٌ عليه موسراً كان أو معسراً، إلا أن يرى أنّه

---

(١) – انظر: السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص١٩٦. راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة، ص٥٧.

(٢) – ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٢٥٤.

(٣) – انظر: ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، ج٥، ص٥٢٢. السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج١، ص٣١٦.

(٤) – الطريقي، النفقة الواجبة على المرأة لحق الغير، ص١٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كان منها لزوجها على وجه الصلة"[١]. وهذا يدل على أن إنفاقها على زوجها إذا قصدت به الرجوع، فإن لها ذلك، الاّ إن كانت تنوي الإنفاق على وجه الصلة، فإنها تعد متبرعةً، فلا ترجع بما أنفقت على زوجها، وبالله التوفيق.

وذكر المالكية شروط الرجوع للزوجة فيما أنفقت على زوجها، وهي:

١- أن تنفق وتشهد أنها انفقت لترجع على الزوج.

٢- أن يكون الإنفاق في غيرسرف، بالنسبة إلى المنفَق عليه، وإلى زمن الإنفاق[٢].

أما ابن حزم الظاهري: فقد أوجب على الزوجة الإنفاق على زوجها، وقال بعدم الرجوع فيما أنفقت عليه؛ لأن الإنفاق على زوجها واجب عليها، ومن وجبت عليه النَّفقة لم يرجع بها[٣].

وأرى أن لها الرجوع عليه بما أنفقت، لاختلاف الفقهاء في مدى وجوب هذه النفقة، وحتى لا يتمادى الأزواج في الأخذ من أموال الزوجات ظناً منهم أنّ لهم كامل الحق فيها.

هذا ولم يرد نصّ بذلك في قانون الأحوال الشخصية الأردني بهذا الخصوص، وأرى وجوب وضع مادة تبين ذلك للأهمية.

المطلب الثاني: إنفاق المرأة على أصولها، ومدى رجوعها بذلك.

اتفق الفقهاء على أن الفرع -ذكراً كان أم أنثى- إذا وجب عليه الإنفاق على أصوله، لم يرجع بما أنفق عليهم، لأن الولد لا يشاركه أحدٌ في نفقة والديه المعسرين، ولأن من وجبت عليه النَّفقة لم يجب له الرُّجوع.

لكن تظهر مسألة الرجوع على الأصول من قبل الفروع في حالة وجوب النَّفقة أصلاً على الأصول.

وصورة ذلك: أن يعجز الزوج عن الإنفاق على زوجته، ويكون له ابنة موسرة، ففي هذه الصورة تؤمر الإبنة بالإنفاق على أمها لترجع بها على الأب، لكن ما مدى أخذ الفقهاء بذلك؟ هذا ما نوضحه على النحو التالي:

عند الحنفية: قالوا بذلك حيث أوجبوا على البنت أن تنفق على أمها في حالة عسر أبيها، وأن تنفق عليها لترجع بما أنفقت. وكذلك إذا كان لها أخت تنفق عليها لترجع بها على زوجها[٤]. وهذا أيضاً مذهب الشافعية حيث قالوا: إن المتزوجة تسقط نفقتها عن قريبها في حال كونها زوجةً وإن أعسر زوجها. وهذا يعني عدم وجوب النَّفقة على ولدها مع وجود الأب، وأن الأب إذا أيسر وجبت عليه النَّفقة، وإذا أعسر أصبحت ديناً في ذمته. فإذا أنفق الولد على أمّه رجع على أبيه بما أنفق. لأن النَّفقة واجبةٌ على الزوج بالزوجية[٥].

---

[١] - مالك بن أنس، المدونة، ج٢، ص١٩٢.

[٢] - الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج٤، ص١٩٥ وما بعدها.

[٣] - ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٢٥٤.

[٤] - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦١٣، ص٦١٦، ص٥٩٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٣.

[٥] - الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٢٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمّا عند المالكية والحنابلة: فقالوا بعدم رجوع الولد بما أنفق على والديه، فلا تصبح نفقته على والديه أو أحدهما ديناً في الذّمة، وبالتالي لا يرجع عليهما، لأنه دفع إليهما في حال وجوبها عليه، فلم يملك استرجاعها كالزكاة[١].

وأرى أن انفاق الابنة على والديها واجبٌ عليها. فإذا أعسر الأب بنفقة الأم وكانت معسرة، وجبت نفقتها على ابنتها دون أن ترجع الابنة على الأب، وذلك لتأكد حرمة الوالدين ووجوب البر بهما، ولأن للأب والأم حقاً شرعياً في مال الابن، لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**أنت ومالك لأبيك**"[٢] فلم يكن للابنة حق في الرجوع في هذه الحالة.

المطلب الثالث: إنفاق المرأة على فروعها ومدى رجوعها فيما أنفقت عليهم.

إذا كان الأب معسراً أو غير موجود، فأنفقت المرأة على أبنائها، فهل لها الرجوع بما أنفقت؟ نفصل القول في ذلك على النحو التالي:

أ- انفاق الأم على أبنائها الصغار ومدى الرجوع على أبيهم.

اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الحنفية بأن انفاق الأب على ابنه واجب في حال يساره واعساره، أما في يساره فظاهر، فإنَّ النَّفقة من الأب على ابنه لا يشاركه فيها أحد. وأما في إعسار الأب فإنَّ الأم تؤمر بالإنفاق من مالها، أو بالإستدانة من قبل القاضي، لتنفق على ابنها ان كان حملاً أو رضيعاً أو طفلاً[٣] وترجع على أبيه بما أنفقت عليه إذا أيسر. والأم عند الحنفية أولى بالتحمل من سائر الأقارب[٤]. لكن إذا كان الأب زمناً، وللإبن أم موسرة، أنفقت دون الرجوع على الأب في هذه الحالة لأنه في حكم الميت[٥].

وإن فرض القاضي النَّفقة على الأب لأبنائه، وتركهم بلا نفقة، فاستدانت الأم بأمر القاضي وانفقت على صغارها لترجع على الأب، رجعت بذلك، وإن لم تستدن بعد أمر القاضي بالإستدانة، فأنفقت على أبنائها من المسألة أو من مالها، لم ترجع على الأب بعد يساره، لأنها خالفت أمر القاضي القائم مقام الأب المعسر أو الغائب، ومخالفتها لذلك يكون في حكم المتبرعة[٦].

أما عند المالكية: فلا تجبر الأم على نفقة ولدها في الرَّضاع مع وجود الأب أو عدمه فقيرة أو غنية. وشذ عن ذلك ابن الموَّاز فأوجب النَّفقة على الأم[٧]. لكنهم مع ذلك جعلوا حكم نفقة الأولاد

---

(١) - مالك بن أنس، المدونة، ج٢، ص٢٤٨، ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٦٣.

(٢) - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٣، ص٨١. قال في الزوائد: اسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري. انظر: البوصيري، مصباح الزجاجة، ج٢، ص٢٠٢. الألباني، ارواء الغليل، ج٣، ص٣٢٣. (حديث رقم ٨٣٣) قال عنه: حديث صحيح وخرجه.

(٣) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦٣٤. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص٢٠٢.

(٤) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦١٣.

(٥) - المصدر السابق، ص٦١٥.

(٦) - ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦٣٤.

(٧) - العدوي، حاشية العدوي، ج٢، ص١٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حكم نفقة الزوجة في حال إنفاق الأم عليهم ومنازعتها لأبيهم، ولكن على أن ترفع أمرها للقاضي، فترجع بما أنفقته على الصغير من مالها أو استدانته لهم. وهذا ما قال به ابن القاسم[١].

أمّا عند الشافعية: فقالوا بوجوب النّفقة على الأم، لكنها إذا وجبت عليها لم ترجع بها على أب الصغار، واستدلوا على عدم الرجوع بأنها نفقة واجبة على من ينفق بنسبه فلم يرجع بها، كالجد لا يرجع إذا انفق على الأب[٢].

وهذا هو القول الأول للحنابلة: حيث أوجبوا على الأم الإنفاق إذا لم يكن للأبناء أب أو أعسر بالنفقة، لكن لا ترجع، لأن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة لم يرجع به كالأب[٣].

والقول الثاني للحنابلة: أن الزوج إذا غاب ولم يترك نفقة أو أعسر، فاستدانت الأم لها ولأولادها الصغار رجعت بما استدانته[٤].

ب- إنفاق الأم على أبنائها الكبار.

يرى الحنفية والمالكية أن من تجب عليه نفقة الكبار وأعسر في نفقتهم، ولزمت غيره وأنفق، فلا يرجع على من كانت النّفقة واجبة عليه، لأنها لا تجب مع الإعسار كالميت. وعليه فإن كانت النفقة واجبة على الأب فأعسر بها، فأنفقت الأم عليهم لم ترجع بها على أبيهم[٥].

أما عند الشافعية: فنفقة الإبن الكبير في رواية على الأب استصحاباً للصغر، والأخرى على الأب والأم. وبناء على الرواية الأولى: لو أنفقت الأم رجعت بما أنفقت؛ لأن الواجب كله على الأب، وإن كان الحكم على الرواية الثانية: رجعت بما زاد عن الواجب عليها[٦].

ممّا تقدم يتبين لنا أن القول بعدم رجوع الأم بما أنفقت على ولدها هو الراجح؛ وذلك لأن سبب النّفقة هو القرابة، وهي تجب مواساة، فإذا أعسر الأب لم تجب عليه النّفقة لأنها لا تجب مع العسر، وإن كانت الأم غنية وجبت النّفقة عليها دون الرجوع بها على الأب. وسواءٌ في ذلك نفقة الابن الصغير أم الكبير.

امّا قانون الأحوال الشخصية الأردني، فقد أخذ بمذهب الحنفية القاضي برجوع الأم على الأب بما أنفقته على أولادها سواء أكانوا كباراً أم صغاراً. فقد جاء في المادة (١٧٠) فقرة(ب) ما نصه: "إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم، وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها، على أن تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حين اليسار، وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه"[٧].

***

---

(١) - الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج٤، ص٢٠١.

(٢) - المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٠، ص١٩٢.

(٣) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٥٧.

(٤) - البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٨٤.

(٥) - ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص٢٠٢. ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٩٢. انظر: الطربقي، النّفقة الواجبة على المرأة لحق الغير، مجلة البحوث الاسلامية، ص١٨٦.

(٦) - الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٢١٣.

(٧) - انظر: راتب الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة، ص٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة

الحمد لله في الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على خاتم النبيّن محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فهذا ما أردت بيانه في هذه الأطروحة وأود هنا أن أبين أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج وهي على النحو التالي:

١- أن الأنوثة هي عبارة عن عجز حكمي مؤقت ينتهي بقدرة الأنثى على التكسب فعلاً وفق رأي الجمهور، أو على قدرتها على الكسب بدنياً ولو تعنتت عن الكسب وفق أحد الآراء في الفقه الشافعي وفقه الحنابلة.

٢- الأصل في النفقات أن تكون نفقة الانسان على نفسه من ماله أو من كسبه، سواءٌ أكان ذكراً أم أنثى. وعليه، فإن كانت الأنثى قادرة على الإنفاق على نفسها، فإن النَّفقة لا تجب على غيرها، وهذا الحكم يكون بالنسبة للمرأة غير المتزوجة أصلاً من أصول الانفاق، فإذا كانت البنت غير المتزوجة قادرة على العمل الشرعي أو كانت ذات مال، فإن نفقتها واجبة في حق نفسها من كسبها أو مالها.

٣- الأصل في نفقة الزوجة أنها واجبة من مال زوجها، وإن كانت غنية، والعلة في ذلك هي القوامة أو التفرغ لشؤون الأسرة والزوج، والتي عبر عنها الفقهاء بقاعدة الإحتباس حيث قالوا: "أن كل محبوس لمنفعة غيره فنفقته لازمة على ذلك الغير" قياساً على القاضي والمجاهد، فإن نفقتهما من بيت مال المسلمين لتفرغهما للقيام بشؤون الأمة الاسلامية فكذا الزوجة فهي متفرغة لحق الزوج وللقيام بشؤونه وشؤون الأسرة، لذا وجبت نفقتها من مال الزوج، لكن هناك حالات مستثناة عن هذا الأصل تم بيانها في هذه الأطروحة.

٤- أن حقوق الأسرة ومنها حق الزوجة مزيج مركب من الحق والواجب معاً، وهذا يعني ان الحقوق التي تنالها الزوجة -ومنها حق النفقة- هي في مقابلة المسؤوليات الملقاة على عاتقها تجاه زوجها وأسرتها وبالتالي فإن إهمال الزوجة أو تقصيرها في واجباتها يترتب عليه إسقاط ما يقابله من الحقوق وهذا الأمر لا بد من اتخاذه كأصل من الأصول في حالات التقاضي فيما يتعلق بنفقة الزوجة.

٥ يجب على المرأة أن تتفق على أصولها وفروعها وأقاربها في حال يسرها وعسرهم وفق الضوابط والشروط التي ذكرناها في هذا النوع من النفقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: التوصيات ومن أهمها ما يلي:

١- أقترح أن يضاف إلى المادة (١٦٨) من القانون الأردني للأحوال الشخصية فقرة تتضمن: أن نفقة المرأة غير المتزوجة واجبة في حق نفسها إذا كانت قادرة على الكسب، أو كانت ذات مال.

أخذاً برأي الشافعية القائل: بأن نفقة المرأة القادرة على الكسب واجبة في حق نفسها من كسبها ولكن على أن يكون ذلك مقيداً بثلاثة أمور:

الأول: أن يكون العمل ضمن ضوابط الشريعة الاسلامية.

الثاني: عدم اختيارها للباطلة تكاسلاً أو عناداً.

الثالث: أن يكون ذلك وفق إذن الأب أو من تجب عليه النفقة، مع عدم قدرته على الإنفاق عليها.

٢- أقترح أن يضاف إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني فقرة تقضي بأن الاذن للزوجة بالخروج مشروط بأن لا يؤدي ذلك إلى إساءة استعمالها لحقها أو منافاته لمصلحة الأسرة، فإذا كان كذلك فللزوج الحق في منعها من العمل وإلاّ سقطت نفقتها.

ثم اضافة فقرة مفادها: أن للزوج الرجوع عن إذنه بأن تعمل الزوجة خارج بيتها على ألاّ يتعسف في استعماله لهذا الحق.

٣- أقترح أن يضاف مادة في قانون الأحوال الشخصية الأردني يتضمن فقرات يُبيِّن فيها حالات سقوط نفقة المرأة المحترفة بناءً على ما قدمناه في الفصلين الأول والثاني من آراء وما توصلنا اليه من نتائج.

٤- أقترح وضع مادة في قانون الأحوال الشخصية الأردني تبين أحكام نفقة المرأة المحبوسة لحق الزوج أو لحق الأجنبي أو المحبوسة ظلماً وفق ما توصلنا إليه من نتائج في هذه المسألة.

٥- بالنسبة لنفقات العلاج فإن القانون الأردني للأحوال الشخصية لم يكن واضحاً فيها كل الوضوح، فقد ذكرها بشكل عام في الفقرة (أ) من المادة (٦٦) وعاد إلى التخصيص في المادة (٧٨)، وأرى أن تكون نفقات العلاج واجبة بحسب حال الزوجين يساراً وإعساراً وفق ما فصل صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.

٦- أرى الأخذ بالقول القائل بوجوب انفاق المرأة على زوجها في حال عسره وعدم قدرته على العمل وذلك من باب الاحسان والمعاشرة بالمعروف؛ ولأن مبنى العلاقات الزوجية على المشاركة والمودة والرحمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الشاطبي، أبي اسحاق، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الطريقي، عبدالله بن عبدالمحسن، نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الإسلامي، **مجلة البحوث الاسلامية**، الرياض-السعودية، العدد التاسع عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- أبو البصل، عبدالناصر موسى، ١٩٩٦، **أثر عمل المرأة على استحقاقها النفقة والحضانة في ضوء قانون الأحوال الشخصية الأردني**، مقدم للنشر.
- الرازي، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، دار أبو شنب، عمان-الأردن.
- ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، المكتبة العلمية-طهران.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت-لبنان، ط٣، ١٣٨٩م.
- الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- خليل، رشاد حسن، **نفقة الأقارب في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة)** دار المنار، القاهرة-مصر، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- عبدالحميد، محمد محي الدين، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، مطبعة السعادة، القاهرة-مصر، ط٣، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، **شرح فتح القدير على الهداية: شرح بداية المبتدئ**، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المسماه بـ (حاشية ابن عابدين)**، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- عليش، محمد، **شرح منح الجليل على مختصر العلاّمة خليل**، مكتبة النجاح، طرابلس-ليبيا.
- الخرشي، أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي، **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار صادر، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف، مصر، ١٩٧٢م.
- قليوبي وعميره، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلام القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين**، دار الفكر.
- البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- أبو العينين، بدران أبو العينين بدران، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٧م.
- قاسم، يوسف، **حقوق الأسرة في الفقه الاسلامي**، دار النهضة، العربية، القاهرة-مصر، ١٩٨٤م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط٢.

- الابراهيم، محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان-الأردن، ط٢، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- البرديسي، محمد زكريا، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لشرح المنهاج**، دار صادر.
- البخاري، أبو عبدالله، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة، **صحيح البخاري**، دار الجيل، بيروت-لبنان.
- النيسابوري، أبي الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، **صحيح مسلم**، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- البجيرمي، سليمان، **حاشية البجيرمي علي الخطيب المسمّاه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- أبو زهرة، محمد، **تنظيم الاسلام للمجتمع**، دار الفكر العربي.
- أبو يحيى، محمد حسن، **الاستدانة في الفقه الإسلامي**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان-الأردن، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ابن رشد القرطبي، أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة، **المغني**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- الهروي، لأبي عبيد القاسم بن سلام، **غريب الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت، ط٤، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- الشيخلي، شامل رشيد ياسين، **عدم تعارض الأهلية بين الشريعة والقانون**، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.
- الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي المسمى بـ "الجامع الصحيح"**، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٢م.
- ابن منظور، أبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.
- السرخسي، شمس الدين، أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الشيرازي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي**، مكتبة الارشاد، جدة-السعودية.
- الماوردي، أبي الحسين، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ابن رجب، أبي الفرج، عبدالرحمن بن رجب، **القواعد في الفقه الإسلامي**، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داوود**، دار الجنان، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- أبو العينين، بدران أبو العينين بدران، **حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية-مصر، ١٩٨٧م.
- ابن ماجه، أبو عبدالله، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، **سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي**، دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن ابن ماجه**، المكتب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- الزرقا، أحمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- نواب الدين، عبدالوهاب، **حد المرأة وموقف الإسلام منه**، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الزحيلي، مهدية شحادة، **لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي**، دار الفرقان، ط٢، ١٩٨٤م.
- زيدان، عبدالكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٣م.
- الأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- المرداوي، علاء الدين، أبي الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.
- الظاهر، راتب عطاالله، **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، ١٩٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الأشقر، عمر سليمان عبدالله، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، دار النفائس، عمان-الأردن، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الصابوني، عبدالرحمن الصابوني، **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري**، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- لجنة من فطاحل العلماء، **كتاب النفقات الشرعية**، ترجمة رأفت الدّجاني، مطبعة الرغائب، مصر، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
- السرطاوي، محمود، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، دار العدوي، عمان-الأردن، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨١م.
- الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ابن رجب، أبو الفرج، عبدالرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم لشرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، دار الصحابة للتراث، طنطا-مصر، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- أبو الليل، عبدالفتاح محمد، **الإسلام والأسرة "دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الأربعة وقوانين الأحوال الشخصية"**. مكتبة العالمية، الفيجالة-القاهرة.
- نظام طوالع وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية المسمّاة بـ(الفتاوى العالمكيرية)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط٤، مطبعة الأميرية، بولاق-مصر، ١٣١٠هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، المطبعة السلفية ومكتبتها.
- أبو عيد، عبد خليل، **مباحث في أصول الفقه الإسلامي**، دار الفرقان، عمان-الأردن، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- الهيتمي، أحمد شهاب الدين ابن حجر المكي، **الفتاوى الكبرى الفقهية**، المكتبة الإسلامية.
- الزحيلي، وهبة، **الفقه الاسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- قلعةجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء (عربي-انجليزي-فرنسي)**، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- حمزة، محمود محمد، وعلون، حسن، **تفسير القرآن الكريم**، دار المعارف، القاهرة.
- الصابوني، محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة فاضل العرفان، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ "تفسير الطبري"**، دار المعارف، مصر.
- العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، **تهذيب التهذيب**، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ابن عبدالبر، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، الفيجالة-القاهرة.
- العز بن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دارالجيل، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- القرطبي، أبي عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٨٧م.
- ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **البداية والنهاية في التاريخ**، المطبعة السلفية ومطبعة السعادة، ومكتبة الخانجي، ط١، ١٦٥١هـ-١٩٣٢م.
- ابن المنذر، محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، **الاشراف على مذاهب أهل العلم**، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الجزيري، عبدالرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الحطاب، أبي عبدالله، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- عامر، عبدالعزيز، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، ط٢، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
- الأستروشني، محمد بن محمود بن الحسين، **جامع أحكام الصغار** (بهامش جامع الفصولين)، المطبعة الأزهرية، القاهرة، ط١، ٣٠٠هـ.
- البسياني، أبو الحسن علي بن محمد، **مختصر البسيوي**، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن قاضي سماوة، محمد بن اسماعيل، **جامع الفصولين**، المطبعة الأزهرية، مصر، ط١، ١٣٠٠هـ.
- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، **الأم**، دارالكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- مجموعة من كبار أساتذة الفقه الإسلامي، **موسوعة الفقه الاسلامي الشهيرة بـ (موسوعة جمال عبدالناصر الفقهية)**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة-مصر، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- المقدسي، موفق الدين عبدالله بن قدامة، **الكافي في فقه الامام أحمد**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الشُرنبلالي، الحسن بن عمار، **مراقي الفلاح شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح**، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٩٠م.
- آبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- ابن القيم الجوزية، أبي عبدالله، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبيّن الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الاسلامي، ط١، ١٣١٣هـ.
- العدوي، علي الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد**، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- الأنصاري، زكريا، **حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج**، دار الفكر.
- السباعي، مصطفى، **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري**، جامعة دمشق، دمشق، ط٧، ١٩٦٥م.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن ابراهيم، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد، الدوحة-قطر، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن النسائي**، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داوود**، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ابن تيمية، أحمد، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، المكتب الاسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- الطحاوي، أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي، **شرح معاني الآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- العمروسي، أنور، **موسوعة النصوص الشرعية والمليّة المعدلة، قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين**، عالم الكتب، القاهرة-مصر، ط١، ١٩٥٦م.
- الشاشي القفال، سيف الدين أبي بكر، محمد بن أحمد، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان-الأردن، ط١، ١٩٨٨م.
- الطريقي، عبدالله بن عبدالمحسن، النفقة الواجبة على المرأة لحق الغير، **مجلة البحوث الإسلامية**، الرياض-السعودية، العدد الثاني والعشرون، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- البوصيري، الشهاب أحمد بن أبي بكر، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، مطبعة حسان، القاهرة-مصر.

٤٨٢٥٤٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Abstract

Expenditure of Woman on Herself and on Others in Islamic Jurisprudence Compared with the Jordanian Personal Status Law

Prepared By:

.Nabeel Mohammed Kareem Al-Magayreh.

Supervised By:

Prof. Fathi Al-Duraini

This study has tackled the, "Expenditure of Woman on Herself and on Others in Islamic Jurisprudence Compared with the Jordanian Personal Status Law". The study has showed the extent to which femininity is considered one of the reasons of incapacity; subseequently, the extent of permissibility of women to work; and then the influence of her work on her expenditure. After that the researcher has mentioned the most important cases that necessitate on the woman to expend on hereself wether young or old; married or unmarried. Furthermore, the study has showed the most significant cases that necessitate on the woman expending on others, and the extent, of geting back what she has spent on her self or on others.

Throughout this study, the researcher has reached to several findings and the most significant of which are the following: that femininity is not really incapacity rather a temporary judicial incapacity that ends up by having the capacity, for female, to work or practice any legal work. Accordingly, if the woman earns money, it becomes amust for her to expend on herself if she is unmarried, while for married woman,

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

basically, expenditure is undertaken by her husband even if she is rich. But in the case of being incapable of performing her duty towards her husband and family, husband who expend on her hence have the right not to expend any more on her, and she becomes obliged to expend on herself from her own money or earning.

Moreover, the study has reached to multiple recommendations such as:

Firstly adjusting some articles in the Jordanian personal status as to be in accordance with the preponderant views of religion scholars and changes of this current time.

Secondly, adding some articles to the Jordanian personal status law that I have noticed neglected by it.

٤٨٢٥٤٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit